

جامعة البتراء

أول جامعة أردنية تحصل على شهادة ضمان الجودة



دليل الطالب
2024-2023



محتويات الدليل

الصفحة	الموضوع	التسلسل
5	كلمة رئيس الجامعة	1
7	كلمة عميد شؤون الطلبة	2
9	جامعة البترا: الرؤية والرسالة والغايات	3
11	جامعة البترا في سطور	4
16	عمادة القبول والتسجيل	5
16	الرؤية والرسالة والأهداف	1/5
17	نبذة عن عمادة القبول والتسجيل	2/5
19	خطوات القبول والتسجيل بالتفصيل	3/5
20	التخصصات والرسوم الدراسية للطلبة المستجدين لعام 2024/2023	4/5
23	شروط القبول والوثائق المطلوبة لبرنامج البكالوريوس	5/5
25	شروط القبول والوثائق المطلوبة لبرنامج الماجستير	6/5
26	تصديق شهادات الطلبة الصادرة من خارج الأردن	7/5
26	امتحانات المستوى	8/5
28	أسئلة متكررة	9/5
34	الهوية الجامعية	10/5
35	بيانات إحصائية	11/5
	كليات الجامعة	6
36	كلية تكنولوجيا المعلومات	1/6
54	كلية العلوم الإدارية والمالية	2/6
78	كلية الآداب والعلوم	3/6
112	كلية العمارة والتصميم	4/6
128	كلية الصيدلة والعلوم الطبية	5/6
140	كلية الحقوق	6/6
146	كلية الإعلام	7/6
161	كلية الهندسة	8/6

العمادات في الجامعة			7
166	عمادة البحث العلمي والدراسات العليا	1/7	
167	عمادة شؤون الطلبة	2/7	
177	المكتبة		8
183	دوائر الجامعة		9
183	دائرة الشؤون المالية	1/9	
187	دائرة العلاقات العامة والدولية	2/9	
189	دائرة الخدمات العامة	3/9	
194	مراكز الجامعة		10
194	مركز الحاسوب والمعلومات والسيطرة	1/10	
196	المركز الصحي	2/10	
196	مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع	3/10	
198	مركز اللغات	4/10	
200	مركز الدراسات الدوائية	5/10	
201	مركز الإبداع والريادة	6/10	
203	مركز التعلم الإلكتروني	7/10	
205	الوحدات الإدارية		11
205	وحدة ضمان الجودة والتخطيط والقياس	1/11	
206	وحدة السلامة العامة	2/11	
207	المكاتب		12
207	مكتب الإيفاد	1/12	
208	مكتب شؤون خدمة العلم	2/12	
208	المكتب الثقافي / مكتب تصديق الشهادات	3/12	
209	الأنظمة والتعليمات		13
209	تعليمات منح درجة البكالوريوس	1/13	
227	تعليمات منح درجة الماجستير	2/13	
238	تعليمات الدراسة في الفصل الصيفي في جامعة البترا	3/13	
239	تعليمات الجمعيات العلمية، والاتحاد العام للجمعيات العلمية	4/13	
247	تعليمات الأندية الطلابية في جامعة البترا	5/13	
251	تعليمات السكن الداخلي للطلبات في جامعة البترا	6/13	
257	تعليمات تأديب الطلبة في جامعة البترا	7/13	
263	تعليمات المنح والتشغيل لطلبة جامعة البترا	8/13	

267	تعليمات منح التفوق الفني لطلبة جامعة البترا	9/13	13
270	تعليمات منح التفوق الرياضي لطلبة جامعة البترا	10/13	
273	تعليمات تأديب طلبة مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع	11/13	
276	تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة البترا	12/13	
279	تعليمات الرحلات الطلابية	13/13	
281	تعليمات تأجيل خدمة العلم للطلبة الأردنيين	14/13	
282	تعليمات الإقامة للطلبة غير الأردنيين	15/13	
285	تعليمات استئجار الخزائن الطلابية	16/13	
285	تعليمات التأمين على الحياة للطلبة	17/13	
286	تعليمات الحالات الطارئة والأحوال الجوية “غير العادية”	18/13	
289	تعليمات الخدمات العامة في مكتبة جامعة البترا	19/13	
294	تعليمات التبادل الطلابي بين جامعة البترا والمؤسسات الأكاديمية الشريكة	20/13	
297	أسس وإجراءات اختيار طلبة جامعة البترا لمنح التبادل الطلابي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة	21/13	
299	تعليمات الإيفاد في جامعة البترا	22/13	
302	تعليمات مركز التعلم الإلكتروني في جامعة البترا	23/13	
304	تعليمات مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع في جامعة البترا	24/13	
208	تعليمات مركز الإبداع والريادة في جامعة البترا	25/13	
311	تعليمات مركز اللغات في جامعة البترا	26/13	
313	تعليمات جائزة جامعة البترا للطلاب المتميز	27/13	
314	تعليمات حاضنة الأعمال في جامعة البترا	28/13	
318	تعليمات لوحة شرف الجامعة والكلية في جامعة البترا	29/13	
319	تعليمات وحدة إدارة الجودة والتخطيط والقياس في جامعة البترا	30/13	
323	تعليمات الدخول للحرم الجامعي وتنظيم حركة السير في جامعة البترا	31/13	
327	تعليمات الأمن والحماية والسلامة العامة في جامعة البترا	32/13	
330	إرشادات عامة		14
332	نشيد الجامعة		15
333	اتصل بنا		16
334	لجنة إعداد دليل الطالب		17

1. كلمة رئيس الجامعة



أبنائي الطلبة،

لقد تَشَرَّفْنَا بالانتسابِ إلى هذا الصَّرحِ العلميِّ الأكاديميِّ الذي بات مُميَّزًا على مستوى الوطن، وكلُّنا يعلمُ أنَّ الجامعاتِ تَنافُسُ في مُخْرَجَاتِهَا الَّتِي يَتَحَدَّدُ بِهَا مَصِيرُهَا، ويتمُّ إدراجُها في التصنيفاتِ العالميَّةِ بناءً عليها. وأمامَ هذه التَّنَافُسِيةِ العالميَّةِ بَيْنَ الجامعاتِ، فقد اتَّضَحَتِ الرُّؤيةُ وأصبحَ أماننا طريقًا واحدًا، وهو أن نكونَ الأكثرَ تميَّزًا على الصَّعيدِ الأكاديميِّ وجُودَةِ التَّعليمِ والبحثِ العلميِّ الذي يَرَكُزُ على أولَويَّاتِنا الوطنيَّةِ، وأن تكونَ جامعتُنا جاذبةً من خلالِ وجودِ بيئةٍ جامعيَّةٍ آمنةٍ ونظامٍ إداريٍّ مُميَّزٍ، يوفِّرُ السُّهولةَ في إجراءِ جميعِ المعاملاتِ الإداريَّةِ التي يحتاجُها منسوبو الجامعةِ من طلبةٍ وأساتذةٍ وإداريِّين، وأن تكونَ جامعتُنا كذلكِ فاعلةً في المجتمعِ المحليِّ وخدمتهِ من خلالِ توجيهِ البرامجِ الأكاديميَّةِ والكوادرِ البشريَّةِ والبنيةِ التَّحتيَّةِ الَّتِي تميَّزُ بها الجامعةُ لخدمةِ بلدنا العزيزِ.

لقد بات واضحاً أنَّ تقييم الجامعات اليوم أصبح يُقاسُ من خلال مُخرجاتها البشرية والبحثية، وما تُقدِّمُهُ من خدماتٍ لهذا الوطن العزيز. لقد حصلت الجامعة على أرقى الاعتمادات العالمية لمُعظم تخصصاتها وكلياتها، وبرزت الجامعة كذلك في التصنيفات العالمية، وارتفع مؤشر الجامعة البحثي والإبداعي، وازداد عدد براءات الاختراع المُسجَّلة باسم الجامعة، وذلك بسبب الكفاية العالية لكوادر الجامعة وتميُّز مُخرجاتها، وعمل كوادرها بروح الفريق الواحد.

ولقد ظهرَ في الوقت الحالي تحدٍّ كبيرٌ من نوع آخر أمام الجامعات الوطنية والعالمية، يتمثَّلُ بالفائض الكبير من الخريجين في بعض التخصصات التقليدية، ما يستدعي إعادة النظر في الخطط الدراسية للبرامج القائمة، ورفدها بما يُعزِّز الجانب المِهاريَّ فيها؛ لذا كان لا بدَّ من استحداث تخصصاتٍ جديدةٍ تركزُ على المهارات التي يتطلَّبها سوقُ العمل، وهذا يتطلب إجراء بحثٍ شاملٍ لتحديد احتياجات سوق العمل. ونأملُ أن تتوسَّع الجامعة في برامج الدراسات العليا لتعزيز الجانب المِهاريَّ والبحثي في معظم تخصصاتها الأكاديمية، ما سينعكس إيجاباً على تقدم الجامعة في التصنيفات العالمية.

وحتى نكون الأفضل لا بدَّ من وجود خطة إستراتيجية واضحة المعالم تحدِّد موقعنا الحالي من كلِّ الجوانب وما نطمحُ إليه، وترسُّم الآلية اللازمة للانتقال إلى المواقع التي نتطلَّع إلى الوصول إليها، ولا بدَّ كذلك من تحديد المعايير التي تتطلَّبها التصنيفات العالمية والعمل عليها لتحسين موقع الجامعة على الخريطة العالمية، وهذا لا يتمُّ إلا بالتخطيط السليم، واتخاذ القرارات المناسبة لذلك، وأن تكون الجودة في مؤسستنا ممارسات ملموسة يُحسُّ بها القاصي والداني.

ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يُعيننا على حمل الأمانة للرُّقيِّ بجامعتنا العزيزة لتكون في مصافِّ الجامعات المتقدمة، من خلال جهود كوادرها الأكاديمية والإدارية، ودعم إدارة الجامعة بالأفكار الإبداعية التي تعودُ بالنفع على جامعتنا وجميع منسوبيها من طلبة وموظفين.

حفظكم الله ورعاكم جميعاً.

أ.د. رامي عبد الرحيم

رئيس الجامعة

2. كلمة عميد شؤون الطلبة



أعزائي الطلبة.. يسرني أن أرحب بكم في عمادة شؤون الطلبة في جامعة البترا، وكلي أمل بأن نمضي سوياً للارتقاء بجامعتنا الحبيبة وخدمة وطننا الغالي.

تسعى عمادة شؤون الطلبة إلى تقديم الخدمات المختلفة وتنظيم الأنشطة المتنوعة لتنمية إبداعاتكم وصقل مواهبكم وقدراتكم لتكونوا قوة فكرية وحضارية وإبداعية قادرة على مواكبة التحديات والتطورات المختلفة، وسنكون حلقة الوصل التي تربطكم بدوائر الجامعة المختلفة ومؤسسات المجتمع المحلي تعزيراً لدوركم ومشاركتكم في صنع القرار، ولسوف نكون دوماً الحاضنة الأساسية لتحقيق أهدافكم وتلبية طموحاتكم ومساعدتكم على تذليل أية معوقات قد تواجهكم لتمهيد طريق النجاح والتميز.

تتم عمادة شؤون الطلبة بالقدرات الشبابية الفكرية والمعرفية والإبداعية، وتسعى إلى تطوير مهارتكم جنباً إلى جنب مع التعليم الأكاديمي لخلق بيئة تعليمية فكرية وصحية متميزة.

إن من أهم أولوياتنا دعم الطالب حتى يجتاز تحصيله الأكاديمي بكل فخر ونجاح، وتوفير بيئة ملائمة لترسيخ أواصر المحبة والإخاء والمحافظة على روح التنافس الشريف، وذلك من خلال الانخراط في النشاطات اللامنهجية والفعاليات الثقافية والرياضية والاجتماعية والمبادرات التطوعية الفردية والجماعية.

وستعمل عمادة شؤون الطلبة على تعزيز المفاهيم الحضارية والثقافية التي ترسخ أسلوب الحوار البناء، وتوجيهه في إطار من الثقة واحترام الرأي الآخر، وطرح أفكار جديدة مبدعة وخلاقة لخدمة الوطن والمجتمع.

ختاماً نتمنى لكم كل التوفيق والنجاح، فالأمل معقود عليكم لمواصلة بناء هذا البلد الحبيب والحفاظ على ريادته وتقدمه.

أ.د. إياد الملاح

عميد شؤون الطلبة

3. جامعة البترا:الرؤيا والرسالة والغايات



الرؤية:

تسعى جامعة البترا لأن تكون الخيار الأفضل للعلماء والمتعلمين في الأردن والمنطقة.

الرسالة:

أن نقوم بدور حيوي في تطوير الأمة، وذلك عن طريق خلق المعرفة والتكنولوجيا ونشرهما، وإعداد الخريجين القادرين على المساهمة الإيجابية في خدمة مجتمعهم.

المهمة:

أن نوفر بيئة علمية، وثقافية، واجتماعية، كفيلة بتطوير فرص التعلم النوعي، والفكر الخلاق، والابتكار، والبحث العلمي، وتنمية مهارات منتسبيها، وتعزيز دورها في خدمة المجتمع، وإعداد خريج قادر على التعلم والتفكير النقدي والإبداعي، والتنافس في سوق العمل.

القيم:

- التعلم من أجل المعرفة.
- الفرص المتساوية في التعلم والتميز.
- التعلم. كيف نتعلم.
- التعلم مدى الحياة.
- احترام التنوع والتعددية والرأي الآخر.
- عمل الفريق والتعاون.
- تثمين الإبداع والإنجاز.
- صون الحرية الفكرية.
- الالتزام بالعدالة الاجتماعية والمسؤولية الاجتماعية.
- تنمية القيادة والخضوع للمساءلة والمحاسبة.



4. جامعة البترا في سطور



تأسست جامعة البترا عام 1991 باسم جامعة البنات الأهلية، ثم تحولت عام 1999 إلى جامعة للإناث والذكور، حملت اسم (البترا) تيمناً باسم مدينة البتراء الأثرية التي تقع جنوب المملكة، وصنفت ضمن عجائب الدنيا السبع.

تقع جامعة البترا على مسافة قريبة من مركز مدينة عمان (7 كلم من الدوار السابع)، وهي جامعة معتمدة اعتماداً عاماً وخاصاً من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها في المملكة الأردنية الهاشمية، وهي عضو في اتحاد الجامعات العربية، وعضو الاتحاد الدولي للجامعات، وعضو اتحاد الجامعات العربية والأوروبية، وعضو رابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي وعضو اتحاد الجامعات المتوسطة.

تبوأَت جامعة البترا منذ تأسيسها منزلةً رفيعةً، وسمعة متميزة بين الجامعات الأردنية والعربية والأجنبية، وذلك لقدرتها على التطور المستمر والسريع، بفضل نخبة متميزة من أعضاء هيئة التدريس، واعتمادها أحدث الاستراتيجيات في المجالات التعليمية والتعلمية، وذلك باستخدام أساليب التدريس الحديثة.

تعمل الجامعة على توظيف كل ما يستجد في مجال تكنولوجيا المعلومات، وتكنولوجيا التعليم، في تطوير برامجها الأكاديمية المختلفة: النظرية والتطبيقية والتربوية.

تفخر جامعة البترا بأنها الجامعة الأولى بين الجامعات الأردنية الحاصلة على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها على مستوى الجامعة، إلى جانب تحقيق كلية الصيدلة المستوى الفضي في شهادة ضمان الجودة، وحصول قسم التسويق على شهادة الاعتماد الكندي IIMP، كما وحصلت الجامعة على الاعتماد البريطاني ASIC على مستوى الجامعة، وبدأت الجامعة العمل للحصول على شهادة ضمان الجودة على مستوى الكليات، حيث حصلت عليها كلية الإعلام وكلية العمارة والتصميم والعمل جارٍ لحصول كافة الكليات عليها، كما تفخر الجامعة بحصولها على الاعتماد الأمريكي ABET في تخصصين تابعين لكلية تكنولوجيا المعلومات، وهما تخصص نظم المعلومات الحاسوبية، وتخصص علم الحاسوب، ويعد الاعتماد الأمريكي دليلاً على أن خريجي هذه التخصصات متساوون مع نظرائهم من خريجي الجامعات الأمريكية.

كما حصل قسم اللغة الإنجليزية وآدابها في الجامعة على شهادة الاعتماد البريطاني (ASIC) تصنيف «معتمد من الدرجة الأولى»، وهو أول قسم يحصل على هذه الشهادة بين الجامعات الأردنية كافة، وحصل قسم الكيمياء على الاعتماد الألماني الأوروبي (ASIIN) وهو أول قسم في الجامعات الأردنية يحصل على هذا الاعتماد.

وعززت الجامعة إنجازاتها بحصول كلية الصيدلة والعلوم الطبية على شهادة الاعتماد الأمريكي (ACPE)، وهي أول جامعة أردنية خاصة تحصل على هذه الشهادة، وأضافت كلية الصيدلة والعلوم الطبية إلى سجل إنجازات الجامعة حصولها على جائزة الحسن بن طلال للتميز العلمي بتحقيقها المركز الأول، كما حصلت على المركز الثاني مناصفة مع الجامعة الأردنية عن مشروع طرق توصيل الأنسولين عن طريق الفم، بالإضافة إلى حصول الجامعة على شهادة الأيزو 9001 – 2015.

تلتزم إدارة الجامعة والعاملون فيها بتوفير بيئة تعليمية عالية الجودة، تعتمد أحدث طرق التعليم والتدريس، مما مكنها من اكتساب سمعة مرموقة على المستويين المحلي والإقليمي، كما تقدم الجامعة (32) اثنين وثلاثين تخصصاً في برنامج البكالوريوس، و(8) ثمانية تخصصات في برنامج الماجستير، في (8) ثمانية كليات.

وضمن رسالة الجامعة في تشجيع البحث العلمي بوصفه إستراتيجية للتميز، وتشجيع أعضاء هيئة التدريس على الأداء الجيد والإبداع في العملية التعليمية والتدريسية، تقدم الجامعة سنوياً جائزة الباحث المتميز، وجائزة المدرس المتميز لتكون حافزاً لأعضاء هيئة التدريس بهدف تطوير مهاراتهم وقدراتهم في التدريس، والإنتاج العلمي. وتقديم حوافز مالية لنشر البحوث في المجالات العلمية. وقعت جامعة البترا اتفاقيات مع العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية العالمية المرموقة لمواكبة ما يستجد في مجالات العلوم والتكنولوجيا، وتبادل الخبرات في مجالات التعليم والبحث العلمي.

تعتمد الجامعة في تأمين احتياجاتها من الطاقة الكهربائية على مشروع الطاقة الشمسية بقدرة 3 ميغاوات. كما تضم الجامعة حاضنة أعمال (SIQ) خاصة برعاية الأفكار الإبداعية، وابتكارات الطلبة وتحويلها لمشاريع تجارية وتأمين براءات الاختراع بالإضافة إلى مركز للريادة والإبداع لدعم ثقافة الابتكار والابداع بين طلابها وأعضاء هيئتها التدريسية والإدارية، كما قامت بتأسيس مختبرين حديثين للترجمة في كلية الآداب والعلوم

وتواصل الجامعة تقديم خدماتها للمجتمع المحلي على شتى الأصعدة: الرياضية، والثقافية، ودعم المدارس بالأثاث وأجهزة الحاسوب، وإقامة الأيام الطبية المجانية.

وتقديم الخدمات الاجتماعية لدور الأيتام والمسنين والجمعيات الخيرية، وتوزيع طرود الغذاء وإقامة البازارات المجانية للجمعيات الخيرية.

كما حققت الجامعة العديد من الجوائز المحلية والعالمية ومراتب متقدمة ومتميزة في العديد من المسابقات منها:

- فوز طالبات من الجامعة بمبلغ 150 ألف دولار ضمن منافسات مسابقة Hult Prize العالمية للمشاريع الريادية.

- حصول طلبة كلية العمارة والتصميم على المراكز الثلاثة الأولى في مسابقة أفلام التحريك الدولية التي أقيمت في جمهورية مصر العربية.

- تكريم جلالة الملكة رانيا العبدالله فريقاً من كلية تكنولوجيا المعلومات في الجامعة؛ لحصوله على المرتبة الأولى بمسابقة كأس التخیل، والتي شارك فيها ما يزيد عن 50 فريقاً من الجامعات الأردنية.

- توصل فريق من طلبة جامعة البترا إلى تركيبة صيدلانية لمشروب يساعد على بعث الدفء في جسم الإنسان، بعيداً عن أي مداخلات كحولية، وتأهل فريق «Here for heat» إلى التصنيفات نصف النهائية في مسابقة «هالت» للمؤسسات الاجتماعية الناشئة، التي عقدت في إستراليا منتصف آذار / 2019.

- فوز الدكتور طارق الرماوي من كلية العمارة والتصميم بالجائزة الأولى في الدورة السابعة لمهرجان القاهرة السينمائي الدولي للأفلام التسجيلية والقصيرة في فئة أفلام التحريك «الأنيميشن» عن فلمه «مفاجأة».

- فوز الباحث الأردني من كلية الصيدلة والعلوم الطبية الأستاذ الدكتور مياس الرماوي بالمركز الأول بجائزة اتحاد الجامعات العربية للباحث العربي المتميز في العلوم الطبية والصحية، وسجل الرماوي الذي يعمل حالياً أستاذاً في كلية الصيدلة ما يزيد عن 70 براءة اختراع علمية، في مجال الصناعات الدوائية والبيئة، وعلم تطوير المواد وتقنيات النانو.

-تمكن فريق بحثي من الجامعة بقيادة الأستاذ الدكتور مياس الريمائي من ابتكار أول شوكلاتة مدعمة بالفيتامينات والمعادن على مستوى الشرق الأوسط.

-تطوير نظام ناقل للأنسولين عن طريق الفم باستخدام تقنية «النانو» من خلال فريق بحث عربي بقيادة الأستاذ الدكتور مياس الريمائي، إذ حصل فريق البحث العلمي على جائزة أفضل بحث علمي منشور لعام 2017 من جمعية الكيميائيين الأمريكية.

-تأهل ثلاثة فرق من طلبة كلية تكنولوجيا المعلومات في الجامعة إلى المرحلة النهائية في مسابقة «حكيم» للجامعات الأردنية، وركزت المشاريع على توظيف تكنولوجيا المعلومات في تيسير إنجاز أعمال القطاع الصحي، وطرح تطبيقات علاجية ووقائية.

-فوز كلية الحقوق بالمركز الأول في مسابقة المحاكمة الصورية على مستوى الجامعات الأردنية وتأهلها للمنافسة على المستوى الإقليمي.

-فوز طلبة قسم هندسة العمارة بمرتبة الشرف لمشروعين في مسابقة مركز دراسات البيئة المبنية CSBE، والمرتبة الثالثة لمسابقة نقابة المهندسين الأردنيين. وفاز مشروعان في مسابقة (Award) Word Architecture Community العالمية، وهي جميعاً مسابقات لمشاريع تخرج هندسة العمارة.

-حصول طلبة قسم التصميم الجرافيكي على جائزتين عالميتين لمسابقة Skopje لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تحت عنوان Enabled for Disabled (مقدونيا)، ومسابقة دولية في الهند، وثلاث جوائز في مسابقة إقليمية وهي جائزة محمد عبده لأفلام التحريك للطلبة، وتحريك اللوحات الفنية.

-فوز فريق من طلبة كلية تكنولوجيا المعلومات في الجامعة بالمركز الأول في مسابقة TEJ Business متفوقاً على (6) جامعات أردنية، ومضيفاً بذلك إنجازاً جديداً للجامعة، يضعها في مقدمة الجامعات الداعمة للإبداع والريادة.

-أنجز طلبة كلية تكنولوجيا المعلومات مشروعاً باسم «غيمة الرازي» "AL Razi Cloud" والذي يعد من المشاريع الريادية التي تقدم حلولاً للقطاع الصحي، ويربط جميع المراكز والعيادات الصحية بقاعدة موحدة، تعمل على حفظ بيانات المريض من تشخيص، وفحوصات مخبرية وشعاعية، وعلاجات.

-فوز فريق كلية تكنولوجيا المعلومات بالمرتبة الثالثة على مستوى الشرق الأوسط بمسابقة (Intel Challenge ME) (Petra Challengers) من بين نحو 700 طالب من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تأهل منهم 80 فريقاً من خلال تصميم جهاز لعلاج انزلاق فقرات الرقبة.

-فوز الاستاذ الدكتور مياس الريمائي عميد البحث العلمي والدراسات العليا بالميدالية الذهبية للمخترعين.

-فوز طلبة الجامعة بالمراكز الثلاثة الأولى لمسابقة الأفكار الريادية للعام 2019.

- فاز قسم المحاسبة بكلية العلوم الإدارية والمالية بالمركز الأول في مسابقة «كي بي أم» للتميز المحاسبي للعام 2018 بمشاركة 21 جامعة حكومية وخاصة ونظمتها شركة KPMG إحدى شركات التدقيق الماسي في العالم.

- فوز قسم التصميم الداخلي بالمركز الأول لمسابقة أفضل تصميم داخلي في المعرض الدولي للديكور والأثاث.

- تمكن باحثون من كلية الصيدلة في جامعة البترا من إيجاد مجموعتين من الأدوية ذات تأثير تثبيطي إيجابي على الأنزيم الرئيسي لفايروس كورونا «كوفيد-19»، مما سيحد من تكاثر الفيروس.

- حصول قسم هندسة العمارة في جامعة البترا على «مرتبة الشرف» وجائزة تقديرية في المسابقة الدولية لإعادة إعمار القرى الفلسطينية المهدامة، بدورها السادسة لعام 2022، التي نظمتها «هيئة أرض فلسطين» في بريطانيا.

- تأهل مشروع «الجنة المخفية» من قسم هندسة العمارة في جامعة البترا إلى المرحلة النهائية، في الدورة السابعة من المسابقة المعمارية الدولية لمشاريع التخرج. والمشروع من تصميم المهندس إياد صوافطة، وإشراف الدكتورة هدير مرزة. ويتنافس المشروع مع 44 مشروعاً متأهلاً من أصل 1025 مشروعاً، شارك بها 1339 مشاركاً من 91 دولة.

- أدرجت جائزة «تميز» ثلاثة مشاريع تخرج لطلبة قسم هندسة العمارة، في الجامعة ضمن «قائمة أفضل 100 مشروع تخرج للعام 2021 على مستوى العالم». وتضمنت جائزة «تميز لمشاريع التخرج المعمارية العالمية»، مشروع «الجنة المخفية» للمهندس إياد صوافطة، بإشراف الدكتورة هدير مرزة، ومشروع «مركز أبحاث وسيطرة للأوبئة» للمهندس عبد الله الخفاجي، بإشراف المهندسة ياسمين السعودي، ومشروع «متحف تدمر» للمهندسة سري عمار، بإشراف الدكتور عامر الجوخدار.

- تكريم الأستاذ الدكتور مياس الرماوي عميد البحث العلمي، وعضو هيئة التدريس بكلية الصيدلة والعلوم الطبية في الجامعة لحصوله على وسام الملك عبد الله الثاني ابن الحسين من الدرجة الثالثة تقديراً لدوره الكبير في مجال الاختراعات .

5. عمادة القبول والتسجيل



1/5- الرؤية والرسالة والأهداف

الرؤية:

تقديم خدمات القبول والتسجيل ذات الجودة، والمميزة لطلبة الجامعة باستخدام أحدث التطورات والنظم التكنولوجية.

الرسالة:

تنظيم وتحديث إجراءات قبول طلبة الجامعة وتسجيلهم، واستغلال إمكانيات العمادة كافة لتقديم الخدمات المناطة بها على أكمل وجه.

الأهداف:

1. حوسبة جميع المهام والأعمال التي ينفذها موظفو العمادة.
2. تعزيز استخدام الطلبة لمنصة الطلاب الإلكترونية لأغراض التسجيل وللإطلاع على سجلاتهم الأكاديمية.
3. تعزيز استخدام موظفي الأقسام والكليات وأعضاء هيئة التدريس لموقع الجامعة للإطلاع على السجلات الأكاديمية للطلبة، واستخدام الخدمات الأخرى المتاحة، وتفعيل الإرشاد الأكاديمي.

4. المتابعة المستمرة لأعداد الطلبة المسجلين وفقاً للطاقة الاستيعابية للجامعة.
5. تنظيم الأنشطة الهادفة إلى رفع وعي الطلبة بجميع أنظمة وتعليمات الجامعة التي تخصهم.
6. توثيق سجلات الطلبة الأكاديمية وتحديثها إلكترونياً باستمرار.
7. تحسين طرق العمل المتبعة من خلال الاستفادة من التغذية الراجعة المقدمة من الطلبة وموظفي الكليات وإنجاز العمل بجودة عالية.
8. التغلب على الصعوبات التي قد تواجه الطلبة أثناء دراستهم في حدود مهمات العمادة واختصاصاتها.

2/5- نبذة عن عمادة القبول والتسجيل

تولى عمادة القبول والتسجيل قبول وتسجيل الطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعة وتزويدهم بأسس القبول وتعليمات التسجيل. يراجع الطالب الذي يود التسجيل في الجامعة العمادة ويراجعها أيضاً عند استيفائه لمتطلبات برنامجه للحصول على شهادته العلمية. وتتألف عمادة القبول والتسجيل من ثلاثة أقسام هي: قسم القبول، وقسم التسجيل، وقسم الوثائق، فيما يأتي توضيح للمهام التي يقوم بها كل قسم:

قسم القبول

1. استقبال الطلبة المستجدين وقبولهم وفقاً لأسس القبول المعمول بها لدرجتي البكالوريوس والماجستير.
2. الرد على الاستفسارات الخاصة بالقبول عن طريق الهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني.
3. تدقيق ملفات الطلبة المستجدين وإدخال بياناتهم حاسوبياً.
4. تزويد الكليات بشهادات المعادلة الخارجية للطلبة المستجدين.
5. متابعة تنفيذ الحركات الأكاديمية للطلبة (التأجيل، والانقطاع، والانسحاب، وتحويل التخصص، إلخ).
6. متابعة تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بمكاتب الخدمات الجامعية.
7. متابعة الطاقة الاستيعابية على مستوى التخصصات الجامعية.
8. إعداد الإحصائيات الخاصة بقبول الطلبة.
9. متابعة وتطبيق أنظمة وتعليمات منح درجتي البكالوريوس والماجستير.

قسم التسجيل

1. إعداد الجداول الدراسية، وجداول الامتحانات النهائية، وضبط وتوزيع القاعات الدراسية.
2. تنظيم وتنفيذ عملية التسجيل للمسابقات وعملية السحب والإضافة.
3. استلام نتائج الامتحانات النهائية وتدقيقها ورصدها آلياً.
4. إعلان نتائج الامتحانات واحتساب المعدلات الفصلية والتراكمية.
5. متابعة وتطبيق الخطط الدراسية لكافة تخصصات الطلبة.
6. إعداد قوائم بالطلبة المتفوقين أكاديمياً والمندرين والمفصولين.
7. إعداد قوائم الطلبة المتوقع تخرجهم وقوائم الطلبة الخريجين في نهاية كل فصل دراسي.
8. إعداد الإحصائيات الخاصة بتسجيل الطلبة.
9. متابعة وتطبيق أنظمة وتعليمات منح درجتي البكالوريوس والماجستير.

قسم الوثائق

1. متابعة وحفظ جميع أنواع الوثائق، وتشمل: الجداول الدراسية، وكشوف العلامات، ورسائل الطلبة، والشهادات، إلخ...) في ملفات الطلبة حسب الأصول.
2. تزويد مشرف الموقع الإلكتروني بكل ما يتعلق بقضايا العمادة والعمل وتحديثها وفق آخر المستجدات.
3. متابعة وتطبيق أنظمة وتعليمات منح درجتي البكالوريوس والماجستير.

3/5- خطوات القبول والتسجيل بالتفصيل

1. يقوم الطالب بتعبئة طلب الالتحاق في عمادة القبول والتسجيل، واختيار التخصص الذي يرغب بدراسته وفقاً لما هو متاح من شواغر في التخصصات، ويسلم النموذج مرفقاً بوثائق القبول لموظف قسم القبول في عمادة القبول والتسجيل.
2. يقوم رئيس قسم القبول بالتأكد من الوثائق اللازمة للالتحاق، واستيفائها للتصديقات حسب الأصول (يتم عرض طلبات الالتحاق «لطلبة برنامج الماجستير» على لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية لاختيار الطلبة تنافسياً وفقاً للشواغر المتاحة).
3. يتم قبول الطالب، ومنحه رقماً جامعياً.
4. يتم تزويد الطالب بوثيقة إشعار قبول ليتم تسليمه للدائرة المالية (لدفع المستحقات المالية)
5. يقوم الطالب بدفع المستحقات المالية في الدائرة المالية.
6. يقوم الطالب باستصدار نموذج التسجيل من عمادة القبول والتسجيل، أو من الكلية التي قبل بها الطالب. ومن ثم يراجع (المرشد الأكاديمي، أو رئيس القسم، أو عميد الكلية) لاختيار المواد التي يرغب بتسجيلها، وتعبئة الجدول الدراسي يدوياً.
7. يراجع الطالب بعد ذلك عمادة القبول والتسجيل لتثبيت الجدول إلكترونياً، والحصول على نسخة مطبوعة منه، مبيناً عليها أسماء وأرقام المواد المسجلة، وأرقام القاعات، وأوقات المحاضرات.
8. يقوم الطالب باستصدار البطاقة الجامعية في عمادة القبول والتسجيل (البطاقة سارية المفعول لفصل واحد، وعلى الطالب استصدارها كل فصل دراسي).
9. يقوم الطالب بالحجز لامتحانات المستوى (اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والمهارات الحاسوبية)، عن طريق البوابة الإلكترونية ويتقدم الطلاب المستجدون لتلك الامتحانات حسب الموعد والمكان المحددين. وفي حال التخلف عن تقديم أي من امتحانات المستوى في العام الأول للقبول، ترصد للطلاب علامة رسوب في المادة، وعليه تسجيل المادة الاستدراكية الخاصة بذلك الامتحان.
10. على الطلبة الوافدين مراجعة عمادة شؤون الطلبة، لاستكمال معاملة الإقامة، والحصول على وثيقة «إثبات طالب»، صادرة عن عمادة القبول والتسجيل، وصورة عن جواز السفر.

4/5 - التخصصات والرسوم الدراسية للطلبة المستجدين لعام 2024/2023

جدول رقم (1)

رسوم التسجيل للعام الجامعي 2024 / 2023

الرسوم	الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الصيفي
تدفع عند القبول في الجامعة وتدفع لمرة واحدة فقط			
رسوم تأمين (مستردة)	100	100	100
رسوم طلب التحاق (غير مستردة)	40	40	40
رسوم امتحانات المستوى (غير مستردة)	45	45	45
المجموع	185	185	185
رسوم تدفع كل فصل			
رسوم التسجيل (غير مستردة)	200	200	100
رسوم خدمات وتشمل (الأنشطة الرياضية والفنية وغيرها) (غير مستردة)	170	170	85
المجموع	370	370	185



جدول رقم (2)

التخصصات والرسوم الدراسية ومعدلات القبول لتخصصات درجة البكالوريوس للعام الجامعي 2024 / 2023

الكلية	التخصص	عدد ساعات التخصص المعتمدة	الحد الأدنى لمعدل الثانوية العامة	رسوم الساعة المعتمدة (د.أ.)
تكنولوجيا المعلومات	هندسة البرمجيات	133	60%	90
	علم الحاسوب	134	60%	80
	أمن المعلومات	133	60%	80
	علم البيانات والذكاء الاصطناعي	133	60%	70
	الواقع الافتراضي والمعزز	133	60%	80
الآداب والعلوم	اللغة العربية وآدابها	135	60%	30
	اللغة الإنجليزية وآدابها	135	60%	80
	اللغة الإنجليزية/ الترجمة	135	60%	80
	اللغة الفرنسية والإنجليزية وآدابهما	135	60%	80
	معلم صف	135	60%	30
	الطفولة المبكرة	135	60%	30
	الكيمياء	132	60%	55
	الرياضيات	132	60%	55
	الهندسة المدنية	160	80%	60
العمارة والتصميم	هندسة العمارة	165	80%	120
	التصميم الداخلي	143	60%	100
	التصميم الجرافيكي	137	60%	100
	التحريك والوسائط المتعددة	137	60%	100
	تكنولوجيا تصميم الفيلم الرقمي	140	60%	65
الحقوق	الحقوق	141	65%	60
الإعلام	الصحافة والإعلام الرقمي	135	60%	70
	الإذاعة والتلفزيون	135	60%	70
	الإعلام الترويجي الرقمي	135	60%	70

80	60%	132	إدارة الأعمال (متوفر بالمسارين: اللغة العربية-اللغة الإنجليزية)	العلوم الإدارية والمالية
70	60%	132	ذكاء الأعمال وتحليل البيانات	
80	60%	132	العلوم المالية والمصرفية	
80	60%	132	التسويق	
85	60%	132	المحاسبة (متوفر بالمسارين: اللغة العربية-اللغة الإنجليزية)	
80	60%	132	الأعمال والتجارة الإلكترونية	
70	60%	132	التكنولوجيا المالية	
120	80%	164	الصيدلة	الصيدلة والعلوم الطبية
60	70%	136	التغذية السريرية والحميات	

جدول رقم (3)

التخصصات والرسوم الدراسية لدرجة الماجستير للعام الجامعي 2023 / 2024

الكلية	التخصص	عدد ساعات التخصص المعتمدة	الحد الأدنى لتقدير البكالوريوس	رسوم الساعة المعتمدة (أ.د.)
الصيدلة والعلوم الطبية	العلوم الصيدلانية	33	جيد	150
	الغذاء والتغذية	33	جيد	90
الآداب والعلوم	اللغة الإنجليزية/ الترجمة	33	جيد	150
	اللغة العربية وآدابها	33	جيد	80
	الكيمياء	33	جيد	100
الإعلام	الصحافة والإعلام الرقمي	33	جيد	160
العلوم الإدارية والمالية	إدارة الأعمال (MBA)	33	جيد	175
العمارة والتصميم	التصميم الداخلي	33	جيد	200
الحقوق	الحقوق	33	جيد	90

• جميع تخصصات الماجستير تدرس المسارين: (مسار الرسالة / الأطروحة)، ومسار الامتحان الشامل.

• يعد اجتياز امتحان اللغة الإنجليزية شرطاً للقبول/ووفقاً للتشريعات النافذة.

رسوم تسجيل الفصل الدراسي للطلبة المستجدين لعام 2024/2023

- رسوم التسجيل (غير مستردة): 200 دينار للفصل الاعتيادي، و 100 دينار للفصل الصيفي.
- رسوم خدمات (نشاطات رياضية وفنية وغيرها) (غير مستردة): 170 ديناراً للفصل الاعتيادي، و 85 ديناراً للفصل الصيفي.
- رسوم تأمين (مستردة): 100 دينار للفصل الاعتيادي، و 100 دينار للفصل الصيفي.
- رسوم طلب التحاق لأول مرة (تدفع عند القبول) (غير مستردة): 40 ديناراً.
- رسوم امتحانات المستوى (تدفع عند القبول) (غير مستردة): 45 ديناراً (الطلبة البكالوريوس).

5/5 - شروط القبول والوثائق المطلوبة لبرنامج البكالوريوس

أولاً: شروط القبول لبرنامج البكالوريوس:
أ. الطلبة الحاصلون على الثانوية العامة:

1. الحصول على الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.
2. أن لا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن الحد الأدنى المطلوب لدراسة أي تخصص، والمبين في جدول رقم (2).
3. يمكن قبول الطلبة غير الأردنيين استثناء من شرط المعدل، وبحد أعلى 15 علامة أقل من المسموح به لمعدلات القبول، ونسبة 25% من مجموع الطاقة الاستيعابية للتخصص.

ب. الطلبة الحاصلون على الدبلوم، والراغبون في التجسير:

1. يقبل الطلبة (من داخل الأردن) الراغبون في التجسير، والحاصلون على دبلوم كلية المجتمع (الشامل) بمعدل لا يقل عن (68%) في كليات الجامعة، باستثناء تخصصي الصيدلة وهندسة العمارة، اللذين يتطلبان معدلاً لا يقل عن (70%)، ويتم معادلة 50% من عدد ساعات الخطة، شريطة عدم معادلة مواد تخصص علامتها أقل من 60%.
2. يقبل الطلبة (من خارج الأردن) الراغبون في التجسير، والحاصلون على دبلوم كليات المجتمع، شريطة تزويد الجامعة بكتاب رسمي من وزارة التعليم العالي لدولة الطالب، أو من سفارة دولة الطالب في الأردن، يفيد بأن شهادة الدبلوم تؤهل حاملها لمواصلة تعليمه الجامعي لمستوى البكالوريوس في دولته، أو الحصول على معادلة لشهادة الدبلوم من وزارة التعليم العالي الأردنية، ويتم معادلة 50% من عدد ساعات الخطة، شريطة عدم معادلة مواد تخصص علامتها أقل من 60%.

ثانياً: الوثائق المطلوبة لبرنامج البكالوريوس: أ. الطلبة الحاصلون على الثانوية العامة:

1. كشف علامات الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها، مصدقة حسب الأصول (عربي، إنجليزي).
 2. معادلة شهادة الثانوية العامة لطلبة الشهادات الأجنبية، أو الشهادات العربية التي تحتاج إلى معادلة من وزارة التربية والتعليم.
 3. صورة عن الوثيقة الرسمية (هوية أحوال مدنية للأردنيين، جواز سفر لغير الأردنيين).
 4. صور شخصية عدد (1).
 5. على الطلبة غير الأردنيين مراجعة الملحقيات الثقافية لبلادهم في الأردن، لتزويد الجامعة بكتاب عدم ممانعة للدراسة في الجامعة، كما هو مطلوب من بعض الجنسيات.
- ب. الطلبة الحاصلون على شهادة الدبلوم:

1. جميع الوثائق المطلوبة من طلبة الثانوية العامة.
2. مصدقة الشامل، مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
3. كشف العلامات، مصدقاً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
4. إذا كانت شهادة الدبلوم صادرة من خارج الأردن، فيجب تزويد الجامعة بكتاب رسمي من وزارة التعليم العالي في الدولة التي صدرت عنها الشهادة، أو من سفارة هذه الدولة في الأردن، يفيد بأن شهادة الدبلوم تؤهل حاملها لمواصلة تعليمه الجامعي لمستوى البكالوريوس في دولته، ويستثنى من هذا الشأن الطلبة حاملو الجنسية الأردنية، الذين يتوجب عليهم معادلة شهادة الدبلوم من وزارة التعليم العالي الأردنية.

ج. الطلبة المنقولون من جامعات أخرى:

1. جميع الوثائق المطلوبة من طلبة الثانوية العامة.
2. كشف علامات الجامعة المنتقل منها الطالب، مصدقاً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
3. كتاب حسن سيرة وسلوك من الجامعة المنتقل منها (للطلبة المنقلين من الجامعات الأردنية).

6/5 - شروط القبول والوثائق المطلوبة لبرنامج الماجستير

أولاً: شروط القبول لبرنامج الماجستير:

1. ألا يقل تقدير الطالب في الشهادة الجامعية الأولى عن جيد، أو ما يعادله.
2. أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الامتحان الخاص باللغة الإنجليزية (مشفوعاً بكتاب صحة صدور) ضمن المعدلات المطلوبة، وحسب الجدول المرفق:

جدول رقم (4)

علامات امتحانات اللغة الإنجليزية المطلوبة لبرامج الماجستير

ال تخصص	IELTS	TOEFL iBT	علامة امتحان اللغة الإنجليزية
اللغة الإنجليزية / الترجمة	6.5	90	75
اللغة العربية وآدابها	5	59	50
الصحافة والإعلام الرقمي	5	59	50
العلوم الصيدلانية	6.5	90	75
إدارة الأعمال	5.5	69	65
الكيمياء	5.5	69	65
التصميم الداخلي	5	59	50

ثانياً: الوثائق المطلوبة لبرنامج الماجستير:

1. كشف علامات الثانوية العامة أو ما يعادلها، مصدقاً حسب الأصول.
2. مصدقة البكالوريوس وكشف علامات الجامعة، مُصدقين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
3. معادلة الشهادة الجامعية الأولى من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية (لخريجي الجامعات التي تحتاج شهاداتهم إلى معادلة).
4. شهادة الامتحان الخاص باللغة الإنجليزية (مشفوعاً بكتاب صحة صدور).
5. كتاب اعتراف بالجامعة (للطلبة غير الأردنيين) من سفارة بلدهم.
6. صورة عن الوثيقة الرسمية (هوية أحوال مدنية للأردنيين، جواز سفر لغير الأردنيين).
7. صور شخصية عدد (1).

7/5 - تصديق شهادات الطلبة الصادرة من خارج الأردن

أ. التصديق من بلد المصدر:

1. تصديق شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من وزارة التربية والتعليم.
2. تصديق شهادة الدبلوم والشهادة الجامعية، وكشف علامات الجامعة من وزارة التعليم العالي.
3. تصديق الشهادات من وزارة الخارجية.
4. تصديق الشهادات من السفارة الأردنية.

ب. التصديق في المملكة الأردنية الهاشمية:

1. تصديق الشهادات من وزارة الخارجية الأردنية.
2. تصديق شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من وزارة التربية والتعليم الأردنية.
3. تصديق شهادة الدبلوم، والشهادة الجامعية، وكشف علامات الجامعة، من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

8/5 - امتحانات المستوى

1. امتحان مستوى اللغة العربية:

- على جميع الطلبة عند التحاقهم بالجامعة، أن يتقدموا لامتحان مستوى في اللغة العربية، في المواعيد التي تحددها الجامعة، لقياس مهاراتهم الأساسية.
- إذا لم ينجح الطالب في امتحان مستوى اللغة العربية، أو لم يتقدم للامتحان في العام الدراسي الأول، فعليه أن يدرس منتظماً - ولمدة فصل دراسي واحد - مادة استدراكية للتقوية رقمها (9401099) ووزنها (3) ساعات معتمدة، لا تدخل في معدله التراكمي، ولا في عدد الساعات المطلوبة للتخرج، ويقدم امتحاناً فيها، يؤهله النجاح فيه للتسجيل في مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1).

2. امتحان مستوى اللغة الإنجليزية:

- على جميع الطلبة عند التحاقهم بالجامعة أن يتقدموا لامتحان مستوى في اللغة الإنجليزية، في المواعيد التي تحددها الجامعة، لقياس مهاراتهم الأساسية.
- إذا لم ينجح الطالب في امتحان مستوى اللغة الإنجليزية، أو لم يتقدم للامتحان في العام

الدراسي الأول، فعليه أن يدرس منتظماً - ولمدة فصل دراسي واحد - مادة استدراكيه للتقوية رقمها (9402099) ووزنها (3) ساعات معتمدة، لا تدخل في معدله التراكمي، ولا في عدد الساعات المطلوبة للتخرج، ويقدم امتحاناً فيها، يؤهله النجاح فيه للتسجيل في مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1).

– يعفى الطالب الحاصل على الشهادة الثانوية الأجنبية، الصادرة باللغة الإنجليزية، من التقدم لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية، ويعفى كذلك من دراسة مادة اللغة الإنجليزية الاستدراكية.

– يُعفى الطالب الذي اجتاز امتحان التوفل (TOEFL) (أو أي امتحان آخر من المستوى نفسه) من التقدم لامتحان المستوى في اللغة الإنجليزية، إذا حقق العلامات المدرجة أدناه في أحد هذه الامتحانات:

Paper - Based	Computer - Based	Internet - Based	IELTS
500	173	61	5

3. امتحان مستوى المهارات الحاسوبية:

– على جميع الطلبة عند التحاقهم بالجامعة أن يتقدموا لامتحان مستوى في مهارات الحاسوب، في المواعيد التي تحددها الجامعة، لقياس مهاراتهم الأساسية.

– إذا لم ينجح الطالب في امتحان مستوى المهارات الحاسوبية، أو لم يتقدم للامتحان في العام الدراسي الأول، فعليه أن يدرس منتظماً - ولمدة فصل دراسي واحد- مادة استدراكية للتقوية رقمها (9601099) ووزنها (3) ساعات معتمدة، لا تدخل في معدله التراكمي، ولا في عدد الساعات المطلوبة للتخرج، ويقدم امتحاناً فيها، يؤهله النجاح فيه للتسجيل في مادة الثقافة الرقمية، ضمن خطته الدراسية.

– يُعفى الطالب الحاصل على شهادة رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL) أو ما يعادلها، من تقديم امتحان مستوى المهارات الحاسوبية.

يُعدّ الطالب راسباً في أيّ من امتحانات المستوى المشار إليها سابقاً إذا غاب عن الامتحان المقرر لها. وفي حال كان غيابه مسوّغاً، فعليه التقدم - في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان - بطلب لعميد الكلية التي يتبع لها الامتحان، للبت في إمكانية تقدمه لاحقاً للامتحان، ويُعلم عميد القبول والتسجيل بقراره خطياً.

9/5 - أسئلة متكررة

1. ما هو التقويم الجامعي؟

روزنامة جامعية توضح فيها مواعيد وتواريخ النشاطات الأكاديمية في الجامعة؛ مثل بدء الفصول الدراسية، ونهايتها، وفترات السحب والإضافة، ومواعيد الامتحانات النهائية (الرجاء الاطلاع على التقويم الجامعي).

2. ما هو الرقم الجامعي؟ وعلى ماذا يدل؟

رقم يتميز به الطالب عن باقي الطلبة، ويدل على العام الجامعي، والفصل الذي بدأ الطالب الدراسة فيه، إضافة إلى الرقم المتسلسل لقبول الطالب من أربع خانات. مثال: الرقم الجامعي (201020200) يعني أن الطالب قبل في العام الجامعي (2010/2011)، في الفصل الثاني (2)، وكان رقمه التسلسلي (200).

3. ما هو العام الجامعي؟

يعرف العام الجامعي على أنه فصلان اعتياديان (أول وثان)، وفصل اختياري (صيفي). وتكون مدة الفصل الاعتيادي (16) أسبوعاً، ومدة الفصل الصيفي الاعتيادي (8) أسابيع كحد أدنى.

4. ما هي الساعات المعتمدة؟

الساعة المعتمدة هي وزن للمادة، فإذا كانت المادة ثلاث ساعات معتمدة، فهذا يعني أنه على الطالب حضور المحاضرة للمادة، بواقع ثلاث ساعات في الأسبوع طوال الفصل الدراسي الاعتيادي.

5. ما هي الخطة الدراسية؟

هي المواد التي يتوجب على الطالب دراستها، لاستكمال متطلبات الحصول على الشهادة الجامعية، وتتكون من: متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية، ومتطلبات الكلية الإلزامية والاختيارية، ومتطلبات التخصص الإلزامية والاختيارية، والمواد الحرة.

6. ما هي امتحانات المستوى؟ (خاصة بطلبة البكالوريوس)

على كل طالب مستجد التقدم لثلاثة امتحانات مستوى خلال السنة الأولى من تاريخ التحاقه بالجامعة، في المواد التالية: اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والمهارات الحاسوبية، لتحديد مستواه في هذه المواد، وفي حال نجاحه، يتم إعفاؤه من دراسة المواد الاستدراكية، وفي حال رسوبه فعليه

التسجيل لهذه المواد الاستدراكية، ووزن كل منها 3 ساعات معتمدة، ولا تحسب ساعات تلك المواد ضمن الخطة الدراسية.

7. ما هي المواد الاستدراكية؟ (خاص بطلبة الماجستير)

هي مواد من مستوى البكالوريوس للطلاب المقبول في برنامج الماجستير والحاصل على بكالوريوس في تخصص غير مناظر لتخصص البرنامج، في حال استدعى الأمر ذلك على ألا تزيد عن (9) ساعات معتمدة. ولا تحسب هذه الساعات ضمن الخطة الدراسية ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطلاب، وعلى الطالب أن ينهي دراسة تلك المواد بنجاح، في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالجامعة.

8. ما هي الخدمات الإلكترونية؟

هي مجموعة من الخدمات التي تقدمها الجامعة لطلبتها بصورة إلكترونية، من خلال الموقع الإلكتروني للجامعة، بحيث تتيح للطلبة تنفيذ العديد من الإجراءات بشكل محوسب، ومن ضمنها التسجيل الإلكتروني، بالإضافة لإمكانية الاطلاع على بياناتهم الأكاديمية والمالية (العلامات، والعقوبات... إلخ)، وخدمة التعليم الإلكتروني، مثل: (Black Board, Model)، وأنظمة البريد الإلكتروني للطلاب، والمكتبات الإلكترونية. كما تتوفر شبكة إنترنت لاسلكية في الجامعة، وداخل حافلات الجامعة.

9. كيف أسجل جدولي الدراسي؟

- من خلال خدمات التسجيل الإلكتروني المتوفرة بموقع الجامعة الإلكتروني: www.uop.edu.jo/ar، حيث يقوم الطالب بإدخال رقمه الجامعي، بالإضافة إلى رمز المرور الخاص به (يمكن الحصول على هذا الرمز من مركز الحاسوب والمعلومات والسيطرة).

- بالنسبة للطلاب الذي يتعذر تسجيله من خلال خدمات التسجيل الإلكترونية، بسبب تدني معدله التراكمي، فعليه مراجعة المرشد الأكاديمي في كليته، واستخدام نموذج تسجيل الجدول الدراسي، لتدوين المواد التي يرغب بالتسجيل فيها، ومن ثم مراجعة عمادة القبول والتسجيل لإتمام عملية التسجيل.

10. من هو المرشد الأكاديمي؟

هو عضو من الهيئة التدريسية، يكلف بإرشاد الطالب فيما يتعلق باستكمال متطلبات خطته، وتحديد المواد التي على الطالب دراستها، ومتابعته حتى التخرج. ويتولى المرشد الأكاديمي أيضاً مساعدة الطلبة المتعثرين أكاديمياً، في اختيار الطريق الأمثل لرفع معدلهم، لتجنب فصلهم من التخصص.

11. ما هو الحد الأعلى والحد الأدنى للتسجيل؟

طلبة برنامج البكالوريوس: الحد الأعلى للعبء الدراسي هو (18) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الاعتيادي، ويجوز أن يرفع الحد الأعلى إلى (21) ساعة معتمدة في فصل التخرج، بتنسيب من العميد. أما الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب فهو (12) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الاعتيادي، ويجوز إنقاص الحد الأدنى في حالات مبررة، يوافق عليها عميد الكلية، ويعلم عميد القبول والتسجيل بذلك خطياً. أما في الفصل الصيفي (اختياري) فليس هناك حد أدنى للساعات المسجلة، أما الحد الأعلى فهو (10) ساعات معتمدة، ويجوز أن يرفع الحد الأعلى إلى (13) ساعة معتمدة في فصل التخرج، بتنسيب من العميد.

طلبة برنامج الماجستير: يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل الدراسي الاعتيادي (6) ساعات معتمدة ويكون الحد الأعلى (9) ساعة معتمدة بما في ذلك المواد الاستدراكية ومواد اللغة الإنجليزية، ويمكن تسجيل (12) ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني، ويجوز أن يقل العبء الدراسي للطلاب عن الحد الأدنى بموافقة عميد الكلية المعني.

يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل الدراسي الصيفي (3) ساعات معتمدة ويكون الحد الأعلى (6) ساعات معتمدة بما في ذلك المواد الاستدراكية ومواد اللغة الإنجليزية، ويمكن تسجيل (9) ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني، ويجوز أن يقل العبء الدراسي للطلاب عن الحد الأدنى بموافقة عميد الكلية المعني.

12. ما هو المتطلب السابق؟

هي المادة المطلوب من الطالب النجاح بها قبل دراسته لمادة ما. مثال: مادة مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1) هي متطلب سابق لمادة لغة عربية (2).

13. ماذا يحصل لدى تبغي عن المحاضرات؟

إذا تبغيت عن أكثر من 15 % من عدد المحاضرات، دون عذر مقبول، فإنك ستحرم من التقدم للامتحان النهائي لهذه المادة، وترصد لك علامة رسوب بسبب الغياب (FA)، أما إذا قدمت عذراً قهرياً يقبله عميد الكلية، ففي هذه الحالة تعتبر منسحباً من المادة، وترصد لك علامة (W).

14. ماذا يحصل عند تبغي عن الامتحان النهائي؟

يسجل لك مجموع ما حصلت عليه من علامات ما قبل الامتحان النهائي، وفي حال تقدمت بعذر يقبله عميد الكلية، خلال ثلاثة أيام من موعد الامتحان، فتسجل لك علامة غير مكتمل (I)، وتستطيع التقدم للامتحان النهائي من جديد، بحد أقصى نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الإعتيادي الذي يليه.

* قد تتغير الأعباء وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي.

15. ما هو نظام العلامات في الجامعة؟

طلبة برنامج البكالوريوس: تعتمد الجامعة في علاماتها نظام النقاط، وهو نظام يستخدم الحروف (F-A) والمراتب الرقمية من (0.00-4.00) لتقييم تحصيل الطالب، وأقل علامة للنجاح بالمادة هي (D) وتكافئ 1.00 نقطة.

طلبة برنامج الماجستير: تعتمد الجامعة في علاماتها نظام النقاط، وهو نظام يستخدم الحروف (C-A) والمراتب الرقمية من (2.00-4.00) لتقييم تحصيل الطالب، وأقل علامة للنجاح بالمادة هي (C+) وتكافئ 2.50 نقطة.

16. ما هو المعدل الفصلي؟ وكيف أحسبه؟

هو معدل علاماتك في كل فصل (نجاحاً ورسوباً)، ويحسب كما يلي: (مجموع حاصل ضرب الساعات المعتمدة للمادة X عدد النقاط) مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة.

17. ما هو المعدل التراكمي؟ وكيف أحسبه؟

هو معدل علامات جميع المواد التي درستها حسب خطتك الدراسية (نجاحاً أو رسوباً)، ويحسب المعدل التراكمي بنفس طريقة حساب المعدل الفصلي، عدا عن أن الساعات المعادة تدخل مرة واحدة في مجموع الساعات المعتمدة، وتؤخذ أعلى علامة حصل عليها الطالب في هذه المادة. ويعتبر المعدل التراكمي 2.00 نقطة فما فوق هو الحد الأدنى اللازم لتخرج طلبة برنامج البكالوريوس، و3.00 نقطة فما فوق هو الحد الأدنى اللازم لتخرج طلبة برنامج الماجستير.

18. كيف يتم إدراج اسمي في لوائح الشرف؟ (خاص بطلبة البكالوريوس)

يُدرج اسم الطالب في لوحة شرف الكلية في أي فصل (عدا الفصل الصيفي) يحصل فيه على معدل فصلي (3.67) نقطة أو أكثر، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، شريطة ألا يقل عبؤه الدراسي عن (15) ساعة معتمدة لذلك الفصل، وأن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية.

ويُدرج اسم الطالب في لوحة شرف الجامعة في أي فصل (عدا الفصل الصيفي) يحصل فيه على معدل فصلي (3.89) نقطة أو أكثر، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، شريطة ألا يقل عبؤه الدراسي عن (15) ساعة معتمدة لذلك الفصل، وأن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية.

19. هل من الممكن أن يتم فصلي من التخصص؟

طلبة برنامج البكالوريوس: في حال تدنى المعدل التراكمي بعد الفصل الأول للالتحاق بالجامعة

عن معدل (2.00) نقطة، يوضع الطالب على قائمة الإنذار، ويخضع لنص المادة (12) من تعليمات منح درجة البكالوريوس، الخاصة بالإنذارات الأكاديمية والدراسة الاستدراكية (يرجى مراجعة التفاصيل في تعليمات منح درجة البكالوريوس).

طلبة برنامج الماجستير: في حال تدنى المعدل التراكمي في أي فصل من الفصول عن معدل (3.00) نقطة، أو إذا رسب الطالب في مادة واحدة أو مادتين على الأكثر في الفصل الواحد، يوضع الطالب على قائمة الإنذار، ويخضع لنص المواد (28/29/30) من تعليمات منح درجة الماجستير، الخاصة بالإنذار والفصل (يرجى مراجعة التفاصيل في تعليمات منح درجة الماجستير).

20. هل يمكن دراسة بعض المواد في جامعة أخرى؟

طلبة برنامج البكالوريوس: يسمح لطلبة الجامعة بدراسة ما لا يزيد على (36) ساعة معتمدة في جامعة أخرى معترف بها، وفقاً للشروط المذكورة في المادة (16) من تعليمات منح درجة البكالوريوس (يرجى مراجعة التفاصيل في تعليمات منح درجة البكالوريوس).

طلبة برنامج الماجستير: يسمح لطلبة الجامعة بدراسة ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى معترف بها، وفقاً للشروط المذكورة في المادة (14) من تعليمات منح درجة الماجستير (يرجى مراجعة التفاصيل في تعليمات منح درجة الماجستير).

21. هل يجوز تأجيل الدراسة في الجامعة؟

طلبة برنامج البكالوريوس: يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة، لمدة لا تزيد على ستة فصول (وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (14) من تعليمات منح درجة البكالوريوس، سواء كانت متصلة أو متقطعة. ولا يسمح للطالب المستجد أو المنتقل إلى الجامعة بتأجيل دراسته، إلا بعد انقضاء فصل دراسي كامل على التحاقه بالجامعة (يرجى مراجعة دليل الطالب).

طلبة برنامج الماجستير: يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة، لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين، متصلين أو منفصلين (وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (24/25) من تعليمات منح درجة الماجستير، ولا يسمح للطالب المستجد، أو المنتقل إلى الجامعة بتأجيل دراسته، إلا بعد انقضاء فصل دراسي كامل على التحاقه بالجامعة (يرجى مراجعة التفاصيل في تعليمات منح درجة الماجستير).

22. أين يمكن أن أمارس هواياتي؟

يمكن للطلبة ممارسة هواياتهم الثقافية، والرياضية، والفنية من خلال النشاطات التي تنظمها عمادة شؤون الطلبة؛ كنادي الشطرنج، وكرة القدم، وكرة السلة، والغناء، والدبكة، والتمثيل وكورال الجامعة.



10/5- الهوية الجامعية

تعد الهوية الجامعية وثيقة إثبات شخصية للطلاب داخل الحرم الجامعي، ولا يجوز إستخدامها إلا من قبل الطالب نفسه، حيث أنها تستخدم لتلقي العديد من الخدمات في مرافق الجامعة، ويتم استصدارها بشكل فصلي ومجاني، بعد تسجيل الطالب لجدوله الدراسي، وفي حال فقدانها يتم استصدارها مقابل دفع رسوم بدل فاقد.

وهي وثيقة ضرورية عند:

- 1- الدخول للحرم الجامعي من بوابات الجامعة كافة.
- 2- استخدام المختبرات الحاسوبية المنتشرة في الجامعة.
- 3- استعارة الكتب من مكتبة الجامعة.
- 4- مراجعة المركز الصحي.
- 5- تقديم الامتحانات، وخاصة المحوسبة منها.
- 6- المشاركة في انتخابات الجمعيات العلمية للطلبة





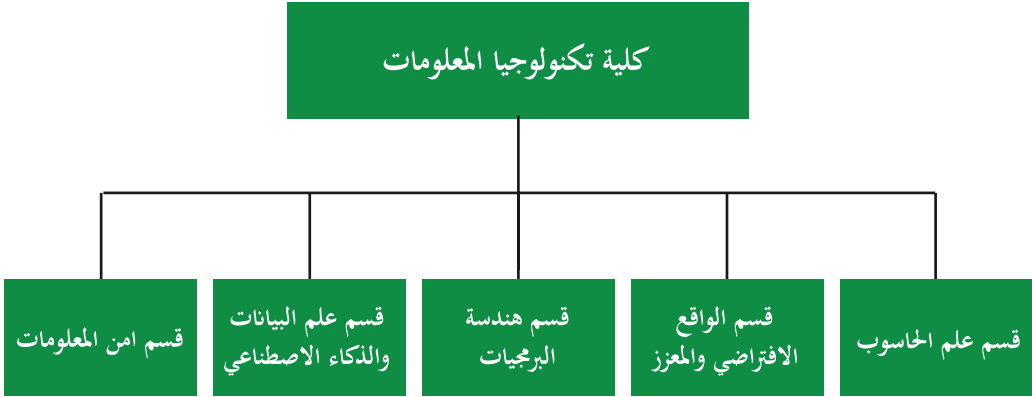
شكل رقم (1)

تطور أعداد الخريجين بدءًا من العام 2008/2007 حتى 2022/2021



6. كليات الجامعة

1/6- كلية تكنولوجيا المعلومات



شكل رقم (2)

أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات

الرؤية:

تسعى كلية تكنولوجيا المعلومات لأن تكون في طليعة الكليات المتميزة على المستوى المحلي والإقليمي في جودة التعليم والبحث العلمي في مجال تكنولوجيا المعلومات.

الرسالة:

المساهمة بشكل فعال في تطوير مهنة تكنولوجيا المعلومات على المستويين المحلي والدولي عن طريق تقديم تعليم ذي جودة وفق المعايير الدولية لإعداد خريجين متميزين ومؤهلين للعمل والبحث العلمي وقادرين على المساهمة الإيجابية في خدمة المجتمع.

الأهداف:

- المستقبل الوظيفي المهني: القدرة على الحصول على وظيفة ذات مستقبل جيد في مجال البرمجة وتكنولوجيا المعلومات بالاعتماد على المعرفة الواسعة المكتسبة في أساسيات علم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- التعلم المستمر والدراسات العليا: القدرة على التكيف مع ومواكبة التكنولوجيات الحديثة وأحدث المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومتابعة الدراسات العليا، واختيار المجالات البحثية المتقدمة.
- القيادة وخدمة المجتمع: القدرة على إكساب الطلاب مهارات الاتصال، والتفكير الإبداعي والريادية، والمهارات التقنية وبناء شخصيتهم وغرس الأخلاق الحميدة فيهم، والقدرة على تقديم الخدمات والدعم المتواصل للمجتمع المحلي.

لمحة تاريخية :

تأسست كلية تكنولوجيا المعلومات في العام الجامعي 2003/2004. وخلال سنوات قليلة من تأسيسها، أصبحت كلية تكنولوجيا المعلومات نموذجاً يُقتدى به، والكلية الأولى ضمن الكليات التي يتنافس الطلبة للالتحاق بها؛ بسبب تميز برامجها الأكاديمية، وجودة مخرجاتها التعليمية، وكفاءة الهيئة التدريسية والإدارية العاملة فيها. تستقطب الكلية أفضل الكفاءات العلمية التي تمتلك خبرات مهنية وتعليمية وبحثية ومهارات إدارية.

وتحرص الكلية دائماً على الالتزام بمعايير الاعتماد الخاص التي وضعتها هيئة اعتماد المؤسسات التعليمية في الأردن في كافة البرامج التي تقدمها، وتطبق معايير الاعتماد الدولية التي وضعتها الهيئات العالمية لتخصصات تكنولوجيا المعلومات. وتطرح الكلية برامج أكاديمية مختلفة تتماشى مع متطلبات سوق العمل وتواكب أحدث المستجدات في هذا المجال سريع التغير. وضعت الكلية خطة زمنية تُنفذ على مراحل بهدف التوسع المخطط له لتحقيق مخرجات تعليمية مثله بطلاب مؤهلين.

نبذة عن الكلية:

تسعى كلية تكنولوجيا المعلومات في جامعة البترا إلى مواكبة التغيرات السريعة وأحدث التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات. وعليه، تبذل الكلية جهوداً كبيرة لتطوير أعضاء هيئة التدريس، والموارد التعليمية، والبحوث، والمناهج. كما تبذل الكلية جهوداً كبيرة لتلبية احتياجات سوق العمل المحلية منها والإقليمية عبر تخريج الطلبة المؤهلين والمدرّبين تدريباً جيداً لخدمة مجتمعهم. تتسم بيئة الكلية بأنها حيوية وتحفيزية وتشجع على الابتكار، مما يجعلها حاضنة لكثير من الأفكار التي تؤثر ليس فقط في الجامعة بأكملها وإنما في المجتمع المحلي أيضاً.

أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية:

تستقطب كلية تكنولوجيا المعلومات أعضاء هيئة تدريس مؤهلين ممن يملكون الخبرة في مجاليّ التدريس والبحث العلمي، وقادرين على تزويد الطلبة بالعلوم والخبرات والمجالات المعرفية لكل تخصص من تخصصات الكلية بالإضافة إلى القدرات العالية في إعداد وإجراء البحوث العلمية، كما أن أعضاء الهيئة التدريسية ملتزمون مهنيًا من خلال انضمامهم إلى لجان الكلية المختلفة ومشاركتهم في

الأنشطة والفعاليات، سواء المنهجية واللامنهجية: كإرشادهم للطلبة وتقديم المشورة لهم وتوجيههم في شتى المجالات، والقيام بأنشطة لخدمة المجتمع المحلي، والانضمام إلى برامج تطوير أعضاء هيئة التدريس ولعب دور رئيسي في عملية ضمان الجودة من خلال الالتزام بمعاييرها. كما تختار الكلية موظفيها بعناية من أصحاب الخبرة المناسبة وذلك لتقديم أفضل الخدمات للطلبة ولأعضاء الهيئة التدريسية. ولدى الكلية فريق ممتاز من الموظفين الإداريين والفنيين والمبرمجين ومطوري الشبكات والمتخصصين في أمن المعلومات ومصممي المواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام، والمتخصصين في التعليم الإلكتروني ومشرفي المختبرات.

المختبرات الحاسوبية:

لدى كلية تكنولوجيا المعلومات عدد كبير من أحدث أجهزة الحاسوب، حيث تزيد نسبة هذه الحواسيب (1:1.6) حاسوب/طالب، موزعة على (15) مختبراً حاسوبياً مجهزاً بأجهزة ربط الشبكات عالية الأداء ذات المواصفات القياسية العالمية لضمان شبكات محلية موثوقة واتصال بالإنترنت. وتستخدم أجهزة الحاسوب في هذه المختبرات نظامي التشغيل Windows و Linux، إضافة إلى البرمجيات المتقدمة التي تخدم مختلف المواد التدريسية. كما تُوفّر الكلية مختبراً مزوداً بأعلى التقنيات للواقع الافتراضي والمعزز، ومختبراً متطوراً للأدلة الرقمية (Forensics Science)، ومختبراً متخصصاً لعلم البيانات والذكاء الاصطناعي، ومختبراً متخصصاً لهندسة البرمجيات، بالإضافة لمختبرات البرمجة.

القاعات التدريسية والمرافق:

صُمّمت القاعات الدراسية بعناية لتكون مريحة للطلبة والمدرسين، حيث تمّ تجهيز القاعات الدراسية بأجهزة الحاسوب وأجهزة العرض، والشاشات، والألواح البيضاء، وأجهزة اتصال بالإنترنت، بالإضافة إلى إمكانات التعلم الإلكتروني عن بعد.

المراكز والمنتديات:

تهتم الكلية بجميع الأنشطة المنهجية واللامنهجية من خلال فتح المراكز والمنتديات لعقد تلك الأنشطة وتدريب الطلاب. ويتم تنظيم هذه الأنشطة من خلال عدة مكاتب ومراكز تابعة للكلية وتشمل:

- أكاديمية سيسكو.
- مركز الإبداع والريادة.
- نادي الأنشطة الطلابية (SAC).
- نادي IEEE فرع جامعة البترا.
- نادي البرمجة.
- أنشطة معرض طلبة تكنولوجيا المعلومات (ITSAP).

المخرجات:

تمكن جميع تخصصات الكلية الطالب عند التخرج من:

- القدرة على تحليل المسائل المعقدة واستخدام مبادئ الحوسبة والمساقات ذات العلاقة لإيجاد الحلول.
- القدرة على تصميم الأنظمة المحسوبة، وتطبيقها، وتقييمها، بناءً على المتطلبات.
- القدرة على التواصل الفعال في سياقات مهنية متعددة.
- التعرف إلى المسؤوليات المهنية وإصدار أحكام مبنية على المبادئ القانونية والأخلاقية في إطار ممارسة الحوسبة.
- إمكانية العمل كعضو أو قائد فريق عمل لتحقيق الهدف المحدد.
- القدرة على استخدام التقنيات والأدوات والمهارات في مهنة الحوسبة.

برامج الكلية:

تقدم كلية تكنولوجيا المعلومات خمسة تخصصات متميزة للحصول على درجة البكالوريوس في أحد مجالات تكنولوجيا المعلومات، وهي:

علم الحاسوب:

هو تخصص غني بأسس علوم الحاسبات ومتنوع في مجالات تكنولوجيا المعلومات. وتتراوح المجالات التي يهتم بها التخصص بين المعارف النظرية إلى المهارات العملية اللازمة لتطوير البرمجيات الخاصة بالأعمال الحياتية والتجارية والصناعية. إن تخصص علم الحاسوب يقوم بإعداد خريجين مسلحين بالمعرفة النظرية والمهارات العملية وتهيئتهم لدخول سوق العمل ولديهم القدرات الإبداعية والقيادية، وبذلك فإن المهارات التي يتمتع بها خريجو تخصص علم الحاسوب والتي تعتمد بالأساس على القدرة على حل المشاكل لها تأثير كبير وعلى نطاق واسع في البيئات المختلفة كالأكاديمية والتجارية والصناعية. وهكذا، فإن خريجي برنامج علم الحاسوب مؤهلون مهنيًا للعمل في مختلف المجالات ولديهم القدرات لمواكبة تطورات العصر والاستعداد الجيد للدراسات المتقدمة والعليا.

يعتمد النظام الدراسي في تخصص علم الحاسوب على الساعات المعتمدة وبواقع 134 ساعة معتمدة حيث إن كل سنة دراسية تتكون من فصلين دراسيين وقد صمم البرنامج ليحتوي على أربعة مسارات: مسار البرمجة، ومسار المكونات الصلبة لأجهزة الحاسوب، ومسار الشبكات وأمنها، ومسار تطوير وتحليل النظم، هذا بالإضافة للتركيز على المهارات الناعمة.

أنشئ قسم علم الحاسوب عام 1991 لمواكبة التطور والحاجة الماسة إلى توظيف تكنولوجيا المعلومات في خدمة القطاعات المختلفة. ويمنح القسم درجة البكالوريوس في تخصص علم الحاسوب.

إن تخصص علم الحاسوب في جامعة البترا/ كلية تكنولوجيا المعلومات معتمد من قبل هيئة الاعتماد الأمريكي ABET، وأهم غايات التخصص:

- تزويد الطلبة باخر المستجدات في مجال علم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.
- إعداد خريجين في تخصص علم الحاسوب مسلحين بالمعرفة النظرية والمهارات العملية وتهيئتهم لدخول سوق العمل ولديهم القدرات الإبداعية والقيادية في مجال التخصص.
- إعداد خريجين مؤهلين ليكونوا ناجحين ومحترفين في مجال عملهم ولديهم الدافع للتعلم مدى الحياة وملتزمين بخدمة مجتمعهم.
- تزويد الطلبة بالمهارات اللازمة لتطوير قدراتهم البحثية في مجال البحث العلمي ليكونوا قادرين على استكمال دراساتهم العليا.

• مجالات العمل:

- مبرمج
- محلل نظم
- مدير نظام حاسوبي
- مطور نظم
- مدير شبكة حاسوبية
- مصمم / مدير قواعد بيانات
- مشرف مختبر
- مساعد باحث
- مطور / مبرمج صفحات الإنترنت
- معلم أو مدرب حاسوب

هندسة البرمجيات :

يهدف تخصص هندسة البرمجيات إلى تزويد الطالب بالمعرفة اللازمة لمستقبل مهني في مجالات هندسة النظم الواقعية، وإدارة مشاريع البرمجة، حيث يدرس الطالب في الكلية كيفية تطوير النظم ودعمها، ويعد هذا المجال هاماً وحيوياً لصناعة البرمجيات المطلوبة في السوق، ويتعلم الطالب الأساس النظري والعملية لهندسة النظم الواقعية، وذلك من خلال منهجيات مختلفة مستقاة من حقول المعرفة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات.

• مجالات العمل:

مهندس نظم، محلل نظم، مصمم نظم، مطور برامج، مهندس صيانة برامج، مساعد باحث، مدرّس حاسوب، مدرّب حاسوب.

أمن المعلومات:

تقدم خطة أمن المعلومات للطلبة المعرفة والمهارات الهامة والضرورية للحفاظ على المعلومات والعمليات المحوسبة من المخاطر الأمنية، بحيث يتعرف الطالب على الطرق والآليات المختلفة للحماية من الاختراقات والهجمات والتسلل غير المشروع للشبكات بحيث تتوفر بيئة آمنة وبنية تحتية صلبة تعمل على أكمل وجه طوال الوقت لخدمة المؤسسة. يتعلم الطالب طرق تصميم البيئة الآمنة ويتعلم الطرق والأدوات التي تساعد على الحماية والتدقيق والتحقيق واكتشاف الجرائم الرقمية وكيفية وضع الحلول المناسبة للحماية. إن ما يجعل الخطة الدراسية لهذا التخصص فريدة من نوعها هو طرحها تحت مظلة تكنولوجيا المعلومات بحيث تقدم للطالب الأسس العلمية الضرورية والمتخصصة في مجال أمن المعلومات والشبكات بالإضافة إلى المفاهيم الأساسية في علم الحاسوب والبرمجة وعمارة الحاسوب وقواعد البيانات وتحليل النظم. كما يطلب من كل طالب اجتياز مشروع تخرج وعدد من ساعات التدريب الميداني.

• مجالات العمل:

مبرمج أنظمة حاسوبية وشبكات، وأمن معلومات، مدير أمن الشبكات والمعلومات، مطور ومصمم أنظمة الأمن والحماية الحاسوبية، مدير أمن الشبكات اللاسلكية، محلل نظم أمنية وتوكيد جودة المعلومات، محلل جرائم رقمية، متخصص في تصميم البنية التحتية الأمنية.

علم البيانات والذكاء الاصطناعي:

يتميز هذا العصر بأنه عصر المعلومات والبيانات والتكنولوجيا، ولذلك أصبح من الضروري رفد القطاع الصناعي بالخبرات القادرة على إنتاج التقنيات الحديثة، وما يلزم تطويرها باستمرار.

وفي إطار الإستراتيجية العامة للجامعة البترا التي تعنى بتطوير واستحداث البرامج اللازمة لمواكبة القطاعين المعرفي والصناعي، استحدثت كلية تكنولوجيا المعلومات في الجامعة تخصص علم البيانات والذكاء الاصطناعي والذي تم تصميمه على أيدي متخصصين وحسب المعايير العالمية، خصيصاً لهذا الغرض، الذي يركز على الجانب العلمي النظري والجانب التطبيقي العملي، لصقل العلوم النظرية، منذ اليوم الأول لالتحاق الطالب في هذا التخصص.

ونسعى إلى أن نكون رائدين في الارتقاء بجودة الحياة في مجتمعنا من خلال خلق جيل قادر على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات.

• مجالات العمل:

عالم بيانات، مهندس بيانات، مهندس تعلم الآلة، محلل بيانات، مطور أنظمة ذكية، محلل نظم

الواقع الافتراضي والمعزز:

إن تخصص الواقع الافتراضي والواقع المعزز (VR / AR) يهتم بإنشاء بيئات حاسوب تفاعلية إما معززة في العالم الحقيقي أو بيئة رقمية غامرة تمامًا، بالإضافة إلى إنشاء عمليات محاكاة ذكية باستخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات المتطورة والذكاء. وقد جعلها ذلك مجالًا واعدًا لبناء بيئات افتراضية للعديد من التطبيقات والخدمات التي يمكنها تحسين جودة حياة الأفراد والشركات والمؤسسات من خلال دمج البيئات في العديد من الصناعات مثل: الرعاية الصحية، السياحة، الإعلان، الترفيه، البناء، الألعاب والتعليم والفضاء.

ونتيجة للتطور السريع للواقع الافتراضي والواقع المعزز، والاحتياجات المتوقعة للسوق المحلي والإقليمي للمتخصصين في هذا المجال، قامت كلية تكنولوجيا المعلومات بجامعة البترا بطرح هذا البرنامج لتزويد السوق التقنية بخريجين يحملون درجة البكالوريوس قادرين على تصميم وتطوير بيئات VR / AR، والمهرة في برمجة الكمبيوتر، وأدوات وتطبيقات الواقع الافتراضي والمعزز. وقد صممت الخطة الدراسية بحيث راعت وأخذت في الاعتبار التوازن بين الجانب النظري والجانب العملي الذي تدعمه المختبرات الحديثة المتخصصة والمتطورة. واهم غايات التخصص:

- تزويد الطلبة بآخر المستجدات في مجال صناعة الواقع الافتراضي والمعزز وتكنولوجيا المعلومات.
- إعداد خريجين في تخصص الواقع الافتراضي والمعزز مسلحين بالمعرفة النظرية والمهارات العملية وتجهيئهم لدخول سوق العمل ولديهم القدرات الإبداعية والقيادية في مجال التخصص.
- إعداد خريجين مؤهلين ليكونوا ناجحين ومحترفين في مجال عملهم وقادرين على التكيف مع التقنيات الجديدة ولديهم الدافع للتعلم مدى الحياة، ولديهم القدرة على استخدام مهارات الاتصال الفعال والتفكير المبتكر والخلفية التقنية للتصرف بطريقة مهنية وأخلاقية لتقديم خدمات تدعم المجتمع والمنطقة
- تزويد الطلبة بالمهارات اللازمة لتطوير قدراتهم البحثية في مجال البحث العلمي ليكونوا قادرين على استكمال دراساتهم العليا.

مجالات العمل :

يمكن لخريج هذا التخصص العمل في مجموعة متنوعة من المجالات بما في ذلك:

- مصمم رسومات ثنائية الأبعاد.
- مصمم رسومات ثلاثية الأبعاد وتفاعلية
- مصمم بيئات الواقع الافتراضي والواقع المعزز.
- مطور بيئات الواقع الافتراضي والواقع المعزز.
- مصمم ومطور الألعاب.
- مدير شركة في صناعة الواقع الافتراضي.

- مبرمج.
- محلل أنظمة.
- مدير المشروع.

مزايا برامج الكلية:

تُقدِّمُ الكليةُ برامجَ معتمدة من وزارة التعليم العالي الأردنية وهيئة الاعتماد. كما جرت صياغة خطط المسابقات بدقة لتلبية معايير اعتماد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومعايير الاعتماد الأمريكي (ABET) معايير التخصص البريطاني IET لتخصص هندسة البرمجيات. وتوجدُ مختبرات مجانية لمعظم مسابقات الخطط لتنفيذ تطبيقات عمليّة ومشاريع المسابقات ومشاريع التخرُّج.



الخطط الدراسية لبرامج البكالوريوس الخاصة بكلية تكنولوجيا المعلومات (2023-2024)

علم الحاسوب				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المطلب السابق	الاجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	9300105	2	الريادة والابتكار	
	9400100	3	التربية الوطنية	
	9400107	2	القيادة والمسؤولية المجتمعية	
	9400108	2	المهارات الحياتية	
	9400109	3	العلوم العسكرية	
	9400113	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	9401099 (س)
	9400123	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1)	9402099 (س)
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	9400103	3	الحضارة الانسانية	
	9400104	3	علوم سياسية	
	9400114	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	9400113 (س)
	9400124	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (2)	9400123 (س)
	9400133	3	القدس والقضية الفلسطينية	
	9700102	3	حقوق الانسان	
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	9100101	3	العلم والحياة	
	9200102	3	التنمية والبيئة	
	9500101	3	الإسعافات الأولية	
	9500111	3	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغبر طلبية التغذيةية)	
	9600104	3	الثقافة الرقمية	9601099(س)
متطلبات كلية إجبارية (22 ساعة)				
22	103101	3	تفاضل وتكامل (1)	
	103250	3	رياضيات متقطعة (1)	103101 (س)
	601104	3	أساسيات تكنولوجيا المعلومات	
	601241	3	تصميم منطقي الحاسوب	103250 (س)+ 601104 (س)
	603101	3	مقدمة لتصميم المواقع الالكترونية	9601099 (س)
	603391	3	تحليل الأنظمة وتصميمها	601221 (س)+ 601281 (س)
	603460	1	الأخلاقيات المهنية في تكنولوجيا المعلومات	603391 (س)
	605161	3	مدخل الى الشبكات وتراسل البيانات	601104 (س)+ 603101 (س)
متطلبات تخصص إجبارية (60 ساعة)				
60	601111	3	لغة برمجة (1)	601104 (س)
	601212	3	لغة برمجة (2)	601111 (س)
	601213	3	البرمجة المرئية	601212 (س)
	601221	3	تراكيب البيانات	103250 (س)+ 601212 (س)
	601242	3	تنظيم الحاسوب	601241 (س)

60	601212 (س)	3	قواعد البيانات (1)	601281
	601213 (س) + 603101 (س)	3	برمجة الإنترنت	601315
	103231 (س) + 601221 (س)	3	لغة برمجة حديثة	601316
	601221 (س)	3	نظرية الحوسبة	601322
	601221 (س)	3	تصميم وتحليل الخوارزميات	601325
	601242 (س)	3	معمارية الحاسوب	601341
	603392 (س) + 99	3	تدريب ميداني	601400
	601325 (س) & 601341 (س)	3	نظم التشغيل	601432
	402201 (س) & 603392 (س)	3	مشروع تخرج (1)	601480
	601480 (س)	3	مشروع تخرج (2)	601485
	601315 (س) & 603391 (س)	3	هندسة البرمجيات	603392
	605161 (س)	3	أمن المعلومات والشبكات	605264
	601221 (س) & 605264 (س)	3	برمجة التطبيقات اللاسلكية والامن	605477
	601325 (س)	3	الدكاء الاصطناعي	606360
	601432 (س)	3	النظم الموزعة والسحابية	606435
متطلبات تخصص اختيارية (9 ساعات)				
9	601315 (س)	3	برمجة الوسائط المتعددة	413106
	601315 (س)	3	مقدمة في انترنت الأشياء	601318
	601322 (س)	3	تصميم لغات البرمجة	601324
	603391 (س) + 90	3	مواضيع مختارة في علم الحاسوب	601408
	603392 (س)	3	الابداع والريادة في علم الحاسوب	601409
	601341 (س)	3	صيانة الحواسيب والشبكات	564106
	601316 (س)	3	المستجدات في علم الحاسوب	601470
	601325 (س)	3	الرسم بالحاسوب	601471
	402201 (س) + 603391 (س)	3	مهارات مهنية في علم الحاسوب	601488
	603391 (س)	3	تفاعل الإنسان مع الحاسوب	603393
	606360 (س)	3	تعلم الآلة	606361
متطلبات قسم مساندة إجبارية (16 ساعة)				
16	103101 (س)	3	مبادئ الاحصاء	103231
	103101 (س)	3	جبر خطي (1)	103241
	103241 (س)	3	تحليل عددي (1)	103373
	104107 (م)	1	مختبر فيزياء عامة	601401
		3	الفيزياء العامة لتكنولوجيا المعلومات	104107
	9400123 (س)	3	مهارات الاتصال لتكنولوجيا المعلومات	402201
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (علم الحاسوب)	9605000

الواقع الافتراضي والمعزز				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	9300105	2	الريادة والابتكار	
	9400100	3	التربية الوطنية	
	9400107	2	القيادة والمسؤولية المجتمعية	
	9400108	2	المهارات الحياتية	
	9400109	3	العلوم العسكرية	
	9400113	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	9401099 (س)
	9400123	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	9402099 (س)
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	9400103	3	الحضارة الانسانية	
	9400104	3	علوم سياسية	
	9400114	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	9400113 (س)
	9400124	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	9400123 (س)
	9400133	3	القدس والقضية الفلسطينية	
	9700102	3	حقوق الانسان	
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	9100101	3	العلم والحياة	
	9200102	3	التنمية والبيئة	
	9500101	3	الإسعافات الأولية	
	9500111	3	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	
	9600104	3	الثقافة الرقمية	9601099 (س)
متطلبات كلية إجبارية (22 ساعة)				
22	103101	3	تفاضل وتكامل (1)	
	103250	3	رياضيات متقطعة (1)	103101 (س)
	601104	3	أساسيات تكنولوجيا المعلومات	
	601241	3	تصميم منطق الحاسوب	601104 (س) + 103250 (س)
	603101	3	مقدمة لتصميم المواقع الالكترونية	9601099 (س)
	603391	3	تحليل الأنظمة وتصميمها	601281 (س) + 601221 (س)
	603460	1	الأخلاقيات المهنية في تكنولوجيا المعلومات	603391 (س)
	605161	3	مدخل الى الشبكات وتراسل البيانات	603101 (س) + 601104 (س)
متطلبات تخصص إجبارية (60 ساعة)				
60	601315	3	برمجة الإنترنت	607292 (س)
	601316	3	لغة برمجة حديثة	601315 (س)
	601343	3	تنظيم ومعمارية الحاسوب	601241 (س)
	601432	3	نظم التشغيل	601343 (س)
	607101	3	أساسيات الواقع الافتراضي والمعزز	601104 (س)
	607111	3	لغة برمجة الواقع الافتراضي	601104 (س)
	607221	3	تراكيب البيانات و الخوارزميات	607111 (س) + 103250 (س)

60	607291	البرمجة المرئية و تفاعل الإنسان مع الحاسوب	3	203142 (س) + 607111 (س)
	607292	مقدمة الى تصميم تجربة المستخدم	3	607291 (س)
	607325	الذكاء الاصطناعي للواقع الافتراضي	3	607292 (س)
	607332	النمذجة ثلاثية الأبعاد	3	607292 (س)
	607333	مبادئ التحريك ثنائي الأبعاد	3	104121 (س) + 607332 (س)
	607350	تصميم وتطوير العوالم الافتراضية	3	607332 (س)
	607351	التفاعلات ثلاثية الأبعاد في الواقع الافتراضي والمعزز	3	601315 (س) + 607332 (س)
	607360	تصميم الألعاب	3	607325 (س) + 607332 (س)
	607400	تدريب ميداني	3	607350 (س)
	607431	التحريك ثلاثي الأبعاد	3	607333 (س)
	607461	تطوير وبرمجة الألعاب التفاعلية	3	607360 (س)
	607480	مشروع تخرج (1)	3	402201 (س) + 607360 (س)
	607485	مشروع تخرج (2)	3	607480 (س)
متطلبات تخصص اختيارية (9 ساعات)				
9	601314	برمجة الوسائط المتعددة	3	607292 (س)
	601318	مقدمة في انترنت الأشياء	3	601315 (س)
	601472	معالجة الصور	3	607325 (س) + 607332 (س)
	606384	الرؤية الحاسوبية	3	607325 (س)
	607231	الرسم بالحاسوب للواقع الافتراضي	3	104121 (س)
	607408	مواضيع مختارة في الواقع الافتراضي	3	607351 (س)
	607409	الإبداع والريادة في الواقع الافتراضي	3	607350 (س)
	607452	أنظمة وتطبيقات الواقع الافتراضي والمعزز	3	607351 (س)
	607454	دراسة حالة في الواقع الافتراضي والمعزز	3	607351 (س)
	607470	المستجدات في الواقع الافتراضي	3	607350 (س)
	607495	واجهات المستخدم الذكية	3	607325 (س)
متطلبات مساندة إجبارية (15 ساعة)				
15	103231	مبادئ الإحصاء	3	103101 (س)
	103241	جبر خطي (1)	3	103101 (س)
	104121	فيزياء الواقع الافتراضي	3	607101 (س)
	203142	تطبيقات الحاسوب في التصميم الجرافيكي	3	603101 (س)
	402201	مهارات الاتصال لتكنولوجيا المعلومات	3	9400123 (س)
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3	xxxxxx		3	
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9	9401099	لغة عربية -استدرائية	3	
	9402099	لغة الانجليزية-استدرائية	3	
	9601099	مهارات حاسوب-استدرائية	3	
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9609000	خدمة المجتمع المحلي (الواقع الافتراضي والمعزز)	0	9400107 (س)

هندسة البرمجيات				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة ١، لعربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الإنسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099 (س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (22 ساعة)				
22	تفاضل وتكامل (1)	3		103101
	رياضيات متقطعة (1)	3	103101 (س)	103250
	أساسيات تكنولوجيا المعلومات	3		601104
	تصميم منطق الحاسوب	3	601104 (س) + 103250	601241
	مقدمة لتصميم المواقع الالكترونية	3	9601099 (س)	603101
	تحليل الأنظمة وتصميمها	3	601281 (س) + 601221	603391
	الأخلاقيات المهنية في تكنولوجيا المعلومات	1	603391 (س)	603460
	مدخل إلى الشبكات وتراسل البيانات	3	603101 (س) + 601104	605161
متطلبات تخصص إجبارية (66 ساعة)				
66	لغة برمجة (1)	3	601104 (س)	601111
	لغة برمجة (2)	3	601111 (س)	601212
	البرمجة المرئية	3	601212 (س)	601213
	تراكيب البيانات	3	601212 (س) + 103250	601221
	قواعد البيانات (1)	3	601212 (س)	601281
	برمجة الإنترنت	3	603101 (س) + 601213	601315
	تصميم وتحليل الخوارزميات	3	601221 (س)	601325

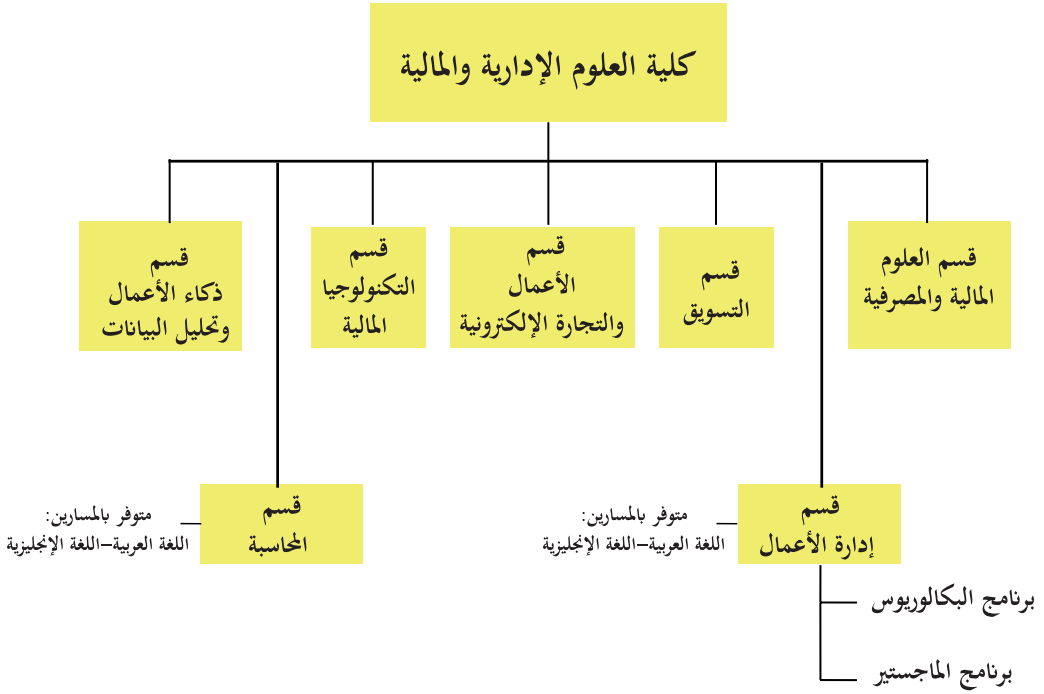
66	601241 (س)	3	تنظيم ومعمارية الحاسوب	601343
	601325 (س) + 601343 (س)	3	نظم التشغيل	601432
	601281 (س)	3	ادارة قواعد البيانات	603385
	601315 (س) + 603391 (س)	3	هندسة البرمجيات	603392
	603391 (س)	3	فحص البرمجيات	603395
	603391 (س)	3	إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات	603396
	603392 (س) + 90	3	تدريب ميداني	603400
	603392 (س)	3	هندسة الاحتياجات والمواصفات	603404
	603404 (س)	3	معمارية وتصميم البرمجيات	603405
	603392 (س)	3	تطوير البرمجيات وتوثيقها	603406
	402201 (س) + 603392 (س)	3	مشروع تخرج (1)	603480
	603480 (س)	3	مشروع تخرج (2)	603485
	603396 (س)	3	إدارة الجودة وتطوير العمليات	603490
	603391 (س)	3	هندسة برمجيات متقدمة	603492
	605161 (س)	3	أمن المعلومات والشبكات	605264
متطلبات تخصص اختيارية (9 ساعات)				
9	103231 (س) + 601221 (س)	3	لغة برمجة حديثة	601316
	603101 (س)	3	التجارة الالكترونية	603281
	601315 (س)	3	البرمجة بالكمونات	603311
	603391 (س)	3	تفاعل الإنسان مع الحاسوب	603393
	603391 (س)	3	مواضيع مختارة في هندسة البرمجيات	603408
	603392 (س)	3	الابداع والريادة في هندسة البرمجيات	603409
	601315 (س)	3	المستجدات في هندسة البرمجيات	603470
	402201 (س) + 603391 (س)	3	مهارات مهنية في هندسة البرمجيات	603488
	603392 (س)	3	إدارة نماذج البرمجيات	603491
	603404 (س)	3	أدوات مساعدة في هندسة البرمجيات	603496
	603391 (س) + 605264 (س)	3	ادارة مخاطر نظم المعلومات	605347
	601221 (س) + 605264 (س)	3	برمجة التطبيقات اللاسلكية الامنة	605477
	601325 (س)	3	الذكاء الاصطناعي	606360
متطلبات مساندة إجبارية (9ساعات)				
9	103101 (س)	3	مبادئ الاحصاء	103231
	103250 (س)	3	تحليل عددي (1)	103373
	9400123 (س)	3	مهارات الاتصال لتكنولوجيا المعلومات	402201
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (هندسة البرمجيات)	9601000

علم البيانات والذكاء الاصطناعي				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة ١، لعربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	9300105	2	الريادة والابتكار	
	9400100	3	التربية الوطنية	
	9400107	2	القيادة والمسؤولية المجتمعية	
	9400108	2	المهارات الحياتية	
	9400109	3	العلوم العسكرية	
	9400113	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	9401099 (س)
	9400123	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	9402099 (س)
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	9400103	3	الحضارة الانسانية	
	9400104	3	علوم سياسية	
	9400114	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	9400113 (س)
	9400124	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	9400123 (س)
	9400133	3	القدس والقضية الفلسطينية	
	9700102	3	حقوق الانسان	
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	9100101	3	العلم والحياة	
	9200102	3	التنمية والبيئة	
	9500101	3	الإسعافات الأولية	
	9500111	3	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	
	9600104	3	الثقافة الرقمية	9601099 (س)
متطلبات كلية إجبارية (22 ساعة)				
22	103101	3	تفاضل وتكامل (1)	
	103250	3	رياضيات متقطعة (1)	103101 (س)
	601104	3	أساسيات تكنولوجيا المعلومات	
	601241	3	تصميم منطق الحاسوب	601104 (س) + 103250 (س)
	603101	3	مقدمة لتصميم المواقع الالكترونية	9601099 (س)
	603391	3	تحليل الأنظمة وتصميمها	601281 (س) + 601221 (س)
	603460	1	الأخلاقيات المهنية في تكنولوجيا المعلومات	603391 (س)
	605161	3	مدخل الى الشبكات وتراسل البيانات	603101 (س) + 601104 (س)
متطلبات تخصص إجبارية (66 ساعة)				
66	601111	3	لغة برمجة (1)	601104 (س)
	601212	3	لغة برمجة (2)	601111 (س)
	601221	3	تراكيب البيانات	601212 (س) + 103250 (س)
	601281	3	قواعد البيانات (1)	601212 (س)
	601325	3	تصميم وتحليل الخوارزميات	601221 (س)
	601432	3	نظم التشغيل	601325 (س)
	606170	3	أساسيات علم البيانات	601104 (س)

66	606271	البيانات الضخمة	3	606170 (س) + 606272 (س)
	606272	الإحصاء لعلم البيانات	3	103231 (س)
	606315	البرمجة لعلم البيانات	3	606271 (س) + 606272 (س)
	606360	الذكاء الاصطناعي	3	601221 (س) + 606170 (س)
	606361	تعلم الآلة	3	606360 (س)
	606362	التعلم العميق	3	606360 (س)
	606374	تنقيب البيانات ومستودعاتها	3	601281 (س) + 606375 (س)
	606375	هندسة البيانات وتحليلها	3	603391 (س) + 606272 (س)
	606376	تحليل البيانات الضخمة	3	606271 (س)
	606400	تدريب ميداني	3	606375 (س)
	606417	برمجة الروبوتات	3	606361 (س)
	606464	معالجة اللغات الطبيعية	3	606362 (س)
	606475	استكشاف البيانات واستعراضها	3	606374 (س)
	606480	مشروع تخرج (1)	3	402201 (س) + 606375 (س) + 606376 (س)
	606485	مشروع تخرج (2)	3	606480 (س)
متطلبات تخصص اختيارية (9 ساعات)				
9	605264	أمن المعلومات والشبكات	3	605161 (س)
	606384	الرؤية الحاسوبية	3	103241 (س) + 601325 (س)
	606408	مواضيع مختارة في علم البيانات والذكاء الاصطناعي	3	603391 (س)
	606409	الابداع والريادة في علم البيانات	3	606375 (س)
	606435	النظم الموزعة والسحابية	3	601432 (س)
	606465	تطبيقات الذكاء الاصطناعي	3	606362 (س) + 606475 (س)
	606466	الواقع المعزز والافتراضي	3	606362 (س)
	606467	النظم المبنية على المعرفة	3	606361 (س)
	606468	الأنظمة الخبيرة	3	606361 (س)
	606470	المستجدات في علم البيانات	3	606375 (س)
	606476	التعرف على الأنماط	3	103241 (س) + 606361 (س)
	606488	مهارات مهنية في علم البيانات والذكاء الاصطناعي	3	402201 (س) + 603391 (س)
متطلبات مساندة إجبارية (9 ساعات)				
9	103231	مبادئ الإحصاء	3	103101 (س)
	103241	جبر خطي (1)	3	103101 (س)
	402201	مهارات الاتصال لتكنولوجيا المعلومات	3	9400123 (س)
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3	xxxxxx		3	
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9	9401099	لغة عربية -استدرائية	3	
	9402099	لغة انجليزية-استدرائية	3	
	9601099	مهارات حاسوب-استدرائية	3	
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9608000	خدمة المجتمع المحلي (علم البيانات والذكاء الإصطناعي)	0	9400107 (س)

أمن المعلومات				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الاجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099 (س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (22 ساعة)				
22	تفاضل وتكامل (1)	3		103101
	رياضيات متقطعة (1)	3	103101 (س)	103250
	أساسيات تكنولوجيا المعلومات	3		601104
	تصميم منطق الحاسوب	3	601104 (س) + 103250 (س)	601241
	مقدمة لتصميم المواقع الالكترونية	3	9601099 (س)	603101
	تحليل الأنظمة وتصميمها	3	601281 (س) + 601221 (س)	603391
	الأخلاقيات المهنية في تكنولوجيا المعلومات	1	603391 (س)	603460
	مدخل الى الشبكات وتراسل البيانات	3	603101 (س) + 601104 (س)	605161
متطلبات تخصص إجبارية (66 ساعة)				
66	لغة برمجة (1)	3	601104 (س)	601111
	لغة برمجة (2)	3	601111 (س)	601212
	تركييب البيانات	3	601212 (س) + 103250 (س)	601221
	قواعد البيانات (1)	3	601212 (س)	601281
	برمجة الإنترنت	3	603101 (س) + 601212 (س)	601315
	تصميم وتحليل الخوارزميات	3	601221 (س)	601325
	نظم التشغيل	3	601325 (س)	601432
	هندسة البرمجيات	3	603391 (س)	603392

66	601104 (س)	3	أساسيات الأمن السيبراني	605150
	605150 (س) + 605264 (س)	3	أساسيات أمن الينكس	605250
	605150 (س) + 605161 (س)	3	أمن المعلومات والشبكات	605264
	605264 (س)	3	تحليل الأدلة الرقمية	605341
	605264 (س)	3	نظرية التشفير	605343
	601221 (س) + 605250 (س)	3	برمجة أمن المعلومات والشبكات	605346
	103231 (س) & 605343 (س)	3	تحليلات البيانات	605349
	605264 (س)	3	مراقبة الشبكات وتوثيقها	605365
	603392 (س)	3	تدريب ميداني	605400
	605346 (س)	3	القرصنة الأخلاقية	605445
	603392 (س) + 605346 (س)	3	أمن تطوير البرمجيات	605461
	402201 (س) + 603392 (س)	3	مشروع تخرج (1)	605480
	605480 (س)	3	مشروع تخرج (2)	605485
	601325 (س)	3	الذكاء الاصطناعي	606360
متطلبات تخصص اختيارية (9 ساعات)				
9	103231 (س) & 601221 (س)	3	لغة برمجة حديثة	601316
	605264 (س)	3	بروتوكولات أمن المعلومات	605340
	605264 (س)	3	معمارية الأعمال الآمنة	605342
	605341 (س)	3	ادارة مخاطر نظم المعلومات	605347
	603391 (س)	3	مواضيع مختارة في أمن المعلومات	605408
	603392 (س)	3	الابداع والريادة في أمن المعلومات	605409
	605264 (س)	3	أمن الحوسبة السحابية	605441
	601281 (س) & 605341 (س)	3	أمن قواعد البيانات	605442
	605346 (س)	3	الكشف والحماية من التسلل	605443
	605264 (س) & 606360 (س)	3	نظم القياسات الحيوية	605446
	605264 (س)	3	بيئة المعاملات الالكترونية الآمنة	605449
	605264 (س)	3	المستجدات في أمن المعلومات	605470
	601221 (س) & 605264 (س)	3	برمجة التطبيقات اللاسلكية الآمنة	605477
	402201 (س) & 603391 (س)	3	مهارات مهنية في أمن المعلومات	605488
متطلبات مساندة إجبارية (9 ساعات)				
9	103101 (س)	3	مبادئ الإحصاء	103231
	103101 (س)	3	جبر خطي (1)	103241
	9400123 (س)	3	مهارات الاتصال لتكنولوجيا المعلومات	402201
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية - استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية - استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب - استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (أمن المعلومات)	9607000



شكل رقم (3)
أقسام كلية العلوم الإدارية والمالية

الرؤية:

أن تكون الكلية المفضلة للطلبة الباحثين عن تعليم ذي نوعية عالية في مجالات الأعمال في الأردن والدول المجاورة.

الرسالة:

تسعى الكلية لتمكين طلبتها للوصول إلى أعلى مستويات الإتقان، ملتزمة بتقديم خبرات مُكرسة لإنجاح العملية التعليمية بشقيها العلمي والعملّي لتخريج طلبة بمؤهلات قيادية وإدراك كامل لإمكاناتهم التي ستؤهلهم لإحداث فروقات وقيم إضافية لمجتمعاتهم.

الأهداف:

1. تقديم برامج أكاديمية ذات مستوى متميز ملائمة لاحتياجات الطلبة وسوق العمل.
2. تزويد الطلبة بتعليم عالٍ متميز في مجال الأعمال وتنمية قدراتهم إلى حدودها القصوى.

3. تزويد الطلبة بالمعارف والمهارات التي تمكنهم من فهم بيئة الأعمال والنجاح فيها.
4. توفير بيئة عمل ملائمة للبحث العلمي والتدريس بأحدث الأساليب والتجهيزات.
5. خدمة المجتمع المحلي من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتقديم الاستشارات.

الأولويات الإستراتيجية:

- توفير تعليم متميز يضمن تحقيق مخرجات تعليمية عالية الجودة، تنعكس إيجاباً على قدرة الخريجين للمنافسة في سوق العمل.
- بناء القدرات وتنمية المهارات الرقمية للطلبة للتكيف مع البيئة المتغيرة تكنولوجياً.
- خلق وتعزيز الوعي بالمسؤولية الاجتماعية والحفاظ على البيئة كأبعاد للاستدامة من أجل رفاهية المجتمع.

نبذة عن الكلية

أنشئت كلية العلوم الإدارية والمالية منذ تأسيس الجامعة عام (1991).

تمنح الكلية درجة (البكالوريوس) في تخصصات إدارة الأعمال بمسارين (اللغة العربية واللغة الإنجليزية)، العلوم المالية والمصرفية، التكنولوجيا المالية، المحاسبة بمسارين (اللغة العربية واللغة الإنجليزية)، ذكاء الأعمال وتحليل البيانات، الأعمال والتجارة الإلكترونية، التسويق. وكذلك تمنح درجة الماجستير في إدارة الأعمال (MBA).

أعضاء هيئة التدريس في الكلية من حملة الدرجات الجامعية العليا من جامعات عالمية مرموقة يقومون بتدريس المواد حسب مجالاتهم المعرفية وتخصصاتهم الدقيقة.

تتتمتع الكلية بمبنى متميز في منتصف الحرم الجامعي حيث يحتوي المبنى على قاعات تدريسية مجهزة بكل وسائل التكنولوجيا اللازمة للعملية التعليمية حيث يستطيع المدرسون توظيفها لتسجيل محاضراتهم وبثها مباشرة عبر الانترنت، كما يوجد في مبنى الكلية غرف اجتماعات ومرافق مخصصة للطلبة والطالبات وتم تهيئة المداخل لذوي الاحتياجات الخاصة.

حصلت الكلية على الاعتماد الدولي البريطاني ASIC لجميع برامج وتخصصات الكلية، إضافة إلى حصولها على العضوية والأهلية للاعتماد الأمريكي AACSB، والاعتماد الكندي IIMP لتخصص التسويق وتسعى الكلية للحصول على الاعتماد المحلي مستقبلاً.

كما تعقد الكلية سنوياً العديد من الأنشطة المختلفة من ندوات ومحاضرات ونشاطات خدمة مجتمع مختلفة بالتشارك مع المجتمع المحلي.

تتطلع الكلية مستقبلاً إلى:

1. استحداث برامج ماجستير أخرى في تخصصات الكلية حسب حاجة سوق العمل.
2. الحصول على شهادات اعتماد محلية ودولية.
3. الاستمرار في تطوير وتحديث أساليب التدريس الجامعي وأدواته والتطور والتقدم في مجال التعلم الإلكتروني طبقاً لاحتياجات معايير الجودة في التعليم العالي.
4. تشجيع أعضاء هيئة التدريس على البحث العلمي والاستفادة من الدعم الذي تقدمه الجامعة لهذا النشاط.
5. الاستمرار في تفعيل نشاطات حاضنة الأعمال وجعلها مركزاً لتحويل ابتكارات وإبداعات الطلبة الى مشاريع استثمارية واعدة.
6. عقد اتفاقيات تدريس مع مؤسسات مرموقة.
7. إنشاء شراكات مع مؤسسات المجتمع المحلي بما يدعم جسر الفجوة بين متطلبات سوق العمل ومخرجات الكلية.

أهداف التخصصات والبرامج الأكاديمية

الأهداف	التخصص
1. تقديم خدمات تعليمية متميزة للطلبة وتنمية معارفهم وتعزيز فرص نجاحهم في سوق العمل. 2. تقديم مستوى مناسب من البرامج التعليمية يلبي حاجات الطلبة ويتلاءم مع معايير التميز ومتطلبات سوق العمل. 3. تزويد الطلبة بالمهارات المطلوبة التي تساعدهم على فهم أفضل لبيئة الأعمال وتعزيز استعدادهم للريادة في الأعمال. 4. تزويد الطلبة بالقدرات العلمية والمعرفية والمهنية والمهارات في صنع القرار وحل المشكلات في مجال الإدارة. 5. تقديم الاستشارات والخدمات المجتمعية عن طريق تبادل المعارف والخبرات مع المجتمع المحلي وأطراف التعامل الآخر	إدارة الأعمال
1. إعداد خريجين ذوي كفاءة عالية قادرين على منافسة طلاب الجامعات الأخرى، وقادرين على مواصلة الدراسات العليا ودخول سوق العمل بسهولة. 2. مواكبة التطورات العالمية والمحلية في مجال المالية. 3. زيادة القدرة على التفكير والإبداع لطلبة القسم. 4. تنمية مهارات الطالب التكنولوجية المرتبطة بالاستثمار والأسواق المالية	العلوم المالية والمصرفية

1. تزويد الطلبة بالمعارف المناسبة في حقول المحاسبة المختلفة اللازمة لبيئة الأعمال الحديثة. 2. تزويد الطلبة بالمعارف والمهارات اللازمة لفهم وإدراك الأبعاد والقضايا الاخلاقية والبيئية والمهنية في بيئة الأعمال الحديثة. 3. رفد الطلبة بالتطبيقات والمهارات العملية اللازمة للتعامل الفعال مع مجتمع الأعمال، والتكيف مع بيئة الأعمال المتغيرة. 4. تنمية مهارات وقدرات الطلبة على استخدام الأساليب العلمية والإحصائية في اجراء البحث العلمي والتحليل واتخاذ القرارات. 5. إكساب الطلبة بالمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا ونظم المعلومات، والتواصل مع الجمعيات المهنية ومصادر المعلومات والاستعداد للتعلم المستمر. 6. تنمية قدرات الطلبة في مهارات الاتصال والعمل الجماعي والتفكير الإبداعي وحل المشكلات في بيئة الاعمال المتغيرة.	المحاسبة
1. رفد سوق العمل بخريجين قادرين على تصميم وبناء تطبيقات الأعمال الإلكترونية بما يتواءم مع التطورات التكنولوجية. 2. دعم الشركات الناشئة من أعمال ريادية خاصة بطلاب الأعمال والتجارة الإلكترونية تخدم المجتمع. 3. اعتماد نظريات الأعمال العلمية كأساس لتنمية المعارف العملية في الأعمال والتجارة الإلكترونية. 4. الإسهام في تنمية مهارات استخدام التطبيقات الإلكترونية في الأعمال والتجارة الإلكترونية في القطاعات المختلفة	الأعمال والتجارة الإلكترونية
1. الإسهام في إنشاء أعمال ريادية تخدم المجتمع. 2. القيام بالأبحاث والدراسات المتقدمة في قطاع الأعمال الإلكترونية. 3. الإسهام في تنمية استخدامات الأعمال والتجارة الإلكترونية في القطاعات المختلفة	ذكاء الأعمال و تحليل البيانات
1. تزويد الطلبة بالمهارات والمعارف المطلوبة اللازمة لفهم النظريات المتعلقة بمجالات التسويق المختلفة. 2. تمكين الطلبة من تطوير مجموعة واسعة من المهارات العملية في مجال التسويق. 3. تخريج طلبه مؤهلين تقنياً وفكرياً لبناء حياة عملية متميزة في مجال التسويق. 4. تأهيل الطلبة للتعامل مع القضايا التسويقية ذات العلاقة بسوق العمل الحقيقي. 5. تحفيز الطلبة على العمل الدؤوب والدوافع الذاتية والرغبة في التفوق بشكل يمكنهم من تحقيق التطور المستقبلي في بيئة العمل.	التسويق

1. تقديم برنامج ذي مستوى عالٍ ومتميز. 2. تزويد الطلبة بالعلوم والمهارات المالية المتطورة التي تؤهلهم للدخول الى قطاع المال والأعمال. 3. خلق بيئة مشجعة وداعمة للبحث العلمي. 4. التواصل مع المجتمع المحلي من خلال تبادل الخبرات وتقديم الاستشارات المالية والتقنية.	التكنولوجيا المالية
1. إعداد الطلاب وتأهيلهم لإدارة مختلف أنشطة الأعمال بكفاءة وفعالية كقيادات إدارية قادرة على العمل في بيئة الأعمال التنافسية. 2. تطوير القدرات لدى الطلاب لإجراء البحوث النظرية والتطبيقية ضمن منهجية علمية رصينة تمتاز بالنزاهة والموضوعية. 3. تعزيز قدرات ومهارات الطلاب اللازمة للتأثير في المنظمة والتقدم في العمل كالتواصل والعمل الجماعي وقيادة الفريق. 4. تعزيز قنوات التعاون والشراكة بين البرنامج ومنظمات الأعمال ومؤسسات المجتمع مدعومة بتوجيه الطلاب نحو دراسة الحالات الواقعية ذات الصلة، ومعززة بمبادئ نظرية حديثة ضمن المعرفة الإدارية في مجالات الأعمال وبشكل تكاملي تطبيقي. 5. صقل الوعي النقدي والاستجابة ذات الصلة للطلبة بالمواقف والظروف المواكبة لأنشطة الأعمال المحلية والعالمية تمهيدا لتطوير الاستراتيجيات الملائمة. 6. غرس مبادئ ممارسة المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل لدى الطلبة، مع تزويدهم بأسس إدراك وتقييم الأبعاد الأخلاقية، والقانونية، والتنظيمية للقرارات الإدارية. 7. المواكبة المستمرة في تحديث محتوى المعرفة المقدم للطلبة وبما يلبي حاجاتهم ويتلاءم مع معايير التميز ومتطلبات سوق العمل.	برنامج الماجستير في إدارة الأعمال (MBA)

الخطط الدراسية لبرامج البكالوريوس الخاصة بكلية العلوم الإدارية والمالية (2024/2023):

العلوم المالية والمصرفية				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	9300105	الريادة والابتكار	2	
	9400100	التربية الوطنية	3	
	9400107	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2	
	9400108	المهارات الحياتية	2	
	9400109	العلوم العسكرية	3	
	9400113	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)
	9400123	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1)	3	9402099 (س)
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	9400103	الحضارة الانسانية	3	
	9400104	علوم سياسية	3	
	9400114	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)
	9400124	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)
	9400133	القدس والقضية الفلسطينية	3	
	9700102	حقوق الانسان	3	
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	9100101	العلم والحياة	3	
	9200102	التنمية والبيئة	3	
	9500101	الإسعافات الأولية	3	
	9500111	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3	
	9600104	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	301101	مبادئ الإدارة	3	
	302101	مبادئ الإقتصاد الجزئي	3	
	302111	مبادئ الإحصاء	3	
	303101	مبادئ المحاسبة (1)	3	
	304101	مقدمة في الأعمال الالكترونية	3	
	304200	نظم المعلومات الادارية والمالية	3	304102 (س)
	306101	مبادئ التسويق	3	
متطلبات تخصص إجبارية (60 ساعة)				
60	301212	ادارة العمليات والانتاج	3	302110 (س)
	302102	مبادئ الاقتصادالكلي	3	302101 (س)
	302213	الإدارة المالية	3	303101 (س)
	302215	إدارة الاستثمار	3	302213 (س)
	302221	نقود وبنوك	3	302102(س)

60	302110 (س)	3	ادارة التأمين	302303
	302102 (س)	3	المالية الدولية	302321
	302213 (س) + 302110 (س)	3	الرياضيات المالية	302351
	302215 (س)	3	التمويل والاستثمار العقاري	302352
	302102 (س)	3	إدارة المؤسسات المالية	302354
	304102 (س) + 302351 (س)	3	تطبيقات الحاسوب في المالية وآليات التداول	302401
	302215 (س)	3	دراسة الجدوى وتقييم المشروعات	302411
	302213 (س)	3	الادارة المالية للشركات المساهمة	302414
	302215 (س)	3	الاسواق المالية والنقدية	302422
	302102 (س)	3	البنوك الاسلامية	302431
	302422 (س)	3	إدارة محافظ الاستثمار	302441
	302215 (س)	3	إدارة المخاطر المالية	302452
	90	3	مشروع تخرج/ تدريب ميداني	302498
	303101 (س)	3	مبادئ المحاسبة (2)	303102
	303102 (س)	3	محاسبة المنشآت المالية	303205
متطلبات تخصص اختيارية (6 ساعات)				
6	302102 (س)	3	المالية العامة	302324
	302303 (س)	3	التأمين على الحياة	302353
	302102 (س)	3	الاقتصاد الاداري	302403
	302221 (س)	3	إدارة العمليات المصرفية	302450
	302213 (س)	3	دراسات مالية باللغة الانجليزية	302455
	302452 (س)	3	المشتقات المالية	302457
		3	مهارات مهنية في العلوم المالية والمصرفية	302499
متطلبات تخصص اختيارية من أقسام أخرى (6 ساعات)				
6	301101 (س)	3	إدارة الموارد البشرية	301311
	303102 (س)	3	تحليل القوائم المالية	303305
	304102 (س) + 303102 (س)	3	نظم المعلومات المحاسبية	303310
	302213 (س)	3	الريادة وبناء خطة عمل المشروع	304411
	304200 (س)	3	التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني	305320
	306101 (س)	3	تسويق الخدمات المالية	306310
متطلبات مساندة إجبارية (12 ساعة)				
12	302111 (س)	3	مقدمة في مناهج البحث العلمي	301103
	301101 (س)	3	تشريعات تجارية (1)	301221
		3	رياضيات للعلوم الإدارية	302110
	9601099 (م)	3	مقدمة في تطبيقات الحاسوب للأعمال	304102
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (العلوم المالية والمصرفية)	9302000

إدارة الأعمال (باللغة العربية)				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغیر طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	مبادئ الإدارة	3		301101
	مبادئ الإقتصاد الجزئي	3		302101
	مبادئ الإحصاء	3		302111
	مبادئ المحاسبة (1)	3		303101
	مقدمة في الأعمال الالكترونية	3		304101
	نظم المعلومات الادارية والمالية	3	304102 (س)	304200
	مبادئ التسويق	3		306101
متطلبات تخصص إجبارية (60 ساعة)				
60	ادارة العمليات والانتاج	3	302110 (س)	301212
	نظرية المنظمة	3	301101 (س)	301213
	إدارة سلسلة التوريد	3	301101 (س)	301214
	المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال	3	301101 (س)	301217
	إدارة الموارد البشرية	3	301101 (س)	301311
	إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية	3	301101 (س)	301316
	السلوك التنظيمي	3	301213 (س)	301331
	بحوث العمليات في الإدارة (1)	3	301212 (س)	301332
	إدارة وتخطيط المشاريع	3	301212 (س)	301333

60	304102 (س) + 301212 (س)	3	تطبيقات الحاسوب في إدارة الأعمال	301334
	301101 (س) + 9400123 (س)	3	الاتصالات الإدارية	301372
	301213 (س)	3	الإدارة الاستراتيجية	301401
	301401 (س)	3	إدارة الأعمال الدولية	301423
	301331 (س)	3	إدارة التغيير	301445
	90	3	الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة	301447
	90	3	قضايا معاصرة في الإدارة	301448
	90+301447 (س)	3	مشروع تخرج / تدريب ميداني	301498
	303102 (س)	3	الإدارة المالية	302213
	303101 (س)	3	مبادئ المحاسبة (2)	303102
	306101 (س)	3	إدارة المبيعات	306309
متطلبات تخصص اختيارية (6 ساعات)				
6	301212 (س)	3	إدارة الجودة الشاملة	301215
	301221 (س)	3	تشريعات تجارية (2)	301222
	301101 (س)	3	التنظيم والأساليب	301244
	301101 (س)	3	القيادة والإشراف الإداري	301315
	301101 (س)	3	الإدارة العامة	301319
	301332 (س)	3	بحوث العمليات في الإدارة (2)	301343
		3	مهارات مهنية في إدارة الأعمال	301499
متطلبات تخصص اختيارية من أقسام أخرى (6 ساعات)				
6	302101 (س)	3	مبادئ الاقتصاد الكلي	302102
	302101 (س)	3	نقود وبنوك	302221
	303102 (س)	3	المحاسبة الإدارية	303301
	304101 (س)	3	نماذج وعمليات الأعمال الإلكترونية	304304
	304200 (س)	3	إدارة المعرفة	305307
	306101 (س)	3	إدارة التسويق	306201
متطلبات مساندة إجبارية (12 ساعة)				
12	302111 (س)	3	مقدمة في مناهج البحث العلمي	301103
	301101 (س)	3	تشريعات تجارية (1)	301221
		3	رياضيات للعلوم الإدارية	302110
	9601099 (م)	3	مقدمة في تطبيقات الحاسوب للأعمال	304102
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية - استدرائية	9401099
		3	لغة إنجليزية - استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب - استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (إدارة الأعمال)	9301000

إدارة الأعمال (باللغة الإنجليزية)				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	9300105	2	الريادة والابتكار	
	9400100	3	التربية الوطنية	
	9400107	2	القيادة والمسؤولية المجتمعية	
	9400108	2	المهارات الحياتية	
	9400109	3	العلوم العسكرية	
	9400113	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	9401099 (س)
	9400123	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1)	9402099 (س)
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	9400103	3	الحضارة الانسانية	
	9400104	3	علوم سياسية	
	9400114	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	9400113 (س)
	9400124	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	9400123 (س)
	9400133	3	القدس والقضية الفلسطينية	
	9700102	3	حقوق الانسان	
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	9100101	3	العلم والحياة	
	9200102	3	التنمية والبيئة	
	9500101	3	الإسعافات الأولية	
	9500111	3	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	
	9600104	3	الثقافة الرقمية	9601099 (س)
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	311101	3	مبادئ الإدارة -E-	
	312101	3	مبادئ الإقتصاد الجزئي -E-	
	312111	3	مبادئ الإحصاء -E-	
	313101	3	مبادئ المحاسبة (1) -E-	
	314101	3	مقدمة في الأعمال الالكترونية -E-	
	314200	3	نظم المعلومات الادارية والمالية -E-	314102 (س)
	316101	3	مبادئ التسويق -E-	
متطلبات تخصص إجبارية (60 ساعة)				
60	311212	3	ادارة العمليات والانتاج -E-	312110 (س)
	311213	3	نظرية المنظمة -E-	311101 (س)
	311214	3	إدارة سلسلة التوريد -E-	311101 (س)
	311217	3	المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال -E-	311101 (س)
	311311	3	إدارة الموارد البشرية -E-	311101 (س)
	311316	3	إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية -E-	311101 (س)
	311331	3	السلوك التنظيمي -E-	311213 (س)
	311332	3	بحوث العمليات في الإدارة (1) -E-	311212 (س)
	311333	3	إدارة وتخطيط المشاريع -E-	311212 (س)

60	311334	تطبيقات الحاسوب في إدارة الأعمال -E-	3	311212 (س) & 314102 (س)
	311372	الإتصالات الإدارية -E-	3	311101 (س) & 9400123 (س)
	311401	الإدارة الاستراتيجية -E-	3	311213 (س)
	311423	إدارة الأعمال الدولية -E-	3	311401 (س)
	311445	إدارة التغيير -E-	3	311331 (س)
	311447	الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة -E-	3	
	311448	قضايا معاصرة في الإدارة -E-	3	
	311498	مشروع تخرج / تدريب ميداني -E-	3	
	312213	الإدارة للمالية -E-	3	313102 (س)
	313102	مبادئ المحاسبة -E-	3	313101 (س)
	316309	إدارة المبيعات -E-	3	316101 (س)
متطلبات تخصص اختيارية (6 ساعات)				
6	311215	إدارة الجودة الشاملة -E-	3	311212 (س)
	311222	تشريعات تجارية (2) -E-	3	311221 (س)
	311244	التنظيم والأساليب -E-	3	311101 (س)
	311315	القيادة والارشاف الإداري -E-	3	311101 (س)
	311319	الإدارة العامة -E-	3	311101 (س)
	343113	بحوث العمليات في الإدارة (2) -E-	3	311332 (س)
	311499	مهارات مهنية في إدارة الأعمال -E-	3	
متطلبات تخصص إختيارية من أقسام أخرى (6 ساعات)				
6	312102	مبادئ الاقتصاد الكلي -E-	3	312101 (س)
	312221	نقود وبنوك -E-	3	312101 (س)
	313301	المحاسبة الإدارية -E-	3	313102 (س)
	314304	نماذج وعمليات الأعمال الالكترونية -E-	3	314101 (س)
	315307	إدارة المعرفة -E-	3	314200 (س)
	316201	إدارة التسويق -E-	3	316101 (س)
متطلبات مساندة إجبارية (12 ساعة)				
12	311103	مقدمة في مناهج البحث العلمي -E-	3	312111 (س)
	311221	تشريعات تجارية (1) -E-	3	311101 (س)
	312110	رياضيات للعلوم الإدارية -E-	3	
	314102	مقدمة في تطبيقات الحاسوب للأعمال -E-	3	9601099 (س)
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3	xxxxxx		3	
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9	9401099	لغة عربية -استدرائية	3	
	9402099	لغة انجليزية-استدرائية	3	
	9601099	مهارات حاسوب-استدرائية	3	
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9301000	خدمة المجتمع المحلي (إدارة الأعمال)	0	9400107 (س)

التسويق				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الاجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099 (س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	مبادئ الإدارة	3		301101
	مبادئ الاقتصاد الجزئي	3		302101
	مبادئ الإحصاء	3		302111
	مبادئ المحاسبة (1)	3		303101
	مقدمة في الأعمال الالكترونية	3		304101
	نظم المعلومات الادارية والمالية	3	304102 (س)	304200
	مبادئ التسويق	3		306101
متطلبات تخصص إجبارية (60 ساعة)				
60	ادارة العمليات والانتاج	3	302110 (س)	301212
	الريادة وبناء خطة عمل المشروع	3	306312 (س)	304411
	إدارة التسويق	3	306101 (س)	306201
	تسويق الخدمات	3	306101 (س)	306204
	الإنصالات التسويقية المتكاملة	3	306101 (س)	306205
	التسويق السياحي	3	306204 (س)	306223
	إدارة المبيعات	3	306101 (س)	306309
	تسويق الخدمات المالية	3	306204 (س)	306310
	سلوك المستهلك	3	306101 (س)	306311

60	301103 (س)	3	الأساليب الكمية في التسويق	306312
	306201 (س)	3	إدارة المنتجات الجديدة	306313
	306101 (س)	3	التسويق الإلكتروني	306314
	306101 (س)	3	التسويق الاجتماعي وغير الربحي	306321
	306313 (س)	3	إدارة العلامات التجارية	306323
	306201 (س)	3	الإستراتيجيات التسويقية	306420
	306201 (س)	3	التسويق الدولي	306421
	306312 (س)	3	بحوث التسويق	306422
	90	3	قضايا تسويقية معاصرة	306426
	306201 (س)	3	التسويق لمؤسسات الاعمال	306428
	306312 (س)+90	3	مشروع تخرج / تدريب ميداني	306498
متطلبات تخصص اختيارية (6 ساعات)				
6	306201 (س)	3	قنوات التوزيع وعمليات التجزئة	306206
	306101 (س)	3	العلاقات العامة	306207
	302110 (س)	3	إدارة المواد	306210
	306204 (س)	3	تسويق خدمات الرعاية الصحية	306324
	306204 (س)	3	ادارة علاقات الزبائن	306404
	306309 (س)	3	مهارات البيع الشخصي	306405
		3	مهارات مهنية في التسويق	306499
متطلبات تخصص إختيارية من أقسام أخرى (6 ساعات)				
6	301101 (س)	3	تشريعات تجارية (1)	301221
	303101 (س)	3	الإدارة المالية	302213
	303101 (س)	3	المحاسبة الإدارية	303301
	304200 (س)	3	تصميم وإدارة مواقع الانترنت	305309
	304102 (س)	3	نظم وتطبيقات الوسائط المتعددة	305403
متطلبات مساندة إجبارية (12 ساعة)				
12	302111 (س)	3	مقدمة في مناهج البحث العلمي	301103
		3	رياضيات للعلوم الإدارية	302110
	9601099 (س)	3	مقدمة في تطبيقات الحاسوب للأعمال	304102
	304101 (س)	3	إدارة شبكات التواصل الاجتماعي والعلاقة الالكترونية	304311
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (تسويق)	9306000

التكنولوجيا المالية				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الاجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	9300105	2	الريادة والابتكار	
	9400100	3	التربية الوطنية	
	9400107	2	القيادة والمسؤولية المجتمعية	
	9400108	2	المهارات الحياتية	
	9400109	3	العلوم العسكرية	
	9400113	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	9401099 (س)
	9400123	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	9402099 (س)
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	9400103	3	الحضارة الانسانية	
	9400104	3	علوم سياسية	
	9400114	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	9400113 (س)
	9400124	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	9400123 (س)
	9400133	3	القدس والقضية الفلسطينية	
	9700102	3	حقوق الانسان	
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	9100101	3	العلم والحياة	
	9200102	3	التنمية والبيئة	
	9500101	3	الإسعافات الأولية	
	9500111	3	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغبر طلبة التغذية)	
	9600104	3	الثقافة الرقمية	9601099 (س)
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	301101	3	مبادئ الإدارة	
	302101	3	مبادئ الإقتصاد الجزئي	
	302111	3	مبادئ الإحصاء	
	303101	3	مبادئ المحاسبة (1)	
	304101	3	مقدمة في الأعمال الإلكترونية	
	304200	3	نظم المعلومات الادارية والمالية	304102 (س)
	306101	3	مبادئ التسويق	
متطلبات تخصص إجبارية (60 ساعة)				
60	302213	3	الإدارة المالية	303101 (س)
	302414	3	الادارة المالية للشركات المساهمة	302213 (س)
	302422	3	الاسواق المالية والتقديرة	302213 (س)
	302431	3	البنوك الاسلامية	302102 (س)
	302441	3	إدارة محافظ الاستثمار	302422 (س)
	307201	3	اداره بيانات الاعمال و تحليلاتها	304200 (س)
	307302	3	الذكاء الاصطناعي و تعلم الالة في الاعمال	304200 (س)
	307305	3	تطبيقات الامن السيبراني في الاعمال الذكيه	304200 (س)
	308210	3	أساسيات التكنولوجيا المالية	

60	308210 (س)	3	الخدمات المالية والمصرفية الالكترونية	308220
	302102 (س)	3	إدارة المصارف	308301
	302213 (س) + 302110 (س)	3	إدارة المخاطر والمستندات المالية	308322
	308210 (س)	3	التشريعات المالية التقنية	308350
	307201 (س)	3	تطبيقات علم البيانات في المالية	308355
	302213 (س)	3	التحليل المالي	308400
	308210 (س)	3	إدارة التحول التقني	308415
	307302 (س)	3	البلوكشين والتطبيقات المالية	308420
	308355 (س)	3	نماذج الأعمال والابتكار في التكنولوجيا المالية	308425
	302441 (س)	3	النمذجة المالية	308430
	308430 (س) + 90	3	مشروع تخرج / تدريب ميداني	308498
متطلبات تخصص اختيارية (3 ساعات)				
3	302110 (س)	3	تكنولوجيا التأمين	308201
	308210 (س)	3	موضوعات خاصة في التكنولوجيا المالية	308352
	308210 (س)	3	العملات الرقمية	308405
	308350 (س)	3	غسيل الاموال والاحتيال المالي	308411
	302213 (س)	3	تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة	308452
		3	مهارات مهنية في التكنولوجيا المالية	308499
متطلبات تخصص إختيارية من أقسام أخرى (6 ساعات)				
6	301101 (س)	3	إدارة الموارد البشرية	301311
	302110 (س)	3	بحوث العمليات في الإدارة (1)	301332
	302213 (س)	3	إدارة الاستثمار	302215
	302102 (س)	3	نقود وبنوك	302221
	303101 (س)	3	مبادئ المحاسبة (2)	303102
	303101 (س)	3	نظم المعلومات المحاسبية	303310
	302213 (س)	3	الريادة وبناء خطة عمل المشروع	304411
	306101 (س)	3	تسويق الخدمات المالية	306310
متطلبات مساندة إجبارية (15 ساعة)				
15	302111 (س)	3	مقدمة في مناهج البحث العلمي	301103
	302101 (س)	3	مبادئ الاقتصاد الكلي	302102
		3	رياضيات للعلوم الإدارية	302110
	9601099 (س)	3	مقدمة في تطبيقات الحاسوب للأعمال	304102
	304200 (س)	3	التسويق الإلكتروني	306314
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية - استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية - استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب - استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (التكنولوجيا المالية)	9308000

الحاسبة (باللغة العربية)				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	9300105	الريادة والابتكار	2	
	9400100	التربية الوطنية	3	
	9400107	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2	
	9400108	المهارات الحياتية	2	
	9400109	العلوم العسكرية	3	
	9400113	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)
	9400123	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	9400103	الحضارة الانسانية	3	
	9400104	علوم سياسية	3	
	9400114	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)
	9400124	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)
	9400133	القدس والقضية الفلسطينية	3	
	9700102	حقوق الانسان	3	
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	9100101	العلم والحياة	3	
	9200102	التنمية والبيئة	3	
	9500101	الإسعافات الأولية	3	
	9500111	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3	
	9600104	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	301101	مبادئ الإدارة	3	
	302101	مبادئ الإقتصاد الجزئي	3	
	302111	مبادئ الإحصاء	3	
	303101	مبادئ المحاسبة (1)	3	
	304101	مقدمة في الأعمال الالكترونية	3	
	304200	نظم المعلومات الادارية والمالية	3	304102 (س)
	306101	مبادئ التسويق	3	
متطلبات تخصص إجبارية (60 ساعة)				
60	301212	ادارة العمليات والانتاج	3	302110 (س)
	302213	الإدارة المالية	3	303102 (س)
	303102	مبادئ المحاسبة (2)	3	303101 (س)
	303201	محاسبة الشركات (اشخاص واموال)	3	303102 (س)
	303205	محاسبة المنشآت المالية	3	303102 (س)
	303210	محاسبة التكاليف (1)	3	303102 (س)
	303218	المحاسبة المتوسطة (1)	3	303102 (س)
	303220	المحاسبة المتوسطة (2)	3	303218 (س)
	303301	المحاسبة الإدارية	3	303102 (س)

60	303201 (س)	3	تحليل القوائم المالية	303305
	303102 (س) + 304102 (س)	3	نظم المعلومات المحاسبية	303310
	303102 (س)	3	المحاسبة الحكومية	303315
	303218 (س)	3	النظرية المحاسبية	303325
	303201 (س)	3	تدقيق الحسابات	303330
	303102 (س)	3	محاسبة اسلامية	303335
	303201 (س)	3	المحاسبة المتقدمة	303410
	303218 (س)	3	المحاسبة الضريبية	303415
	303218 (س)	3	معايير المحاسبة الدولية	303420
	303330 (س)	3	معايير التدقيق الدولية	303425
	301103 (س)	3	مشروع تخرج / تدريب ميداني	303498
متطلبات تخصص اختيارية (6 ساعات)				
6	303102 (س)	3	المحاسبة الخاصة	303320
	303330 (س)	3	التدقيق الداخلي	303400
	303102 (س) + 304102 (س)	3	تطبيقات محاسبية باستخدام الحاسوب	303405
	303210 (س)	3	محاسبة التكاليف (2)	303430
	303102 (س)	3	دراسات محاسبية باللغة الانجليزية	303435
	303218 (س) أو 303330 (س)	3	موضوعات خاصة في المحاسبة والتدقيق	303445
		3	مهارات مهنية في المحاسبة	303499
متطلبات تخصص اختيارية من أقسام أخرى (6 ساعات)				
6	301101 (س)	3	المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال	301217
	301101 (س)	3	تشريعات تجارية (1)	301221
	301101 (س) + 90	3	الريادة وبناء خطة عمل المشروع	304411
	304101 (س) + 304200 (س)	3	التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني	305320
	306101 (س)	3	إدارة المبيعات	306309
	306101 (س)	3	سلوك المستهلك	306311
متطلبات مساندة إجبارية (12 ساعة)				
12	302111 (س)	3	مقدمة في مناهج البحث العلمي	301103
	302101 (س)	3	مبادئ الاقتصاد الكلي	302102
		3	رياضيات للعلوم الإدارية	302110
	9601099 (س)	3	مقدمة في تطبيقات الحاسوب للأعمال	304102
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية - استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية - استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب - استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (المحاسبة)	9303000

المحاسبة (باللغة الإنجليزية)				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	9300105	2	الريادة والابتكار	
	9400100	3	التربية الوطنية	
	9400107	2	القيادة والمسؤولية المجتمعية	
	9400108	2	المهارات الحياتية	
	9400109	3	العلوم العسكرية	
	9400113	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	9401099 (س)
	9400123	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1)	9402099 (س)
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	9400103	3	الحضارة الانسانية	
	9400104	3	علوم سياسية	
	9400114	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	9400113 (س)
	9400124	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (2)	9400123 (س)
	9400133	3	القدس والقضية الفلسطينية	
	9700102	3	حقوق الانسان	
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	9100101	3	العلم والحياة	
	9200102	3	التنمية والبيئة	
	9500101	3	الإسعافات الأولية	
	9500111	3	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	
	9600104	3	الثقافة الرقمية	9601099 (س)
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	311101	3	مبادئ الإدارة - E'	
	312101	3	مبادئ الإقتصاد الجزئي - E'	
	312111	3	مبادئ الإحصاء - E'	
	313101	3	مبادئ المحاسبة (1) - E'	
	314101	3	مقدمة في الأعمال الإلكترونية - E'	
	314200	3	نظم المعلومات الادارية والمالية - E'	314102 (س)
	316101	3	مبادئ التسويق - E	
متطلبات تخصص إجبارية (60 ساعة)				
60	311212	3	ادارة العمليات والانتاج - E-	312110 (س)
	312213	3	الإدارة المالية - E-	313102 (س)
	313102	3	مبادئ المحاسبة (2) - E-	313101 (س)
	313201	3	محاسبة الشركات (اشخاص و اموال) - E-	313102 (س)
	313205	3	محاسبة المنشآت المالية - E-	313102 (س)
	313210	3	محاسبة التكاليف (1) - E-	313102 (س)
	313218	3	المحاسبة المتوسطة (1) - E-	313102 (س)
	313220	3	المحاسبة المتوسطة (2) - E-	313218 (س)
	313301	3	المحاسبة الإدارية - E-	313102 (س)

60	313201 (س)	3	تحليل القوائم المالية -E-	313305
	313102 (س) & 314102 (س)	3	نظم المعلومات المحاسبية -E-	313310
	313102 (س)	3	المحاسبة الحكومية -E-	313315
	313218 (س)	3	النظرية المحاسبية -E-	313325
	313201 (س)	3	تدقيق الحسابات -E-	313330
	313102 (س)	3	محاسبة اسلامية -E-	313335
	313201 (س)	3	المحاسبة المتقدمة -E-	313410
	313218 (س)	3	المحاسبة الضريبية -E-	313415
	313218 (س)	3	معايير المحاسبة الدولية -E-	313420
	313330 (س)	3	معايير التدقيق الدولية -E-	313425
	311103 (س)	3	مشروع تخرج / تدريب ميداني -E-	313498
متطلبات تخصص اختيارية (6 ساعات)				
6	313102 (س)	3	المحاسبة الخاصة -E-	313320
	313330 (س)	3	التدقيق الداخلي -E-	313400
	313102 (س) & 314102 (س)	3	تطبيقات محاسبية باستخدام الحاسوب -E-	313405
	313210 (س)	3	محاسبة التكاليف (2) -E-	313430
	313102 (س)	3	دراسات محاسبية باللغة الانجليزية -E-	313435
	313330 (س) or 313218 (س)	3	موضوعات خاصة في المحاسبة والتدقيق -E-	313445
		3	مهارات مهنية في المحاسبة -E-	313499
متطلبات تخصص اختيارية من أقسام أخرى (6 ساعات)				
6	311101 (س)	3	المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال -E-	311217
	311101 (س)	3	تشريعات تجارية (1) -E-	311221
	311101 (س)	3	الريادة وبناء خطة عمل المشروع -E-	314411
	314200 (س) & 314101 (س)	3	التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني -E-	315320
	316101 (س)	3	إدارة المبيعات -E-	316309
	316101 (س)	3	سلوك المستهلك -E-	316311
متطلبات مساندة إجبارية (12 ساعة)				
12	312111 (س)	3	مقدمة في مناهج البحث العلمي -E-	311103
	312101 (س)	3	مبادئ الاقتصاد الكلي -E-	312102
		3	رياضيات للعلوم الإدارية -E-	312110
	9601099 (س)	3	مقدمة في تطبيقات الحاسوب للأعمال -E-	314102
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (المحاسبة)	9303000

ذكاء الأعمال وتحليل البيانات				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	مبادئ الإدارة	3		301101
	مبادئ الإقتصاد الجزئي	3		302101
	مبادئ الإحصاء	3		302111
	مبادئ المحاسبة (1)	3		303101
	مقدمة في الأعمال الالكترونية	3		304101
	نظم المعلومات الادارية والمالية	3	304102 (س)	304200
	مبادئ التسويق	3		306101
متطلبات تخصص إجبارية (60 ساعة)				
60	إدارة شبكات التواصل الاجتماعي والعلاقة الالكترونية مع الزبائن	3	304101 (س)	304311
	الإدارة الالكترونية لسلسلة التوريد	3	307205 (س)	304401
	التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني	3	304200 (س)	305320
	مقدمة في ذكاء الأعمال	3		307101
	التحليل الإحصائي الوصفي للأعمال	3	302111 (س)	307102
	اداره بيانات الاعمال و تحليلاتها	3	307101 (س)	307201
	أساسيات البرمجة لذكاء الاعمال	3		307202
	اداره و تصميم جداول البيانات للاعمال الذكيه ABV	3	304102 (س)	307203

60	307202 (س)	3	مقدمه في قواعد بيانات الاعمال	307204
	304101 (س)	3	استراتيجيات الاعمال و تخطيط موارد المؤسسات	307205
	307202 (س)	3	برمجة ذكاء الاعمال	307301
	307201 (س)	3	الذكاء الاصطناعي و تعلم الآلة في الاعمال	307302
	307201 (س)	3	تشريعات و اخلاقيات التعامل مع البيانات والاعمال	307303
	307204 (س)	3	ذكاء الاعمال و تنقيب البيانات	307304
	307204 (س)	3	تطبيقات الامن السبراني في الاعمال الذكيه	307305
	304200 (س)	3	نظم مساندة القرارات للذكاء الاعمال	307306
	307304 (س)	3	البيانات الضخمة ومستودعات البيانات	307401
	307304 (س)	3	ادارة و تحليل بيانات الاعمال التنبؤية وعرضها	307402
	307303 (س)	3	إدارة مشاريع ذكاء الاعمال	307403
	307401 (س)	3	مشروع نخج/ تدريب ميداني	307498
	متطلبات تخصص اختيارية (6 ساعات)			
6	304102 (س)	3	تقنيات تمثيل البيانات للاعمال	307206
	307202 (س)	3	انظمة ادارة المحتوى الالكتروني	307207
	307101 (س) + 307201 (س)	3	نماذج واساليب ذكاء الاعمال	307307
	307204 (س)	3	التقنيات الدلالية للبيانات الضخمة	307308
	307402 (س)	3	التحليلات المتقدمة لدعم عمليات ذكاء الاعمال	307404
	307301 (س)	3	البرمجة المنقلة لتطبيقات الاعمال الذكيه	307405
	307304 (س)	3	موضوعات خاصة في ذكاء الاعمال و تحليل البيانات	307406
		3	مهارات مهنية في ذكاء الأعمال وتحليل البيانات	307499
متطلبات تخصص إختيارية من أقسام أخرى (6 ساعات)				
6	301101 (س)	3	إدارة الموارد البشرية	301311
	302110 (س)	3	ادارة التامين	302303
	303101 (س)	3	مبادئ المحاسبة (2)	303102
	305320 (س)	3	الريادة وبناء خطة عمل المشروع	304411
	307102 (س)	3	أدوات وتطبيقات الأعمال الإلكترونية	304412
	307102 (س)	3	نظم وتطبيقات الوسائط المتعددة	305403
	304200 (س)	3	التسويق الإلكتروني	306314
	متطلبات مساندة إجبارية (12 ساعة)			
12	302111 (س)	3	مقدمة في مناهج البحث العلمي	301103
	301101 (س)	3	الإنصالات الإدارية	301372
		3	رياضيات للعلوم الإدارية	302110
	9601099 (س)	3	مقدمة في تطبيقات الحاسوب للأعمال	304102
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (ذكاء الأعمال وتحليل البيانات)	9307000

الأعمال والتجارة الإلكترونية				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099 (س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	مبادئ الإدارة	3		301101
	مبادئ الاقتصاد الجزئي	3		302101
	مبادئ الإحصاء	3		302111
	مبادئ المحاسبة (1)	3		303101
	مقدمة في الأعمال الالكترونية	3		304101
	نظم المعلومات الادارية والمالية	3	304102 (س)	304200
	مبادئ التسويق	3		306101
متطلبات تخصص إجبارية (60 ساعة)				
60	تشريعات تجارية (1)	3	301101 (س)	301221
	أساسيات تكنولوجيا المعلومات -إدارية	3	304101 (س)	304100
	تقنيات الأعمال الإلكترونية	3	304100 (س)	304201
	استراتيجيات الأعمال الإلكترونية	3	304208 (س)	304203
	برمجة تطبيقات الأعمال الإلكترونية	3	304203 (س)	304208
	قواعد البيانات للأعمال الإلكترونية	3	304301 (س)	304301
	نماذج وعملیات الأعمال الإلكترونية	3	304201 (س)	304304
	أمن نظم مواقع الشبكة المعلوماتية	3	304304 (س)	304305
	إدارة شبكات التواصل الاجتماعي والعلاقة الإلكترونية مع الزبائن	3	304301 (س)	304311

60	304301 (س)	3	الإدارة الإلكترونية لسلسلة التوريد	304401
	304101 (س) + 301221 (س)	3	أنظمة الأعمال الذكية	304402
	304304 (س)	3	تطوير نظم الأعمال الإلكترونية	304403
	304208 (س)	3	القضايا القانونية والأخلاقية في الأعمال الإلكترونية	304405
	304411 (س) + 304403 (س)	3	الريادة وبناء خطة عمل المشروع	304411
	304200 (س)	3	أدوات وتطبيقات الأعمال الإلكترونية	304412
	304200 (س)	3	مشروع تخرج/ تدريب ميداني	304498
	305309 (س)	3	تصميم وإدارة مواقع الانترنت	305309
	304301 (س)	3	التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني	305320
	307303 (س)	3	نظم وتطبيقات الوسائط المتعددة	305403
	307401 (س)	3	إدارة مشاريع أنظمة المعلومات	305406
متطلبات تخصص اختيارية (6 ساعات)				
6	304201 (س)	3	التعليم الإلكتروني	304307
	304208 (س)	3	التجارة الإلكترونية المتنقلة	304309
	304201 (س)	3	الحكومة الإلكترونية وإدارة التغيير	304312
	304208 (س)	3	برمجة تطبيقات الأعمال الإلكترونية المتقدمة	304313
	304304 (س)	3	موضوعات متقدمة في الأعمال الإلكترونية	304407
متطلبات تخصص اختيارية من أقسام أخرى (6 ساعات)				
6	301101 (س)	3	الاتصالات الإدارية	301372
	302110 (س)	3	إدارة التأمين	302303
	303101 (س)	3	مبادئ المحاسبة (2)	303102
	304200 (س)	3	إدارة للمعرفة	305307
	304304 (س)	3	نظم تخطيط موارد المؤسسات	305404
	304200 (س)	3	التسويق الإلكتروني	306314
متطلبات مساندة إجبارية (12 ساعة)				
12	302111 (س)	3	مقدمة في مناهج البحث العلمي	301103
	301101 (س)	3	الاتصالات الإدارية	301372
		3	رياضيات للعلوم الإدارية	302110
	9601099 (س)	3	مقدمة في تطبيقات الحاسوب للأعمال	304102
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة إنجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (الأعمال والتجارة الإلكترونية)	9304000

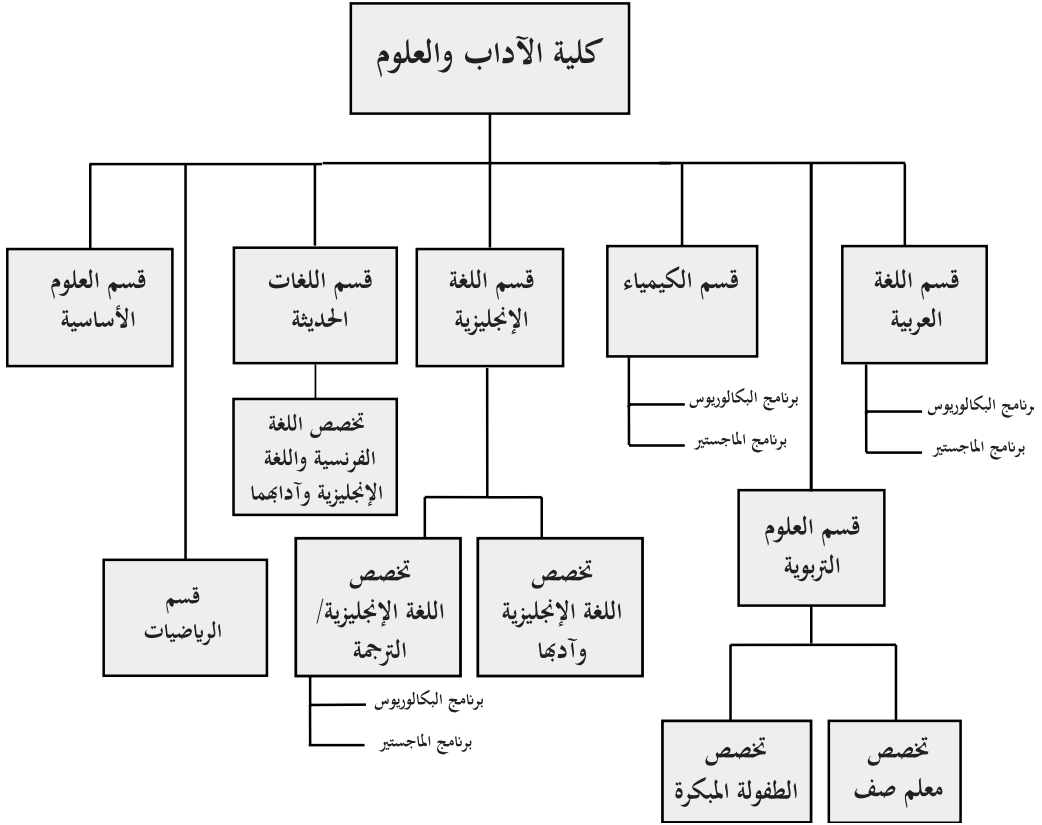
الخطط الدراسية لبرنامج ماجستير إدارة الأعمال (MBA) (2023/2024):

إدارة الأعمال / الماجستير/رسالة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	301711	إدارة الموارد البشرية	3	
	301712	الإدارة الاستراتيجية	3	
	301721	منهجية البحث العلمي	3	
	301723	إدارة العمليات والإنتاج	3	
	303724	المحاسبة والتمويل	3	
	306721	ادارة التسويق	3	
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
6	301710	ادارة المشاريع	3	
	301713	السلوك التنظيمي	3	
	301714	نظرية المنظمة	3	
	301715	إدارة الأعمال الدولية	3	
	301718	التخطيط والرقابة الإدارية	3	
	302730	الأسواق المالية والاستثمار	3	
	305730	ادارة تكنولوجيا المعلومات	3	

- عدد ساعات الرسالة إجبارية .

- في حال عدم المناقشة بعد تسجيل ساعات الرسالة، على الطالب تسجيل صفر ساعة استمرارية للرسالة في الفصل التالي لحين المناقشة .

إدارة الأعمال / الماجستير/شامل				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (24 ساعة)				
24	301710	ادارة المشاريع	3	
	301711	إدارة الموارد البشرية	3	
	301712	الإدارة الاستراتيجية	3	
	301714	نظرية المنظمة	3	
	301721	منهجية البحث العلمي	3	
	301723	إدارة العمليات والإنتاج	3	
	303724	المحاسبة والتمويل	3	
	306721	ادارة التسويق	3	
متطلبات جامعة اختيارية (9 ساعات)				
9	301713	السلوك التنظيمي	3	
	301715	إدارة الأعمال الدولية	3	
	301718	التخطيط والرقابة الإدارية	3	
	302730	الأسواق المالية والاستثمار	3	
	305730	ادارة تكنولوجيا المعلومات	3	



شكل رقم (4)

أقسام كلية الآداب والعلوم

الرؤية:

تسعى كلية الآداب والعلوم إلى تكوين بيئة تعليمية متميزة، تكون حاضنة لتخريج طلبة قد اكتسبوا - على اختلاف تخصصاتهم - المعرفة الشمولية، والمهارات المهنية الممتازة، التي تؤهلهم للمنافسة باقتدار في سوق العمل، وتعزز لديهم الكفاية العالية التي تقودهم إلى النجاح في مستقبلهم العملي، وتجعل منهم أعضاء نافعين في مجتمعهم، ولديهم القدرة على تطويره، والاستعداد للتعامل مع تحديات العالم الحديث، ومتغيراته المتسارعة، كما تسعى في الوقت نفسه إلى التميز بكونها مركزاً بحثياً متقدماً، بما ينفذه الأكاديميون فيها من بحوث ودراسات تغني المعرفة الإنسانية، وتسهم في تطوير المجتمع المحلي.

الرسالة:

- تقديم برامج عالية الجودة في مختلف التخصصات.
- توجيه الطاقات العقلية والنفسية نحو الإبداع، والابتكار، والتفكير المستقل.
- تقييم متواصل للعملية التعليمية، بشقيها النظري والعملي.

- حفز الطلبة على التعلم الذاتي، واكتساب المعرفة بعد التخرج.
- استقطاب خيرة الكفاءات من أعضاء هيئة التدريس.
- توفير أحدث الوسائل التقنية لتعزيز العملية التعليمية.

القيم:

- التحلي بمناقب العطاء العلمي.
- تشجيع حرية التعبير والتفكير.
- تحقيق المساواة والفرص المتكافئة بين الطلبة.
- تنمية الحس بالمسؤولية الفردية والجماعية.
- ترسيخ تقاليد الحوار الموضوعي وقبول الرأي الآخر.

نبذة عن الكلية:

أنشئت منذ أن تأسست الجامعة في عام 1991 كليتان؛ إحداهما للآداب، والأخرى للعلوم، ثم دجت الكليتان معا في العام الجامعي 2003/2004 باسم كلية الآداب والعلوم. ويسهم أعضاء هيئة التدريس في الكلية - إلى جانب المواد التي يدرسونها في مجالات تخصصاتهم المختلفة - بتدريس المتطلبات الجامعية (الإلزامية، والاختيارية، والحرّة).

وتهيئ الكلية - إلى جانب مهمات التدريس - البيئة العلمية المناسبة لأعضاء هيئتها الأكاديمية للاشتغال بالبحث العلمي والتأليف، بحيث أصبحت الكلية مركزا للبحث، على قدر متساو مع كونها مؤسسة للتدريس الجامعي. وتمنح الكلية الفرص الكاملة لأعضائها للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية داخل الأردن، وعلى الصعيدين العربي والعالمي، كما توفر جميع الإمكانيات العلمية، والمادية، والإدارية لعقد مثل هذه المؤتمرات والندوات، بمبادرة من أقسامها المختلفة.

الأهداف:

- تزويد الطلبة بالمعرفة الضرورية لمجابهة مشكلات العصر وتحدياته.
- تقديم خطط دراسية عالية الجودة لمختلف التخصصات.
- بناء ثقافة متكاملة تجمع بين العلوم والآداب.
- الاهتمام بالحضارة العربية الإسلامية، وإثراء المكتبة العربية بنشر ذخائرها.
- المساهمة في خدمة المجتمع المحلي وتطويره نحو الأفضل.
- تقديم دراسات عليا في التخصصات الإنسانية والعلمية.

ولتحقيق رؤية الكلية فإنها:

- تقدم لطلابها برامج تعليمية عالية الجودة، وذات مستوى عالمي في مختلف التخصصات التي تشملها الكلية، وهي قابلة باستمرار للمراجعة، بهدف تطويرها نحو الأفضل.
- توجه الطاقات العقلية والنفسية لدى طلابها نحو الخلق والابتكار والنقد، والتفكير المستقل، وفضول الاطلاع المعرفي، والبحث العلمي، والتعلم الذاتي، والاستمرار في اكتساب المعرفة حتى بعد التخرج، والقدرة على التواصل مع الآخرين، والاستعداد الكفء لحل المشكلات.

- تُقيّم العملية التعليمية لديها على أساسين متكاملين: إكساب الطالب المعرفة النظرية الكاملة في مجال تخصصه، والتطبيقات العملية والاختبارية في هذا التخصص.
- تستقطب الكلية خيرة الكفاءات من الأساتذة المتخصصين، والباحثين المتميزين، والفنيين المهرة، وتوفر في أقسامها المختلفة المختبرات المجهزة بأحدث المعدات التقنية، وتحرص باستمرار على تنمية مقتنيات مكتبة الجامعة من المصادر والمراجع التي تخدم أسانذتها وطلبتها على السواء، في اختصاصات الكلية المختلفة.

التخصصات التي تقدمها الكلية:

تقدم كلية الآداب والعلوم ثمانية برامج متميزة للحصول على درجة البكالوريوس، بالإضافة إلى ثلاثة برامج للماجستير في تخصصات اللغة العربية وآدابها، واللغة الإنجليزية / الترجمة، الكيمياء.

الأهداف	التخصص
- تخريج طلبة متخصصين في اللغة العربية وآدابها بنوعية جيدة في مرحلتي البكالوريوس والماجستير قادرين على الدخول في مجال العمل، وذلك بتزويدهم بقدرات معرفية، ومهارية، وأدائية، وترتوية في مجال التخصص، يرافق ذلك مراجعة مستمرة لخطط القسم الدراسية في المرحلتين وإضافة ما يلزم. - الإسهام في رفد الطلبة في مختلف التخصصات في الجامعة بالمهارات اللغوية التي تخدم دراستهم الجامعية، وذلك من خلال ما يدرسونه في متطلبات الجامعة الإلزامية، وتحسين مستوى هذه المقررات باستمرار بما يتلاءم مع توجيهات وزارة التعليم العالي رؤاها في هذا الشأن، إضافة إلى مقررات الكلية الإلزامية والاختيارية التي يطرحها القسم. - المشاركة الفاعلة في تحسين نوعية الحياة الأكاديمية في الكلية والجامعة، وذلك بالمشاركة في الأنشطة، واللجان الثقافية، والأكاديمية المتعددة. - العمل على تطوير المستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك عن طريق خلق روح المنافسة العلمية الإيجابية؛ بالبحث والنشر والتحقيق والتأليف، سواء ما كان في مشاريع مشتركة، أو بحوث فردية، إضافة إلى الدورات المتعلقة بمجالات مختلفة. - التواصل المستمر مع إدارة مكتبة الجامعة، من أجل تشجيع الطلبة على إنجاز البحوث، أو كتابة تقارير، وكذلك استعراض إمكانية تطوير المجموعة الخاصة بكتب اللغة العربية وآدابها في المكتبة. - إكساب الطلبة مهارات تواصلية، وعملية عبر التفاعل مع المجتمع المحلي والإسهام في خدمته والمشاركة في الندوات، والمؤتمرات، والفعاليات الفكرية، واللجان والمسابقات الثقافية في رحاب الجامعة وخارجها.	اللغة العربية وآدابها

إن الهدف من التطوير المشار إليه في الخطة الاستراتيجية للقسم هو تطوير البرامج التي تعزز اكتساب المعرفة وكيفية الحصول عليها من مصادرها المختلفة، وبناء المهارات التي تمكن طلبتنا من الاستمرار في التعلم مدى الحياة، مما يؤدي إلى الارتقاء بمستوى مخرجات تتلاءم مع سوق العمل، وتفي بمتطلبات الدراسات العليا ليسهموا في مواجهة التحديات والمتغيرات التي تواجهها المجتمعات المختلفة.

في ضوء ما تقدم، يسعى القسم إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. الارتقاء بمستويات الطلبة العلمية والبحثية والعملية التطبيقية إلى مستويات متقدمة تنافس نظائرهم في الجامعات الأخرى.
2. إعداد مخرجات مؤهلة في المجالات العلمية والبحثية والتدريسية والتطبيقية والتقنية، وتحويلهم من مستهلكين للفكر إلى أشخاص قادرين على الإنتاج والإبداع.
3. المساعدة على توجيه وإرشاد وتثقيف وتهذيب عقول الطلبة وسلوكهم واستثمار أوقات فراغهم بشكل فاعل.
4. تفعيل أنشطة البحث العلمي لدى الطلبة باعتباره ركيزة أساسية لبناء البرامج الهادفة إلى تحقيق التعلم الذاتي المستمر.
5. تعزيز وتطوير البحوث العلمية والقاعدة المعرفية والأداء المهني لدى أعضاء الهيئة التدريسية.
6. المساهمة في خدمة المجتمع من خلال طرح برامج مهنية ذات صبغة عملية تلي متطلبات سوق العمل وبرامج الدراسات العليا.
7. توفير موارد بشرية ذات تأهيل علمي ومهني وبحثي لتحقيق التطور الكمي والكيفي للبرامج الدراسية التي يطرحها القسم وبنيتها التحتية.
8. متابعة الخريجين وأرباب العمل لقياس مدى ملائمة البرامج الدراسية الحالية لنوعية الأداء الوظيفي وبرامج الدراسات العليا.

- الإمام بالفلسفة المهنية المبنية على النظريات الحديثة، والبحوث الخاصة بنمو الأطفال، ونظريات التعلم.
- الكفاءة في استخدام مهارات الملاحظة، وأدوات التقييم، وتقنيات التوثيق، في تقييم نمو الأطفال وتطورهم.
- القدرة على حفز الأطفال ومساعدتهم على النمو في المجالات كافة (المعرفية، والاجتماعية، والانفعالية، والحركية، والبيئية ... إلخ).
- النمو المهني في إعداد النشاطات المناسبة لتطوير الأطفال وتصميمها، في النواحي المنهجية كافة.
- الكفاءة في تصميم البيئة والمواد الملائمة للأطفال، واختيار الأدوات المناسبة.
- العمل بفعالية مع الأطراف ذات العلاقة (أولياء الأمور، والمعلمات، والمهنيين الآخرين).
- إجراء البحوث التي تساهم في تطوير وتنمية مجالات الطفولة والعاملين.
- توفير فرص التعليم لخريجي برامج الطفولة المبكرة.

- إعداد الطلبة المعلمين وذلك بالتدريب المستمر، من خلال المسابقات المختلفة، والتدريب الميداني. - التطوير المستمر للمساقات التي يقدمها البرنامج، بما يواكب أحدث الاتجاهات العالمية التربوية. - النظرة المستقبلية لتقديم مساقات المقررات في صورة إلكترونية. - إجراء أعضاء هيئة التدريس للبحوث النظرية والميدانية، لتطوير خبراتهم البحثية من جهة، وتطوير الخطط وطرق التدريس من جهة أخرى. - الإسهام في خدمة المجتمع بالمشاركة في الأنشطة التربوية للمدارس والمؤسسات التعليمية. - التعاون بين القسم والأقسام الأخرى المناظرة على المستوى المحلي، وتبادل الخبرات التربوية على المستويين العربي والعالمي.	معلم صف
- إعداد طلبة بنوعيّة متميّزة في اللغتين الفرنسية والإنجليزية وذلك باستخدام تقنيات وأساليب تدريس حديثة، تتوافق مع متطلبات العصر. - إكساب الطلبة المهارات اللغوية الأساسية في اللغتين الفرنسية والإنجليزية: الاستماع، والقراءة، والمحادثة، والكتابة لتمكين الطلبة من الاتصال بالآخرين بشكل فعّال، والتعبير عن آرائهم وأفكارهم بطلاقة. - إكساب الطلبة معرفة لغوية متخصصة في مجالات متعددة؛ كالسياحة، والتجارة، والتعليم. - تطوير قدرات الطلبة في اللغات الأجنبية إلى مستويات موافقة للمعايير المعتمدة عالمياً. - تعزيز البحث العلمي (النظري والتطبيقي) لدى أعضاء هيئة التدريس والطلبة في اللغتين الفرنسية والإنجليزية. - خلق روح الانتماء للهوية الوطنية.	اللغات الحديثة (اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية وآداهما)

الكيمياء	- تقديم برامج دراسية بجودة عالية، تحقق التكامل بين جميع مكونات العملية التعليمية، وأنشطتها. - مساعدة الطلبة على اكتساب المعارف الكيميائية واستخدامها. - تدريب الطلبة على فهم طبيعة تخصص الكيمياء وعملية التعلم. - تعميق الإحساس لدى الطالب بمسؤولية الكيميائي، وأهمية عمله. - توسيع حدود المعرفة في مجال الكيمياء، من خلال برامج أبحاث في مختلف مجالات المعرفة الكيميائية. يقدم قسم الكيمياء في جامعة البترا برنامج بكالوريوس حاصلاً على اعتماد برامجي من هيئة الاعتماد الألمانية الأوروبية (ASIIN)، وهو أول قسم كيمياء في الجامعات الأردنية الرسمية يحصل على هذا الاعتماد الدولي. كما يتطلع قسم الكيمياء إلى تقديم برنامج ماجستير تم استحداثه في العام الأكاديمي 2022-2023 بجودة عالية، و متميز في محتواه العلمي، ليساهم في تأهيل الموارد البشرية في خدمة الصناعة والبحث العلمي في هذا التخصص الحيوي. هذا ويمتلك القسم بنية تحتية وبمختبرية مميزة، ولديه كادر تدريسي من خريجي أعرق الجامعات العالمية.
الرياضيات	- تزويد الطلبة بتعليم حديث وذو كفاءة عالية في الرياضيات، يتسق مع أعلى المعايير العالمية. - تعزيز قدرات الطلبة على التفكير المجرد والناقد، وحل المسائل بطريقة منطقية، وتركيب وكتابة البراهين بطريقة منظمة. - تمكين الطلبة من التمتع بالعلوم الرياضية، وتعلم أهميتها وضرورتها في الحياة. - تزويد طلبة التخصصات الأخرى بالمعلومات الرياضية والفيزيائية اللازمة والكافية في تخصصاتهم. - تنوير الطلبة بأهمية البحث العلمي في تطوير مجتمعاتهم المحلية والإنسانية بشكل عام.
قسم العلوم الأساسية والإنسانية	- تعزيز روح الولاء والانتماء للدولة الأردنية، وفهم القضايا المعاصرة التي يعيشها العالم العربي. - تقديم صورة واضحة وشاملة عن جذور القدس والقضية الفلسطينية. - تنمية مهارات التفكير الناقد، والتحليلي، والإبداعي. - تزويد الطلبة بالمبادئ الهامة لمفهوم السياسة، وتحليل للواقع السياسي في العالم. - فهم المجتمع والنظم السائدة فيه، والتفاعل الاجتماعي، وإبراز الظواهر الاجتماعية في المجتمع الأردني. - تطبيق المفاهيم الإدارية، وتنفيذ المشاريع الريادية. - تطوير المهارات اللغوية، والتواصلية، والحاسوبية. - إبراز أهمية العلوم والتكنولوجيا في المجتمع الحديث.

الخطط الدراسية لبرامج البكالوريوس الخاصة بكلية الآداب والعلوم (2024/2023):

اللغة العربية وآدابها				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغبر طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (9 ساعات)				
9	فن الكتابة والتعبير	3		401103
	تعليم التفكير	3		405108
	أساليب البحث العلمي	3		406103
متطلبات كلية إختيارية (12 ساعة)				
12	قضايا اللغة العربية في العصر الحديث	3		401104
	تذوق الفنون الأدبية	3		401203
	لغة إنجليزية – كتابة الفقرة (اجباري لطلبة قسم اللغة الانجليزية)	3		402103
	لغة إنجليزية – قواعد أساسية (اجباري لطلبة قسم اللغة الانجليزية)	3		402104
	اللغة الفرنسية	3		402108
	مدخل الى علم النفس (اجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	3		405101
	مهارات التواصل بين الأشخاص	3		405109
	مبادئ التربية (اجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	3		406101
	تاريخ الفكر العربي	3		406218
	الاتصال والمجتمع	3		409103

12		3	الإعلام العربي المعاصر	409205
		3	اللغة الألمانية للمبتدئين (1)	410133
		3	اللغة التركية للمبتدئين (1)	410145
متطلبات تخصص إجبارية (69 ساعة)				
69		3	الشعر الجاهلي	401211
		3	علم النحو (1)	401212
	401211 (س)	3	الشعر الإسلامي والأموي	401213
		3	العروض والإيقاع الشعري	401215
		3	علم الصرف	401216
	401213 (س)	3	الشعر في العصر العباسي	401218
		3	النثر العربي القديم	401240
		3	فقه اللغة	401247
		3	التدقيق والتحرير اللغويان	401249
	401212 (س)	3	علم النحو (2)	401322
		3	النقد القديم	401323
	401218 (س)	3	الأدب الأندلسي	401326
	401322 (س)	3	علم النحو (3)	401327
		3	علم الدلالة والمعاجم	401329
	401247 (س)	3	اللسانيات	401341
		3	علم البلاغة والأسلوبية	401350
		3	منهج البحث في اللغة والأدب	401440
	401218 (س)	3	الأدب الحديث (1) (شعر)	401441
	401323 (س)	3	النقد الحديث	401443
	401323 (س)	3	الأدب للمقارن	401444
	401240 (س)	3	الأدب الحديث (2) (رواية)	401446
		3	الصوتيات	401449
	401218 (س)	3	أدب العصور المتتابعة	401465
متطلبات تخصص اختياري (15 ساعة)				
15		3	مقدمة في اللغة العربية	401110
		3	أساليب تدريس اللغة العربية	401325
	401341 (س)	3	اللسانيات التطبيقية	401430
	401327 (س)	3	علم النحو (4)	401445
	401218 (س)	3	الأدب الحديث (3) (دراما)	401450
		3	لغة الأطفال وأدبهم	401452
	401443 (س)	3	قراءة النص	401460
		3	إعجاز القرآن	401461
		3	الحركة الأدبية المعاصرة في الأردن وفلسطين	401464
	401218 (س)	3	أديب عربي حديث	401467
		3	كتابة ابداعية باللغة العربية	401469
		3	المصادر الأدبية واللغوية	401470
		3	مهارات مهنية في مجال اللغة العربية	401490
متطلبات مساندة إجبارية (6 ساعات)				
6		3	التاريخ القديم والتاريخ الحديث	401115
		3	الفلسفة الإسلامية	401462

مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (اللغة العربية)	9401000



العلوم التربوية / الطفولة المبكرة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغبر طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (9 ساعات)				
9	فن الكتابة والتعبير	3		401103
	تعليم التفكير	3		405108
	أساليب البحث العلمي	3		406103
متطلبات كلية إختيارية (12 ساعة)				
12	قضايا اللغة العربية في العصر الحديث	3		401104
	تذوق الفنون الأدبية	3		401203
	لغة إنجليزية - كتابة الفقرة (اجباري لطلبة قسم اللغة الانجليزية)	3	9400124 (س)	402103
	لغة إنجليزية - قواعد أساسية (اجباري لطلبة قسم اللغة الانجليزية)	3	9400123 (س)	402104
	اللغة الفرنسية	3		402108
	مدخل الى علم النفس (اجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	3		405101
	مهارات التواصل بين الأشخاص	3		405109
	مبادئ التربية (اجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	3		406101
	تاريخ الفكر العربي	3		406218
	الاتصال والمجتمع	3		409103
	الإعلام العربي المعاصر	3		409205
	اللغة الألمانية للمبتدئين (1)	3		410133
	اللغة التركية للمبتدئين (1)	3		410145

متطلبات تخصص إجبارية (63 ساعة)				
63	406101 (س)	3	مدخل إلى تربية الطفل	405114
		3	الموسيقى والدراما في التعليم	405219
	405101 (س)	3	النمو المعرفي واللغوي	405222
		3	التقييم في الطفولة المبكرة	405241
		3	توجيه سلوك الأطفال	405251
		3	الأطفال ذوو الإعاقة	405252
	405114 (س)	3	إدارة صف الروضة	405313
		3	التربية الحركية	405314
	405101 (س)	3	النمو الإنفعالي والاجتماعي والخلفي	405323
		3	علم نفس اللعب	405331
	405114 (س)	3	مناهج رياض الأطفال	405341
		3	برامج معاصرة في الطفولة المبكرة	405342
	405341 (س)	3	تعليم القراءة والكتابة	405343
	405341 (س)	3	تنمية المفاهيم العلمية والرياضية	405344
	405341 (س)	3	تنمية المهارات الحياتية والاجتماعية	405345
		3	صحة الطفل وتغذيته	405461
		3	قضايا معاصرة في الطفولة والمبكرة	405462
		12	التدريب الميداني (تربية الطفل)	405470
متطلبات تخصص اختيارية (6 ساعات)				
6		3	مبادئ الصحة النفسية	405343
		3	الرعاية الوالدية	405344
		3	مبادئ التوجيه والإرشاد	405345
		3	الممارسات الملائمة نمائياً	405461
		3	مهارات مهنية (تربية الطفل)	405462
متطلبات مساندة إجبارية (15 ساعة)				
15		3	أدب الأطفال	401219
		3	التربية الفنية والأشغال اليدوية	406222
		3	تقنيات التعليم	406323
		3	البحث الإجرائي	406332
	9400123 (س)	3	قراءات تربوية ونفسية باللغة الانجليزية	406442
متطلبات مساندة اختيارية (3 ساعات)				
3		3	إنتاج الوسائل التعليمية واستخدامها	406219
		3	التربية المهنية	406282
		3	التربية البيئية	406283
		3	علم النفس التربوي	406284
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (الطفولة المبكرة)	9405000

العلوم التربوية / معلم صف				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	(س) 9401099	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1)	3	(س) 9402099	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	(س) 9400113	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (2)	3	(س) 9400123	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغبر طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	(س) 9601099	9600104
متطلبات كلية إجبارية (9 ساعات)				
9	فن الكتابة والتعبير	3		401103
	تعليم التفكير	3		405108
	أساليب البحث العلمي	3		406103
متطلبات كلية إختيارية (12 ساعة)				
12	قضايا اللغة العربية في العصر الحديث	3		401104
	تذوق الفنون الأدبية	3		401203
	لغة إنجليزية - كتابة الفقرة (اجباري لطلبة قسم اللغة الانجليزية)	3	(س) 9400124	402103
	لغة إنجليزية - قواعد أساسية (اجباري لطلبة قسم اللغة الانجليزية)	3	(س) 9400123	402104
	اللغة الفرنسية	3		402108
	مدخل الى علم النفس (اجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	3		405101
	مهارات التواصل بين الأشخاص	3		405109
	مبادئ التربية (اجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	3		406101
	تاريخ الفكر العربي	3		406218
	الاتصال والمجتمع	3		409103
	الإعلام العربي المعاصر	3		409205
	اللغة الألمانية للمبتدئين (1)	3		410133
	اللغة التركية للمبتدئين (1)	3		410145

متطلبات تخصص إجبارية (72 ساعة)				
72		3	مقدمة في المناهج وأساليب التدريس	406111
		3	التربية الاسلامية	406151
		3	علوم عامة	406161
		3	مفاهيم أساسية في الرياضيات	406171
		3	علم النفس التربوي	406221
		3	التربية الفنية والأشغال البدوية	406222
		3	القياس والتقويم التربوي	406231
		3	التربية المهنية	406282
		3	تقنيات التعليم	406323
		3	البحث الإجرائي	406332
		3	اللغة العربية وأساليب تدريسها (1)	406341
		3	اللغة العربية وأساليب تدريسها (2)	406342
		3	التربية الاسلامية وأساليب تدريسها	406352
		3	التربية الاجتماعية وأساليب تدريسها	406354
		3	العلوم وأساليب تدريسها (1)	406361
		3	العلوم وأساليب تدريسها (2)	406362
		3	الرياضيات وأساليب تدريسها (1)	406371
		3	الرياضيات وأساليب تدريسها (2)	406372
		3	الإدارة الصفية	406412
		3	قراءات تربوية ونفسية باللغة الانجليزية	406442
		12	التدريب الميداني (معلم الصف)	406491
متطلبات تخصص اختيارية (3 ساعات)				
3		3	مبادئ التلاوة والتجويد	406217
		3	إنتاج الوسائل التعليمية واستخدامها	406219
		3	تصميم التدريس	406224
		3	التربية البيئية	406283
		3	مهارات مهنية (معلم الصف)	406390
متطلبات مساندة إجبارية (9 ساعات)				
9		3	الموسيقى والدراما في التعليم	405219
		3	النمو المعرفي واللغوي	405222
		3	تعليم القراءة والكتابة	405343
متطلبات مساندة إختيارية (3 ساعات)				
3		3	أدب الأطفال	401219
		3	مبادئ الصحة النفسية	405224
		3	التربية الحركية	405242
		3	توجيه سلوك الأطفال	405251
		3	الأطفال ذوو الإعاقة	405252
		3	مبادئ التوجيه والإرشاد	405263
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx

مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (معلم صف)	9406000



الكيمياء				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الاجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	9300105	2	الريادة والابتكار	
	9400100	3	التربية الوطنية	
	9400107	2	القيادة والمسؤولية المجتمعية	
	9400108	2	المهارات الحياتية	
	9400109	3	العلوم العسكرية	
	9400113	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	9401099 (س)
	9400123	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	9402099 (س)
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	9400103	3	الحضارة الانسانية	
	9400104	3	علوم سياسية	
	9400114	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	9400113 (س)
	9400124	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	9400123 (س)
	9400133	3	القدس والقضية الفلسطينية	
	9700102	3	حقوق الانسان	
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	9100101	3	العلم والحياة	
	9200102	3	التنمية والبيئة	
	9500101	3	الإسعافات الأولية	
	9500111	3	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	
	9600104	3	الثقافة الرقمية	9601099(س)
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	101101	3	كيمياء عامة (1)	
	101102	3	كيمياء عامة (2)	101101 (س)
	101106	1	مختبر كيمياء عامة (1)	101101 (م)
	101107	1	مختبر كيمياء عامة (2)	101106 (س)
	103101	3	تفاضل وتكامل (1)	
	103102	3	تفاضل وتكامل (2)	103101 (س)
	104101	3	فيزياء عامة (1)	
	104102	3	فيزياء عامة (2)	104101 (س)
	104106	1	مختبر فيزياء عامة	104102 (م)
متطلبات تخصص إجبارية (63 ساعة)				
63	101211	3	كيمياء عضوية (1)	101102 (س)
	101212	3	كيمياء عضوية (2)	101211 (س)
	101213	2	كيمياء عضوية عملي (1)	101211 (س)
	101231	3	كيمياء غير عضوية (1)	101102 (س)
	101232	3	كيمياء غير عضوية (2)	101231 (س)
	101241	3	كيمياء تحليلية	101102 (س)
	101243	1	مختبر كيمياء تحليلية	101107 (س)

63	101102 (س)	3	السمية الكيميائية والسلامة	101245
	101212 (س)	3	كيمياء عضوية (3)	101311
	101213 (س)	2	كيمياء عضوية عملي (2)	101312
	101212 (س) + 503101 (س)	3	كيمياء حيوية	101313
	101102 (س) + 103102 (س)	3	كيمياء فيزيائية (1)	101321
	101321 (س)	3	كيمياء فيزيائية (2)	101322
	101321 (س)	2	كيمياء فيزيائية عملي (1)	101323
	101232 (س)	3	كيمياء غير عضوية (3)	101331
	101243 (س)	3	طرق التحليل الآلي	101343
	101343 (م)	1	مختبر طرق التحليل الآلي	101344
	101241 (س)	3	الكيمياء الكهروتعليمية	101345
	101241 (س)	2	تحليل المنتجات الكيميائية وتصنيعها	101346
	101346 (س)	1	مختبر تحليل المنتجات الكيميائية وتصنيعها	101349
	101322 (س) + 103222 (س)	3	كيمياء فيزيائية (3)	101421
	101323 (س)	2	كيمياء فيزيائية عملي (2)	101422
		2	كيمياء غير عضوية عملي (1)	101434
	101434 (س)	2	كيمياء غير عضوية عملي (2)	101436
		1	ندوة	101445
	101445 (س)	3	مشروع بحث عملي	101446
متطلبات تخصص اختيارية (12 ساعة)				
12	101231 (س)	3	الكيمياء الخضراء	101333
		3	التدريب الميداني لأغراض التعليم	101401
	101212 (س)	3	الكيمياء الحلقية غير المتجانسة	101413
	101322 (س)	3	كيمياء السطوح والغرويات	101425
	101232 (س)	3	مواضيع خاصة في الكيمياء	101435
	101102 (س)	3	كيمياء البيئة	101441
	101311 (س)	3	كيمياء عضوية فيزيائية	101443
	101241 (س)	3	ضبط الجودة	101447
		3	مهارات مهنية في الكيمياء	101450
	101241 (س)	3	الكيمياء النووية	101451
	101102 (س)	3	التلوث البيئي	101452
	101212 (س)	3	كيمياء البترول	101453
	101212 (س)	3	الصناعات العضوية (1)	101454
	101232 (س)	3	الصناعات اللاعضوية	101455
	101321 (س)	3	حوسبة الكيمياء (1)	101456
	101321 (س)	3	حوسبة الكيمياء (2)	101457
	101212 (س)	3	الصناعات العضوية (2)	101458
متطلبات مساندة إجبارية (9 ساعات)				
9	103102 (س)	3	معادلات تفاضلية	103222
	103101 (س)	3	مبادئ الاحصاء	103231
		3	علوم الحياة (1)	503101
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx

مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية - استدرائية	9401099
		3	لغة الإنجليزية - استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب - استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (الكيمياء)	9101000



اللغة الانجليزية وآدابها				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (9 ساعات)				
9	فن الكتابة والتعبير	3		401103
	تعليم التفكير	3		405108
	أساليب البحث العلمي	3		406103
متطلبات كلية اختيارية (12 ساعة)				
12	قضايا اللغة العربية في العصر الحديث	3		401104
	تذوق الفنون الأدبية	3		401203
	لغة إنجليزية - كتابة الفقرة (اجباري لطلبة قسم اللغة الانجليزية)	3	9400124 (س)	402103
	لغة إنجليزية - قواعد أساسية (اجباري لطلبة قسم اللغة الانجليزية)	3	9400123 (س)	402104
	اللغة الفرنسية	3		402108
	مدخل الى علم النفس (اجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	3		405101
	مهارات التواصل بين الأشخاص	3		405109
	مبادئ التربية (اجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	3		406101
	تاريخ الفكر العربي	3		406218
	الاتصال والمجتمع	3		409103
	الإعلام العربي المعاصر	3		409205
	اللغة الألمانية للمبتدئين (1)	3		410133
	اللغة التركية للمبتدئين (1)	3		410145

متطلبات تخصص إجبارية (81 ساعة)				
81	402104 (س)	3	الاستيعاب السمعي	402204
	9400124 (س)	3	قراءة وتلخيص	402205
	9400124 (س)	3	مهارات شفوية (1)	402206
	402206 (س)	3	مهارات شفوية (2)	402209
	9400124 (س)	3	مدخل إلى الأدب الإنجليزي	402220
	402220 (س)	3	مدخل إلى الرواية	402221
	402220 (س)	3	مدخل إلى الشعر الإنجليزي	402222
	402220 (س)	3	مدخل إلى المسرحية الإنجليزية	402223
	9400124 (س)	3	مدخل إلى علم اللغويات	402226
	9400124 (س)	3	صوتيات اللغة الإنجليزية	402231
	402205 (س)	3	قراءة متقدمة (1)	402305
	402226 (س)	3	قواعد متقدمة	402324
	402220 (س)	3	الأدب الأمريكي	402327
	402226 (س)	3	علم النحو (1)	402332
	402103 (س)	3	كتابة للمقالة	402334
	402305 (س)	3	قراءة متقدمة (2)	402405
	402223 (س)	3	شكسبير وعصره	402420
	402220 (س)	3	الأدب في القرن التاسع عشر	402426
	402231 (س)	3	علم الأصوات الوظيفي	402431
	402332 (س)	3	علم النحو (2)	402435
	402426 (س)	3	النقد الأدبي ومدارسه (القديمة والحديثة)	402461
	402335 (س)	3	تدريس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية ولأغراض خاصة (1)	402464
	402464 (س)	3	تدريس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية ولأغراض خاصة (2)	402466
	402226 (س)	3	علم الدلالة	403333
	402226 (س)	3	تحليل خطاب ونصوص	403337
	402334 (س)	3	كتابة التقارير	403428
	402464 (س)	3	تدريب ميداني	403470
متطلبات تخصص اختيارية (3 ساعات)				
3	402220 (س)	3	القصة القصيرة	402224
	402220 (س)	3	الأدب العالمي	402322
	402223 (س)	3	الدراما في عصر النهضة	402326
	402226 (س)	3	علم اللغة النفسي والاجتماعي	402335
	402426 (س)	3	الأدب في القرن العشرين	402427
	402335 (س)	3	علم اللغة التطبيقي	402432
	402226 (س)	3	موضوعات خاصة في اللغويات / الأدب / النظام الصوتي	402473
	402405 (س)	3	تحليل ونقد أفلام	402474
		3	مهارات مهنية في تخصص اللغة الإنجليزية وآدابها	402480
	402103 (س)	3	ترجمة تحريرية (! / ع)	403232
	403232 (س)	3	ترجمة تحريرية (ع/أ)	403429
	02332 (س)	3	تحليل تقابلي عملي (إنجليزي/عربي)	403434
	402226 (س)	3	الأسلوبية في اللغة الإنجليزية	403439
	9400123 (س)	3	النحو العربي لأغراض الترجمة	403458

متطلبات مساندة إختيارية (3 ساعات)				
3		3	اللغة الاسبانية	402109
	(س) 402220	3	الأدب المقارن	402225
مواد حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	(س) 9400107	0	خدمة المجتمع المحلي (لغة الإنجليزية)	9402000



اللغة الانجليزية / الترجمة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099 (س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (9 ساعات)				
9	فن الكتابة والتعبير	3		401103
	تعليم التفكير	3		405108
	أساليب البحث العلمي	3		406103
متطلبات كلية اختيارية (12 ساعة)				
12	قضايا اللغة العربية في العصر الحديث	3		401104
	تذوق الفنون الأدبية	3		401203
	لغة إنجليزية - كتابة الفقرة (اجباري لطلبة قسم اللغة الانجليزية)	3	9400124 (س)	402103
	لغة إنجليزية - قواعد أساسية (اجباري لطلبة قسم اللغة الانجليزية)	3	9400123 (س)	402104
	اللغة الفرنسية	3		402108
	مدخل الى علم النفس (اجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	3		405101
	مهارات التواصل بين الأشخاص	3		405109
	مبادئ التربية (اجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	3		406101
	تاريخ الفكر العربي	3		406218
	الاتصال والمجتمع	3		409103
	الإعلام العربي المعاصر	3		409205
	اللغة الألمانية للمبتدئين (1)	3		410133
	اللغة التركية للمبتدئين (1)	3		410145

متطلبات تخصص إجبارية (84 ساعة)				
84	402104 (س)	3	الاستيعاب السمعي	402204
	9400124 (س)	3	قراءة وتلخيص	402205
	9400124 (س)	3	مدخل إلى الأدب الإنجليزي	402220
	402220 (س)	3	مدخل إلى الرواية	402221
	402220 (س)	3	القصة القصيرة	402224
	9400124 (س)	3	مدخل إلى علم اللغويات	402226
	9400124 (س)	3	صوتيات اللغة الإنجليزية	402231
	402205 (س)	3	قراءة متقدمة (1)	402305
	402205 (س)	3	قواعد متقدمة	402324
	402226 (س)	3	علم النحو (1)	402332
	402103 (س)	3	كتابة المقالة	402334
	402226 (س)	3	علم اللغة النفسي والإجتماعي	402335
	402103 (س)	3	ترجمة تحريرية (ع / ع)	403232
	403232 (س)	3	الترجمة باستخدام الحاسوب	403242
	402226 (س)	3	علم الدلالة	403333
	402226 (س)	3	تحليل خطاب ونصوص	403337
	402334 (س)	3	كتابة التقارير	403428
	403232 (س)	3	ترجمة تحريرية (ع/أ)	403429
	403429 (س)	3	ترجمة شفوية تنابعة (أ/ع/أ)	403444
	403429 (س)	3	ترجمة نصوص سياسية صحفية	403445
	403445 (س)	3	نظريات الترجمة	403446
	403446 (س)	3	حلقة بحث في الترجمة	403447
	403446 (س)	3	تدريب ميداني في الترجمة	403451
	403429 (س)	3	ترجمة نصوص علمية / أدبية	403453
	403429 (س)	3	ترجمة نصوص اقتصادية	403454
	403429 (س)	3	ترجمة نصوص قانونية	403455
	403444 (س)	3	ترجمة فورية (أ/ع/أ)	403456
	403333 (س)	3	علم المعاجم	403457
متطلبات تخصص اختيارية (3 ساعات)				
3	402305 (س)	3	قراءة متقدمة (2)	402405
	402335 (س)	3	تدريس اللغة الانجليزية كلغة أجنبية لأغراض خاصة (1)	402464
	402464 (س)	3	تدريس اللغة الانجليزية كلغة أجنبية لأغراض خاصة (2)	402466
	402405 (س)	3	تحليل ونقد أفلام	402474
	402332 (س)	3	تحليل تقابلي عملي (إنجليزي/عربي)	403434
	402226 (س)	3	الأسلوبية في اللغة الانجليزية	403439
	403456 (س)	3	ترجمة مؤتمرات (ع/أ)	403448
	9400123 (س)	3	النحو العربي لأغراض الترجمة	403458
	402464 (س)	3	تدريب ميداني	403470
		3	مهارات مهنية في تخصص الترجمة	403480
متطلبات مساندة إختيارية (3 ساعات)				
3		3	اللغة الاسبانية	402109
	402220 (س)	3	الأدب المقارن	402225

مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة الإنجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (للغة الإنجليزية/الترجمة)	9403000



اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية وآدابهما				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (9 ساعات)				
9	فن الكتابة والتعبير	3		401103
	تعليم التفكير	3		405108
	أساليب البحث العلمي	3		406103
متطلبات كلية اختيارية (12 ساعة)				
12	قضايا اللغة العربية في العصر الحديث	3		401104
	تذوق الفنون الأدبية	3		401203
	لغة إنجليزية - كتابة الفقرة (إجباري لطلبة قسم اللغة الانجليزية)	3	9400124 (س)	402103
	لغة إنجليزية - قواعد أساسية (إجباري لطلبة قسم اللغة الانجليزية)	3	9400123 (س)	402104
	اللغة الفرنسية	3		402108
	مدخل الى علم النفس (إجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	3		405101
	مهارات التواصل بين الأشخاص	3		405109
	مبادئ التربية (إجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	3		406101
	تاريخ الفكر العربي	3		406218
	الاتصال والمجتمع	3		409103
	الإعلام العربي المعاصر	3		409205
	اللغة الألمانية للمبتدئين (1)	3		410133
	اللغة التركية للمبتدئين (1)	3		410145

متطلبات تخصص اللغة الفرنسية الإجبارية (51 ساعة)				
51		3	مدخل الى اللغة الفرنسية	408155
		3	مدخل الى قواعد اللغة الفرنسية	408156
	408155 (س)	3	اللغة الفرنسية (مستوى متوسط)	408158
	408156 (س)	3	قواعد اللغة الفرنسية (مستوى متوسط)	408159
	408156 (س)	3	المحادثة والتعبير الشفوي في اللغة الفرنسية (1)	408160
	408159 (س)	3	قواعد فرنسية متقدمة	408256
	408160 (س)	3	المحادثة والتعبير الشفوي في اللغة الفرنسية (2)	408260
	408256 (س)	3	مهارات التعبير الكتابي في اللغة الفرنسية (1)	408264
	408264 (س)	3	نصوص نظرية في الرواية والقصة القصيرة باللغة الفرنسية	408358
	408358 (س)	3	الأدب الفرنسي عبر التاريخ	408359
	408264 (س)	3	مهارات التعبير الكتابي في اللغة الفرنسية (2)	408365
	408260 (س)	3	المحادثة والتعبير الشفوي في اللغة الفرنسية (3)	408367
		3	اللغويات الفرنسية	408454
	408359 (س)	3	تحليل نصوص أدبية مختارة باللغة الفرنسية	408455
	408455 (س)	3	نصوص شعرية في اللغة الفرنسية	408456
	408367 (س)	3	المحادثة والتعبير الشفوي في اللغة الفرنسية (4)	408457
		3	علم النحو والدلالة	408458
متطلبات تخصص اللغة الإنجليزية الإجبارية (24 ساعة)				
24	402104 (س)	3	الاستيعاب السمعي	402204
	9400124 (س)	3	قراءة وتلخيص	402205
	9400124 (س)	3	مدخل إلى الأدب الإنجليزي	402220
	402220 (س)	3	القصة القصيرة	402224
	9400124 (س)	3	مدخل إلى علم اللغويات	402226
	9400124 (س)	3	صوتيات اللغة الإنجليزية	402231
	402220 (س)	3	الأدب الأمريكي	402327
	402103 (س)	3	كتابة المقالة	402334
متطلبات تخصص اللغة الفرنسية الاختيارية (6 ساعات)				
6	408256 (س)	3	صوتيات اللغة الفرنسية	408355
	408256 (س)	3	ترجمة فرنسي-عربي/عربي-فرنسي	408360
	408256 (س)	3	مناظرة وحوار باللغة الفرنسية	408362
	408256 (س)	3	الحضارة والثقافة الفرنسية	408364
		3	مهارات مهنية في تخصص اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية وآدابهما	408366
	408365 (س)	3	الفرنسية في مجال السياحة	408460
	408365 (س)	3	الفرنسية كلغة أعمال	408462
	408256 (س)	3	أساليب تدريس اللغة الفرنسية لغير الناطقين بها	408464
متطلبات تخصص اللغة الإنجليزية الاختيارية (3 ساعات)				
3	402220 (س)	3	مدخل الى المسرحية الانجليزية	402223
	402205 (س)	3	قراءة متقدمة (1)	402305
	402226 (س)	3	قواعد متقدمة	402324
	402220 (س)	3	الأدب في القرنين التاسع عشر والعشرين	402424
	402424 (س)	3	النقد الأدبي ومدارسه (القديمة والحديثة)	402461
	402103 (س)	3	ترجمة تحريرية (/ ع)	403232
	402226 (س)	3	تحليل خطاب ونصوص	403337

متطلبات مساندة إختيارية (3 ساعات)				
3		3	اللغة الاسبانية	402109
			اللغة الألمانية	402110
	402220 (س)	3	الأدب المقارن	402225
مواد حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (اللغة الفرنسية)	9408000



العلوم الأساسية / الرياضيات				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099 (س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (20 ساعة)				
20	كيمياء عامة	3		101103
	تفاضل وتكامل (1)	3		103101
	تفاضل وتكامل (2)	3	103101 (س)	103102
	مبادئ الاحصاء	3	103101 (س)	103231
	فيزياء عامة (1)	3		104101
	فيزياء عامة (2)	3	104101 (س)	104102
	مختبر فيزياء عامة (1)	1	104101 (س)	104111
	مختبر فيزياء عامة (2)	1	104102 (س)	104112
متطلبات تخصص إجبارية (70 ساعة)				
70	تفاضل وتكامل (3)	3	103102 (س)	103201
	مقدمة في التحليل الحقيقي	3	103251 (س)	103212
	معادلات تفاضلية	3	103102 (س)	103222
	جبر خطي (1)	3	103102 (س)	103241
	جبر مجرد (1)	3	103251 (س)	103242
	أسس الرياضيات	3	103102 (س)	103251
	الهندسة الاقليدية	3	103201 (س)	103262
	تحليل حقيقي (1)	3	103212 (س)	103313

70	103313 (س)	3	تحليل حقيقي (2)	103314
	103222 (س)	3	معادلات تفاضلية جزئية	103322
	103201 (س)	3	نظرية الاحتمالات	103332
	103251 (س)	3	نظرية الأعداد	103344
	103251 (س)	3	البيولوجيا العامة	103365
	103102 (س)	3	تحليل عددي (1)	103373
	103241 (س)	3	البرمجة الخطية	103381
	103313 (س)	3	التحليل المركب	103414
	103332 (س)	3	إحصاء رياضي (1)	103431
	103431 (س)	3	الإحصاء التطبيقي	103433
	103242 (س)	3	جبر مجرد (2)	103442
	103241 (س)	3	جبر خطي (2)	103443
	103241 (س)	3	نظرية المصفوفات	103445
	103322 (س)	3	رياضيات تطبيقية	103472
	103322 (س)	3	النمذجة الرياضية	103479
	90	1	ندوة	103498
متطلبات تخصص اختيارية (12 ساعة)				
12	103251 (س) & 103241 (س)	3	نظرية البيان	103376
	90	3	تاريخ الرياضيات	103401
	90	3	تدريس الرياضيات	103402
		3	مهارات مهنية في الرياضيات	103403
	103314 (س)	3	نظرية الاقترانات الخاصة	103413
	103314 (س)	3	تحليل دالي	103415
	103222 (س)	3	معادلات تفاضلية متقدمة	103422
	103431 (س)	3	احصاء رياضي (2)	103432
	103251 (س)	3	نظرية المجموعات	103451
	9601099 (س)	3	رزم برمجية في الرياضيات	103470
	103373 (س)	3	تحليل عددي (2)	103474
	103381 (س)	3	البرمجة غير الخطية	103481
	103201 (س)	3	حساب التفاضل	103482
	103222 (س)	3	نظرية التحكم الأمثل	103483
	90	3	موضوعات خاصة في الرياضيات	103492
متطلبات مساندة إجبارية (3 ساعات)				
3		3	أساسيات تكنولوجيا المعلومات	601104
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		XXXXXX
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية - استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية - استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب - استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (الرياضيات)	9103000

الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير في اللغة الإنجليزية / الترجمة (2023/2024):

اللغة الانجليزية/الترجمة / الماجستير/رسالة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة ا.عربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	403701	ترجمة تحريرية الى العربية	2	
	403702	ترجمة تحريرية الى الإنجليزية	3	
	403703	علم اللغة المقارن	3	
	403705	نظريات الترجمة	3	
	403707	طرق بحث في الترجمة	3	
	403712	ترجمة أدبية	3	
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
6	403704	ترجمة فورية	3	
	403706	تحليل ونقد نصوص مترجمة	3	
	403711	ترجمة علمية وتقنية	3	
	403713	ترجمة اقتصادية وتجارية	3	
	403714	ترجمة مؤتمرات (تدريب عملي)	3	
	403715	علم المفردات والمعاجم	3	
	403716	علم الدلالة والبراغماتيات	3	
	403719	ترجمة آلية	3	
	403720	ترجمة قانونية وترجمة محاكم	3	
	403721	ترجمة سياسية وصحفية	3	

- عدد ساعات الرسالة إجبارية .

- في حال عدم المناقشة بعد تسجيل ساعات الرسالة, على الطالب تسجيل صفر ساعة استمرارية للرسالة في الفصل التالي حين المناقشة .



اللغة الانجليزية/الترجمة / الماجستير/شامل				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (24 ساعة)				
24	403701	ترجمة تحريرية الى العربية	3	
	403702	ترجمة تحريرية الى الإنجليزية	3	
	403703	علم اللغة المقارن	3	
	403705	نظريات الترجمة	3	
	403706	تحليل ونقد نصوص مترجمة	3	
	403707	طرق بحث في الترجمة	3	
	403712	ترجمة أدبية	3	
	403716	علم الدلالة والبراغماتيات	3	
متطلبات جامعة اختيارية (9 ساعات)				
9	403704	ترجمة فورية	3	
	403711	ترجمة علمية وتقنية	3	
	403713	ترجمة اقتصادية وتجارية	3	
	403714	ترجمة مؤتمرات (تدريب عملي)	3	
	403715	علم المفردات والمعاجم	3	
	403719	ترجمة آلية	3	
	403720	ترجمة قانونية وترجمة محاكم	3	
	403721	ترجمة سياسية وصحفية	3	



الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير في اللغة العربية (2024/2023):

اللغة العربية وآدابها / الماجستير/رسالة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (15 ساعة)				
401721	اتجاهات الشعر العربي الحديث والمعاصر	3		15
401731	العربية في ضوء اللسانيات الحديثة	3		
401741	قضايا النقد الأدبي القديم	3		
401751	البلاغة والأسلوبية	3		
401761	مناهج البحث في اللغة والأدب	3		
متطلبات جامعة اختيارية (9 ساعات)				
401711	دراسات في الأدب العربي القديم	3		9
401712	نصوص سردية عربية قديمة	3		
401722	قضايا السرد العربي الحديث وظواهره الفنية	3		
401732	نحو النص وتحليل الخطاب	3		
401733	دراسات في قضايا اللغة العربية	3		
401734	دراسات في اللسانيات العربية التطبيقية	3	401731(س)	
401735	المدارس النحوية	3		
401736	حلقة بحث في اللغة والنحو	3	401761(س)	
401742	مناهج النقد الأدبي الحديث	3		
401743	حلقة بحث في الأدب والنقد	3		
401762	تحقيق النصوص ونشرها	3		

– عدد ساعات الرسالة إجبارية .

– في حال عدم المناقشة بعد تسجيل ساعات الرسالة, على الطالب تسجيل صفر ساعة استمرارية للرسالة في الفصل التالي حين المناقشة .



اللغة العربية وآدابها / الماجستير/شامل				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الجموع
متطلبات جامعة إجبارية (24 ساعة)				
24	401711	دراسات في الأدب العربي القديم	3	
	401721	اتجاهات الشعر العربي الحديث والمعاصر	3	
	401722	قضايا السرد العربي الحديث وظواهره الفنية	3	
	401731	العربية في ضوء اللسانيات الحديثة	3	
	401732	نحو النص وتحليل الخطاب	3	
	401741	قضايا النقد الأدبي القديم	3	
	401761	مناهج البحث في اللغة والأدب	3	
	401797	بحث علمي	3	
متطلبات جامعة اختيارية (9 ساعات)				
9	401712	نصوص سردية عربية قديمة	3	
	401733	دراسات في قضايا اللغة العربية	3	
	401734	دراسات في اللسانيات العربية التطبيقية	3	
	401735	المدارس النحوية	3	
	401736	حلقة بحث في اللغة والنحو	3	
	401742	مناهج النقد الأدبي الحديث	3	
	401743	حلقة بحث في الأدب والنقد	3	
	401751	البلاغة والأسلوبية	3	
	401762	تحقيق النصوص ونشرها	3	



الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير في الكيمياء (204/2023):

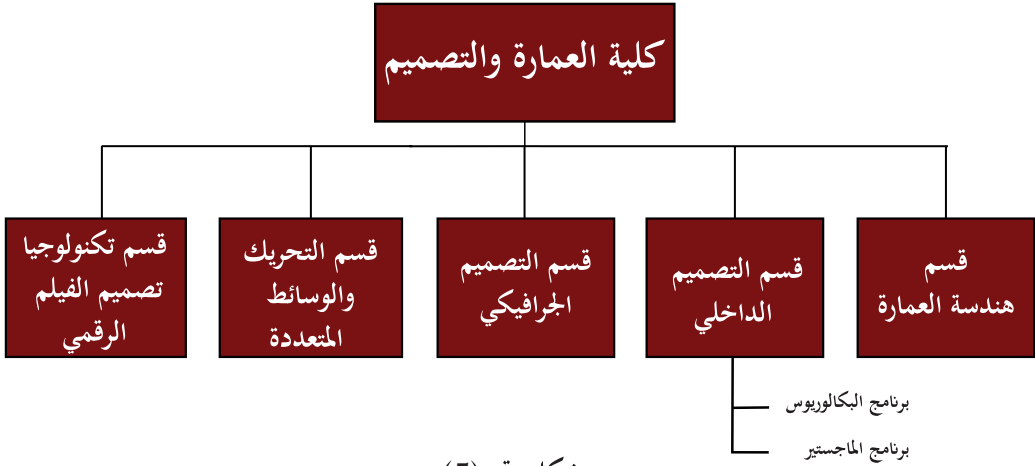
الكيمياء / الماجستير /رسالة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة ا.العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (15 ساعة)				
15	101710	3	التركيب الجزيئية وآليات التفاعلات العضوية	
	101720	3	دراسة الطيف والتركيب الجزيئي	
	101730	3	كيمياء المركبات التناسقية والعضوية الفلزية	
	101740	3	الطرق الحديثة في التحليل الكيميائي	
	101750	3	طرق البحث في الكيمياء	
متطلبات جامعة اختيارية (9 ساعات)				
9	101711	3	مطابقة المركبات العضوية والعضوية الفلزية	101720 (س)
	101712	3	صناعات عضوية متقدمة	
	101713	3	كيمياء النواتج الطبيعية	101710 (س)
	101714	3	الكيمياء الحيوية المتقدمة	101710 (س)
	101721	3	كيمياء السطوح والغرويات	
	101722	3	الكيمياء الحاسوبية	
	101731	3	التطبيق الكيميائي لنظرية الزمر	101730 (س)
	101732	3	صناعات غير عضوية متقدمة	
	101734	3	علم المواد	101730 (س)
	101741	3	التحليل البيئية المتقدمة	101740 (س)
	101742	3	تقنيات الفصل المتقدمة	
	101751	3	تكنولوجيا النانو	
	101752	3	موضوعات خاصة في الكيمياء	

- عدد ساعات الرسالة إجبارية .

- في حال عدم المناقشة بعد تسجيل ساعات الرسالة، على الطالب تسجيل صفر ساعة استمرارية للرسالة في الفصل التالي لحين المناقشة .

الكيمياء / الماجستير/شامل				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الاجموع
متطلبات جامعة إجبارية (24 ساعة)				
24	101710	3	التركيب الجزيئية وآليات التفاعلات العضوية	
	101711	3	مطيافية المركبات العضوية والعضوية الفلزية	101710 (م)
	101720	3	دراسة الطيف والتركيب الجزيئي	
	101721	3	كيمياء السطوح والغرويات	
	101730	3	كيمياء المركبات التناسقية والعضوية الفلزية	
	101740	3	الطرق الحديثة في التحليل الكيميائي	
	101741	3	التحاليل البيئية المتقدمة	101740 (م)
	101750	3	طرق البحث في الكيمياء	
متطلبات جامعة اختيارية (9 ساعات)				
9	101712	3	صناعات عضوية متقدمة	
	101713	3	كيمياء النواتج الطبيعية	
	101722	3	الكيمياء الحاسوبية	
	101731	3	التطبيق الكيميائي لنظرية الزمر	101730 (م)
	101732	3	صناعات غير عضوية متقدمة	
	101734	3	علم المواد	
	101742	3	تقنيات الفصل المتقدمة	
	101751	3	تكنولوجيا النانو	
	101752	3	موضوعات خاصة في الكيمياء	





شكل رقم (5)

أقسام كلية العمارة والتصميم

الرؤية:

النهوض المتميز بالعمارة والتصميم في البيئة المحلية والإقليمية، بما يواكب أحدث المنجزات في الحضارة الإنسانية.

الرسالة:

لما كان للعمارة والتصميم دور أساسي في توفير بيئة منسجمة مع قيم أصحابها الجمالية والروحية، بما يعين على الارتقاء بالإنتاج المعنوي والمادي، فإن الكلية تهدف إلى إعداد شرائح متميزة من أهل التخصص، بقدرات خلاقة، وإبداع، وابتكار، يَسِمَان المنجز المعماري والتصميم بأنواعه.

نبذة عن الكلية:

تأسست كلية العمارة والتصميم في جامعة البترا بقسمين هما: هندسة العمارة، والتصميم الداخلي عام 1991-1992. والتحق بمهما قسم التصميم الجرافيكي عام 2003، ثم قسم التحريك والوسائط المتعددة عام 2016، وفي عام 2022 تم استحداث قسم تكنولوجيا تصميم الفيلم الرقمي. وتقوم الدراسة فيها على نظام الساعات المعتمدة، وهي تمنح حالياً الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في هذه التخصصات الخمسة. كما استحدثت الكلية في الفصل الثاني من العام الجامعي 2022-2023 برنامج الماجستير في التصميم الداخلي (بمساويه: الرسالة/الأطروحة، والامتحان الشامل).

وتتميز الكلية بتخصصاتها التطبيقية، مما يورثها خصوصية تجعلها قادرة على التواصل الدائم مع سوق العمل، وطرح المشاريع الواقعية لتدريب الطلبة أثناء دراستهم، والاهتمام بالبنية التحتية ذات المعايير الدولية. وقد وقّرت الكلية مختبرا للمصادر التعليمية لمساعدة الطلبة في الدراسة، إضافة إلى مسرحين وقاعتين للمحاضرات النظرية،

وثلاثة وعشرين قاعة رسم، وسبعة مختبرات حاسوب، ومختبر للإضاءة والصوتيات، ومختبر للشاشة الحرارية، ومختبر لأعمال الخزف، ومختبر للتصوير الضوئي، ومختبر لإعداد النماذج المعمارية، ومرسم للفنون الجميلة، وورشنة للنجارة والحدادة، وقاعة عرض دائم لأعمال الطلبة.

وقد حصلت كلية العمارة والتصميم في العام 2022 على شهادة ضمان الجودة الأردنية الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها ولمدة أربع سنوات.

تتبع الكلية سياسة الإيفاد إلى أفضل الجامعات الأجنبية التي تتوفر فيها التخصصات الخمسة: هندسة العمارة، التصميم الداخلي، التصميم الجرافيكي، التحريك والوسائط المتعددة، وتكنولوجيا تصميم الفيلم الرقمي. ويختار المرشحون بدقة وعدالة وعلى أسس تنافسية مدروسة.

كما توفر الكلية كل ما يلزم لتشجيع أعضاء الهيئة التدريسية على البحث العلمي، مثل دعم حضورهم للمؤتمرات العالمية داخل المملكة وخارجها، وتهيئة المصادر والمراجع اللازمة وأجهزة الحاسوب، وتأمين المخصصات المالية الكافية لتلبية متطلبات البحث العلمي ونشر ثقافته. ويعمل أعضاء هيئة التدريس على مشاريع دولية مع جامعات مرموقة مثل: كلية لندن الجامعية وجامعات أكسفورد، برلين، رندج، ليدز، برايتون، شفيلد، إنجلترا رسكن، وغيرها، مما يعكس المستوى العالي الذي وصلت إليه أبحاث الهيئة التدريسية، والذي نتج عنه حصول كلية العمارة والتصميم على جائزة نيوتن للبحث العلمي عام 2020 من الحكومة البريطانية.

وعطفاً على ذلك، فالكلية بأقسامها الخمسة منفتحة على المجتمع المحلي، من خلال مشاريع للطلبة متصلة بالواقع، وموجهة لتلبية حاجات المجتمع وطموحاته في الحاضر والمستقبل. ويوجد ما يزيد عن ثلاثين مذكرة تفاهم مع مؤسسات مختلفة من المجتمع المحلي فتحت المجال للطلبة للعمل على مشاريع حقيقية مما عزز من مهاراتهم لدخول سوق العمل.

وتستقطب الكلية للتدريس شخصيات بارزة في تخصصها، وتدعو شخصيات أخرى مهمة لإلقاء محاضرات علمية متخصصة. كما تشكل لجان التحكيم من داخل الكلية وخارجها من ممارسين متميزين في المهنة وأكاديميين لتقييم مشروعات الطلبة، لتحقيق مزيد من الانفتاح على المجتمع المحلي والاستفادة من طاقاته، والحرص على الموضوعية والنزاهة في الحكم.

ولإثراء تجارب الطلبة العامة والخاصة، فإن الكلية تنظم مسابقات فنية، وتلبي دعوات للمشاركة في أخرى تقيمها مؤسسات محلية ودولية، بالإضافة إلى رحلات ميدانية علمية هادفة داخل المملكة وخارجها. كما تولي الرياضة اهتمامها بإقامة مباريات تعزز روح التنافس، وتنشط القدرات البدنية والذهنية للطلبة. وتنظم الكلية المعارض الفنية للطلبة، إضافة إلى معارض ينظمها أعضاء من الهيئة التدريسية، بما يعكس تنوع توجهاتهم والمدارس الفنية التي ينتمون إليها، الأمر الذي يقدم صورة جلية للتنوع الثقافي والرخم الفني اللذين تزخر بهما الكلية.

وحيث أن سوق العمل المحلي والإقليمي يحتاج إلى نوعية متميزة تسهم بها كلية العمارة والتصميم في جامعة البترا على اختلاف التخصصات، فقد زاد الإقبال على توظيف خريجي الكلية لما لهم من سمعة طيبة وكفاءة علمية تتصل بجوهر التنمية المستدامة، وتلبية الحاجات المتجددة لهذا السوق، حيث ظهر في آخر تقييم رسمي أنّ جامعة البترا تتصدّر في مستواها الجامعات الأردنية؛ فهي الأولى بين الخاصة، والثالثة على الجميع، والحمد لله.

التخصصات التي تقدمها الكلية:

تقدم كلية العمارة والتصميم خمسة برامج متميزة للحصول على درجة البكالوريوس، وبرنامج ماجستير واحد، وهي:

الأهداف	التخصص
• تزويد الطلبة بمهارات التصميم المعماري الإبداعي الذي يواكب التطورات الإنشائية والتكنولوجية الحديثة، ويلبي احتياجات المجتمع والبيئة المحيطة. • رفد سوق العمل الهندسي بكوادر مؤهلة قادرة على تطوير الأداء المهني وخدمة المجتمع المحلي بما يضمن المحافظة على أخلاقيات المهنة. • توفير بيئة جامعية فعالة تساعد على الإبداع والبحث العلمي والتفكير التطبيقي، وتحفز العمل الجماعي وتطوير مهارات الاتصال.	هندسة العمارة
• تأهيل كوادر متخصصة تتعامل مع الفضاءات الداخلية بحرفية عالية تتناسب مع متطلبات العصر ومتغيراته. • صقل مواهب وقدرات الطالب لجعلهم قادرين على تقديم مشاريع مميزة ذات علاقة مع البيئة الخارجية ثقافية، اجتماعية، دينية، • بناء إستراتيجية علمية لتطوير واقع التصميم الداخلي. • مساعدة الطلبة في إعداد البحوث والدراسات التي تمكنهم من مواصلة دراستهم العليا. • إعداد خطط دراسية تتلاءم مع احتياجات السوق • متابعة التطورات العلمية والفنية والبحوث العلمية التي تؤدي إلى تطوير تخصص التصميم الداخلي. • عقد المؤتمرات العلمية المتخصصة والاستفادة من التقنيات الرقمية الحديثة التي ترتبط بتخصص التصميم الداخلي. • متابعة جميع التطورات العلمية من خلال التعلم الذاتي خلال دراسة الطالب وبعد تخرجه من الجامعة.	قسم التصميم الداخلي برنامج البكالوريوس
• رفد سوق العمل بكوادر مؤهلة تمتلك بنية متكاملة من المهارات والمعارف تؤهلهم لبناء مستقبل مهني ناجح في مجال التصميم الجرافيكي. • ربط الطلبة مباشرة مع سوق العمل من خلال التركيز والتدريب على التطبيقات الميدانية في مجال التصميم الجرافيكي. • تنمية مهارات الطلبة الأساسية اللازمة لإعداد البحوث العلمية والتطبيقية في مجال التصميم الجرافيكي. • تنمية مهارات الطلبة وقدراتهم في إدارة وتقييم وتصميم وتنفيذ المشاريع في مجال التصميم الجرافيكي. • إكساب الطلبة المهارات والقدرات اللازمة لاستخدامات تكنولوجيا التصميم في التطبيقات المختلفة للتصميم الجرافيكي. • تنمية مهارات الطلبة وقدراتهم في التواصل الشفهي والمكتوب والبصري، والعمل الجماعي، والتحليل، والتفكير الإبداعي، وحل المشاكل وبناء الذات بما يخدم ثقافة المجتمع وقيمه. • تعزيز وعي الطلبة للتجارب مع التغيرات البيئية المختلفة وتأثيراتها على مجالات التصميم الجرافيكي. • صقل مهارات التعلم مدى الحياة لدى الطلبة.	التصميم الجرافيكي

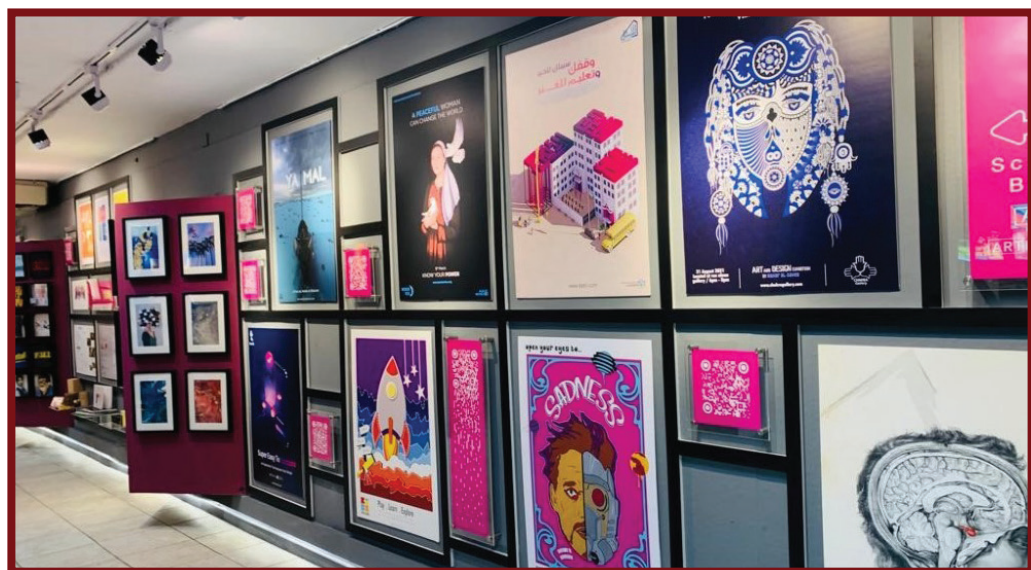
• تزويد الطلاب ببرنامج ذات جودة عالية وتشجيعهم على تطوير قدراتهم الإبداعية الخاصة على مستوى متقدم في الرسوم المتحركة المعاصرة وتصميم الوسائط الرقمية. • بناء الثقة الإبداعية لدى الطلاب لتعزيز فرصهم في العمل في أسواق الرسوم المتحركة المحلية والإقليمية. • تزويد الطلاب في صقل مهاراتهم من النواحي العملية والنظرية والمهارات التقنية والمعرفة بالأساليب المستخدمة في إنتاج الرسوم المتحركة والوسائط الرقمية. • إعداد الطلاب لتصدير هويتهم وثقافتهم العربية من خلال أفلام الرسوم المتحركة. • حضور الفعاليات الدولية المتعلقة بصناعة الرسوم المتحركة وتصميم الوسائط الرقمية من أجل توسعة قاعدة المعرفة لدى الطلاب ومواكبة آخر التطورات في مجال الرسوم المتحركة وتصميم الوسائط الرقمية. بالإضافة إلى التفاعل المباشر مع فنانين ومخرجي الرسوم المتحركة ومن جنسيات مختلفة. • إنشاء أرشيف ومكتبة رسمية لأفلام الرسوم المتحركة العربية بحيث تكون مصدرا مفتوحا ومتاحا للطلاب والمهنيين والباحثين. • تشجيع الطلاب في الحصول على تجربة مع العملاء بشكل مباشر من خلال اعطائهم مهام واقعية. • توفير ورش عمل تعاونية مع صنّاع الأفلام العربية والدولية من أجل إنتاج أفلام رسوم متحركة قصيرة كل عام ووضع اسم الطالب في الافلام المنتجة بغرض دعم الطالب في سوق العمل بعد التخرج.	التحريك والوسائط المتعددة
• إعداد متخصصين مبدعين متمرسين في مجال تكنولوجيا تصميم أفلام السينما والتلفزيون بما يواكب التطورات في المجال. • تطوير معرفة الطلبة في مجالات التصميم والوسائط في الأفلام بأنواعها، مع التركيز على التكنولوجيا الحديثة والوسائط الرقمية. • تأهيل الطلبة للمنافسة والعمل في مجالات صناعة المحتوى السينمائي والتلفزيوني محليًا وإقليميًا. • تشجيع الإبداع والبحث العلمي في مجال صناعة المحتوى السينمائي والتلفزيوني. • التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطوير المحتوى العلمي والعملية وتعزيز العلاقة مع سوق العمل. • خدمة المجتمع المحلي من خلال مشاريع إبداعية مشتركة مع المؤسسات أو الجمعيات.	تكنولوجيا تصميم الفيلم الرقمي
• تنمية مهارات الطلبة وصقل مواهبهم الإبداعية لإعداد خريجين متميزين في مجال التصميم الداخلي لتلبية متطلبات المجتمع والسوق المحلي والدولي. • تأهيل كوادر علمية متخصصة تتعامل مع الفضاءات الداخلية بحرفية عالية تتناسب مع متطلبات العصر ومتغيراته. • بناء إستراتيجية علمية لتطوير واقع التصميم الداخلي.	التصميم الداخلي برنامج الماجستير

الخطط الدراسية لبرامج البكالوريوس الخاصة بكلية العمارة والتصميم (2024/2023)

هندسة العمارة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	تاريخ ونظريات الفن والعمارة القديم	3		201133
	تاريخ ونظريات الفن والعمارة الوسيط	3	201133 (س)	201134
	تاريخ ونظريات الفن والعمارة الاسلامي	3	201134 (س)	201234
	أساسيات التصميم	3		202103
	مهارات البحث	3		202213
	رسم حر	3		203107
	علم الجمال والتذوق الفني	3		203221
متطلبات كلية إختيارية (6 ساعات)				
6	توثيق الموروث العمراني	3		201363
	العمارة المحلية والأقليمية	3		201432
	تصوير / رسم	3		202208
	الكتيب الفني والورش	3		202255
	التصميم والفنون الجرافيكية	3		203208
	النظرية السيميائية في التصميم	3		203422
	فن التفكير الابداع	3		205212

متطلبات تخصص إجبارية (96 ساعة)				
96	202103 (س)	3	مبادئ التصميم المعماري	201113
		1	مشاغل	201152
		3	رسم معماري ثنائي الأبعاد	201171
		1	التصوير الضوئي للعمارة	201173
	201171 (س)	3	الرسم المعماري ثلاثي الأبعاد	201175
	201113 (س) + 201175 (س)	4	تصميم معماري (1)	201211
	201211 (س)	4	تصميم معماري (2)	201212
	201134 (س)	3	عمارة حديثة ومعاصرة	201235
	201171 (س)	3	انشاء المباني	201256
	201256 (س)	2	انشاء المباني ونظم الانشاء	201257
	201171 (س)	2	التصميم المعماري بالحاسوب (1)	201273
	201273 (س)	3	تصميم معماري بالحاسوب (2)	201275
	201212 (س) + 201275 (س)	4	تصميم معماري (3)	201313
	201313 (س)	4	تصميم معماري (4)	201314
	201275 (س)	2	تصميم الفراغات الداخلية	201318
	201257 (س)	3	رسومات تنفيذية معماريه	201319
	201212 (س)	2	البيئة والسلوك	201336
	201212 (س)	3	اسكان	201364
	201212 (س) + 201273 (س)	3	التصميم المعماري بالحاسوب (3)	201372
	201212 (س) + 201243 (س)	3	تصميم بيئي للعمارة	201382
		6	تدريب عملي للتخصص	201390
	201314 (س)	4	تصميم معماري (5)	201415
	201415 (س) + 201461 (س)	4	تصميم معماري (6)	201416
	201313 (س)	3	تشريعات المباني والممارسة المهنية	201421
	201319 (س)	2	الكميات والمواصفات والعقود	201426
	201426 (س)	3	ادارة المشاريع	201427
	201235 (س) + 201336 (س)	3	التحليل والنقد في العمارة	201431
	201212 (س) + 201347 (س)	3	هندسة وتنسيق المواقع	201461
	201382 (س)	3	العمارة المستدامة والطاقة	201481
	201416 (س)	4	تخطيط وتصميم عمراني	201562
	201416 (س) + 202213 (س)	1	مشروع التخرج (1)	201594
	201390 (س) + 201594 (س)	4	مشروع التخرج (2)	201595
متطلبات تخصص اختيارية (3 ساعات)				
3	201175 (س) + 201273 (س)	3	الاطهار المعماري	201272
	201421 (س)	3	مهارات مهنية لهندسة العمارة	201428
	201275 (س)	3	تطبيقات حاسوبية متقدمة	201471
	201212 (س)	3	المواضيع الخاصة في العمارة	201532
	201257 (س)	3	الابداع في تقنيات الانشاء	201552
	201273 (س) + 201347 (س)	3	نظم معلومات جغرافية / عمارة	201563
	201313 (س)	3	تخطيط عمراني	201565
متطلبات مساندة إجبارية (15 ساعة)				
15		3	تفاضل وتكامل (1)	103101
		3	فيزياء عامة (1)	104101
	103101 (س) + 104101 (س)	2	اضاءة وصوتيات للعمارة	201243

15	(س) 104101 + (س) 103101	3	الانشاءات	201340
	(س) 201171 + (س) 103101	2	المساحة	201347
	(س) 201257	2	الأنظمة الميكانيكية والصحية للعمارة	201359
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية - استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية - استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب - استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	(س) 9400107	0	خدمة المجتمع المحلي (هندسة العمارة)	9201000



التصميم الداخلي				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	تاريخ ونظريات الفن والعمارة القديم	3		201133
	تاريخ ونظريات الفن والعمارة الوسيط	3	201133 (س)	201134
	تاريخ ونظريات الفن والعمارة الاسلامي	3	201134 (س)	201234
	أساسيات التصميم	3		202103
	مهارات البحث	3		202213
	رسم حر	3		203107
	علم الجمال والتذوق الفني	3		203221
متطلبات كلية إختيارية (6 ساعات)				
6	توثيق الموروث العمراني	3		201363
	العمارة المحلية والأقليمية	3		201432
	تصوير / رسم	3		202208
	الكتيب الفني والورث	3		202255
	التصميم والفنون الجرافيكية	3		203208
	النظرية السيميائية في التصميم	3		203422
	فن التفكير الابداع	3		205212

متطلبات تخصص إجبارية (82 ساعة)				
82		3	رسم معماري للتصميم الداخلي	202111
	202103 (س)	3	مبادئ التصميم الداخلي	202113
		3	نظرية لون	202114
	202111 (س)	2	المنظور والظلال	202115
	202115 (س)	2	أساليب الإظهار والإخراج	202214
	201134 (س)	3	تاريخ عمارة وتصميم داخلي حديث	202224
	202111 (س)	3	تصميم بالحاسوب (1)	202225
	202111 (س) & 202113 (س)	4	التصميم الداخلي (1)	202231
	202231 (س)	4	التصميم الداخلي (2)	202232
	202331 (س)	2	سوسولوجيا وسيكولوجيا التصميم الداخلي	202317
	202257 (س)	3	مخططات تنفيذية (1)	202320
	202225 (س)	3	تصميم بالحاسوب (2)	202325
	202257 (س) & 202231 (س)	2	أضواء وصوتيات للتصميم الداخلي	202328
	202320 (س)	3	مخططات تنفيذية (2)	202329
	202325 (س) & 202232 (س)	4	التصميم الداخلي (3)	202331
	202331 (س)	4	التصميم الداخلي (4)	202332
		2	نسيج ومفروشات	202333
		3	تصميم الأثاث (1)	202334
	202334 (س)	3	تصميم الأثاث (2)	202335
		6	التدريب العملي للتخصص	202372
	202332 (س) & 202213 (س)	2	بحث مشروع التخرج للتصميم الداخلي	202412
	202317 (س) & 202224 (س)	3	التحليل والنقد في التصميم الداخلي	202422
	202329 (س)	3	المواصفات والكميات والممارسة المهنية	202423
	202232 (س)	2	تصميم حدائق	202430
	202332 (س) & 202224 (س) & 202372 (س)	4	التصميم الداخلي (5)	202437
	202437 (س) & 202412 (س)	6	مشروع التخرج للتصميم الداخلي	202462
متطلبات تخصص اختيارية (3 ساعات)				
3	202331 (س)	3	مهارات مهنية للتصميم الداخلي	202364
	202232 (س)	3	الزخرفة في التصميم الداخلي	202424
	202224 (س)	3	مواضيع خاصة في التصميم الداخلي	202429
	202332 (س)	3	تصميم الأثاث المتخصص	202439
متطلبات مساندة إجبارية (7 ساعة)				
7	202331 (س)	3	التجهيزات الفنية للمباني	201349
	202111 (س)	2	مواد وتقنيات الإنشاء (1)	202256
	202256 (س)	2	مواد وتقنيات الإنشاء (2)	202257
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية - استدرائية	9401099
		3	لغة إنجليزية - استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب - استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (التصميم الداخلي)	9202000

التصميم الجرافيكي				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	تاريخ ونظريات الفن والعمارة القديم	3		201133
	تاريخ ونظريات الفن والعمارة الوسيط	3	201133 (س)	201134
	تاريخ ونظريات الفن والعمارة الاسلامي	3	201134 (س)	201234
	أساسيات التصميم	3		202103
	مهارات البحث	3		202213
	رسم حر	3		203107
	علم الجمال والتذوق الفني	3		203221
متطلبات كلية إختيارية (3 ساعات)				
3	توثيق الموروث العمراني	3		201363
	العمارة المحلية والأقليمية	3		201432
	تصوير / رسم	3		202208
	الكتيب الفني والورش	3		202255
	التصميم والفنون الجرافيكية	3		203208
	النظرية السيميائية في التصميم	3		203422
	فن التفكير الابداع	3		205212

متطلبات تخصص إجبارية (83 ساعة)				
83		3	الرسم التقني والمنظور	203105
	202103 (س)	3	أساسيات التصميم ثلاثي الأبعاد	203108
	203105 (س) + 203107 (س)	3	مبادئ التصميم الجرافيكي	203111
		3	نظرية اللون وتطبيقاتها	203122
		3	تطبيقات الحاسوب في التصميم الجرافيكي	203141
	203111 (س) + 203141 (س)	3	الرسوم التوضيحية التقليدية الرقمية	203205
		3	نظريات الاتصال البصري	203222
	203111 (س) + 203122 (س)	3	تقنيات وخامات وأدوات التصميم الجرافيكي	203223
		3	تاريخ التصميم الجرافيكي	203232
	201134 (س)	3	تاريخ ونظريات الفن الحديث و المعاصر	203233
	203108 (س) + 203252 (س)	3	تصميم الملصق الإعلاني	203234
	203107 (س)	3	تقنيات الطباعة	203251
	203141 (س)	3	التصوير الرقمي الدعائي	203252
	203141 (س)	3	التايو غرافي	203280
	203205 (س)	3	الرسوم المتحركة (1)	203306
	203234 (س)	3	تصميم الدعاية والإعلان	203315
	203315 (س)	3	تصميم المواقع الالكترونية (1)	203317
	203221 (س)	3	سيكولوجيا التصميم ومنهجيته	203321
	203306 (س)	3	الرسوم المتحركة (2)	203341
	203280 (س)	3	التصميم والنشر التقليدي والإلكتروني	203354
	203141 (س) + 203223 (س)	3	تصميم التغليف	203358
	80	6	التدريب العملي للتصميم الجرافيكي	203398
	203341 (س) + 203317 (س)	3	تصميم الوسائط المتعددة	203410
	203233 (س)	3	تاريخ التصميم ونظرياته	203440
	203321 (س) + 202213 (س) + 90	2	بحث مشروع التخرج للتصميم الجرافيكي	203493
	203398 (س) + 203493 (س)	6	مشروع التخرج للتصميم الجرافيكي	203494
متطلبات تخصص اختيارية (6 ساعات)				
6	203111 (س)	3	خط عربي وزخرفة	203281
		3	خزف	203301
		3	إظهار جرافيكي	203303
	203234 (س)	3	تصميم المعارض الثابتة والمتحركة	203316
	203315 (س)	3	مهارات مهنية للتصميم الجرافيكي	203331
		3	تقنيات تصميم وطباعة النسيج	203356
	203317 (س)	3	تصميم المواقع الالكترونية (2)	203417
	203321 (س)	3	التسويق وسيكولوجية المستهلك	203425
	203141 (س)	3	تطبيقات معالجة الصور	205221
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (التصميم الجرافيكي)	9203000

التحريك والوسائط المتعددة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099 (س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	تاريخ ونظريات الفن والعمارة القديم	3		201133
	تاريخ ونظريات الفن والعمارة الوسيط	3	201133 (س)	201134
	تاريخ ونظريات الفن والعمارة الاسلامي	3	201134 (س)	201234
	أساسيات التصميم	3		202103
	مهارات البحث	3		202213
	رسم حر	3		203107
	علم الجمال والتذوق الفني	3		203221
متطلبات كلية إختيارية (3 ساعات)				
3	توثيق الموروث العمراني	3		201363
	العمارة المحلية والأقليمية	3		201432
	تصوير / رسم	3		202208
	الكتيب الفني والورش	3		202255
	التصميم والفنون الجرافيكية	3		203208
	النظرية السيميائية في التصميم	3		203422
	فن التفكير الابداع	3		205212

متطلبات تخصص إجبارية (71 ساعة)				
71		3	نظرية اللون وتطبيقاتها	203122
		3	تطبيقات الحاسوب في التصميم الجرافيكي	203141
		3	التصوير الرقمي الدعائي	203252
	203141 (س)	3	النايوغرافي	203280
		3	تاريخ التصميم ونظرياته	203440
	203107 (س)	3	رسم تشريحي	205131
		3	تاريخ الرسوم المتحركة ونظرياته	205211
	203141 (س) & 203252 (س)	3	تطبيقات معالجة الصور	205221
	205131 (س)	3	مبادئ التحريك والوسائط المتعددة	205222
	203141 (س) & 205222 (س)	3	الرسوم المتحركة ثنائية الأبعاد	205231
	205222 (س)	3	كتابة وإنتاج الرسوم المتحركة السينمائية والتلفزيونية	205232
	80	6	التدريب الميداني	205309
	205222 (س)	3	تصميم الشخصيات والخلفيات	205332
	205231 (س)	3	تصميم المجسمات ثلاثية الأبعاد	205333
	205333 (س)	3	الرسوم المتحركة ثلاثية الأبعاد	205334
	205332 (س)	3	تصميم لوحات السرد	205337
	205231 (س)	3	تصميم وسائط الإعلان المرئي	205341
	203141 (س) & 602104 (س)	3	تصميم واجهات التطبيق والمستخدم	205344
	205334 (س) & 802110 (س)	3	فنون المؤثرات البصرية والصوتية	205441
	205334 (س) & 205341 (س)	3	تصميم الألعاب الرقمية	205442
	202213 (س) & 205309 (س) + 90	2	بحث مشروع التخرج	205498
	205498 (س)	6	مشروع التخرج	205499
متطلبات تخصص اختيارية (6 ساعات)				
6		3	نظريات الاتصال البصري	203222
		3	تاريخ التصميم الجرافيكي	203232
	201134 (س)	3	تاريخ ونظريات الفن الحديث و المعاصر	203233
	205341 (س)	3	تصميم المعارض الثابتة والمتحركة	203316
		3	سيكولوجيا التصميم ومنهجيته	203321
	205332 (س)	3	تحريك المجسمات والصور الثابتة	205336
	205334 (س)	3	الرسوم المتحركة ثلاثية الأبعاد المتقدمة	205431
		3	مهارات مهنية للتحريك والوسائط المتعددة	205490
متطلبات مساندة إجبارية (9 ساعات)				
9		3	مبادئ التسويق	306101
		3	أساسيات تكنولوجيا المعلومات	602104
	203252 (س)	3	مهارات فنية في الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني (1)	802110
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (التحريك والوسائط المتعددة)	9205000

تكنولوجيا تصميم الفيلم الرقمي				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	تاريخ ونظريات الفن والعمارة القديم	3		201133
	تاريخ ونظريات الفن والعمارة الوسيط	3	201133 (س)	201134
	تاريخ ونظريات الفن والعمارة الاسلامي	3	201134 (س)	201234
	أساسيات التصميم	3		202103
	مهارات البحث	3		202213
	رسم حر	3		203107
	علم الجمال والتذوق الفني	3		203221
متطلبات تخصص إجبارية (86 ساعة)				
86	الرسم والمنظور	3		208111
	تصميم بالحاسوب	3		208112
	القصة المصورة (فوتوغرافي)	3		208131
	مدخل الى التصوير السينمائي	3	208131 (س)	208221
	أساسيات الصوت	3		208222
	مدخل الى المونتاج	3		208223
	مدخل إلى الإخراج	3	208111 (س)+ 208131 (س)	208231
	مهارات كتابة السيناريو	3		208232
	مقدمة في الإنتاج السينمائي	3		208233

86	208223 (س)	3	فنون المونتاج الرقمي	208241
	208222 (س)	3	تقنيات الصوت في الفيلم الرقمي	208242
	202103 (س) + 208111 (س)	3	تصميم الديكور للأفلام	208243
		3	الاتجاهات والحركات الفنية في السينما	208311
	208222 (س)	3	المؤثرات الصوتية وموسيقى الأفلام	208321
	208341 (س)	3	التصور السينمائي المتقدم	208322
	208221 (س)	3	الخدع السينمائية الرقمية	208323
	208232 (س)	3	كتابة سيناريو متقدم	208331
	208231 (س)	3	الإخراج وإدارة الممثل	208332
	208221 (س)	3	تصميم الإضاءة	208341
	208243 (س)	2	مشاغل وتنفيذ الديكور	208342
	90 (س)	6	تدريب عملي ميداني	208361
	208231 (س)	3	صناعة الإعلانات والفيديو كليب	208421
	208233 (س)	3	إدارة الإنتاج في الفيلم الرقمي	208431
	208243 (س)	3	تصميم وتنفيذ الأزياء والإكسسوار للفيلم	208441
	208241 (س)	3	المؤثرات البصرية	208442
	208442 (س)	3	تصحيح وتعديل الألوان	208443
	202213 (س) + 90	3	بحث مشروع التخرج	208491
	208491 (س) + 208361 (س)	3	مشروع التخرج	208492
متطلبات تخصص اختيارية (3 ساعات)				
3	208341 (س)	3	تصميم المعارض الثابتة والمتحركة	203316
		3	سيكولوجيا التصميم ومنهجيته	203321
	208112 (س)	3	تحريك المجسمات والصور الثابتة	205336
		3	مهارات مهنية لتكنولوجيا تصميم الفيلم الرقمي	208490
متطلبات مساندة إجبارية (6 ساعات)				
6	208112 (س)	3	الرسوم المتحركة (1)	203306
	208112 (س)	3	تصميم الإعلان الرقمي	804330
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية - استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية - استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب - استدرائية	9601099
منطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (تكنولوجيا تصميم الفيلم الرقمي)	9208000

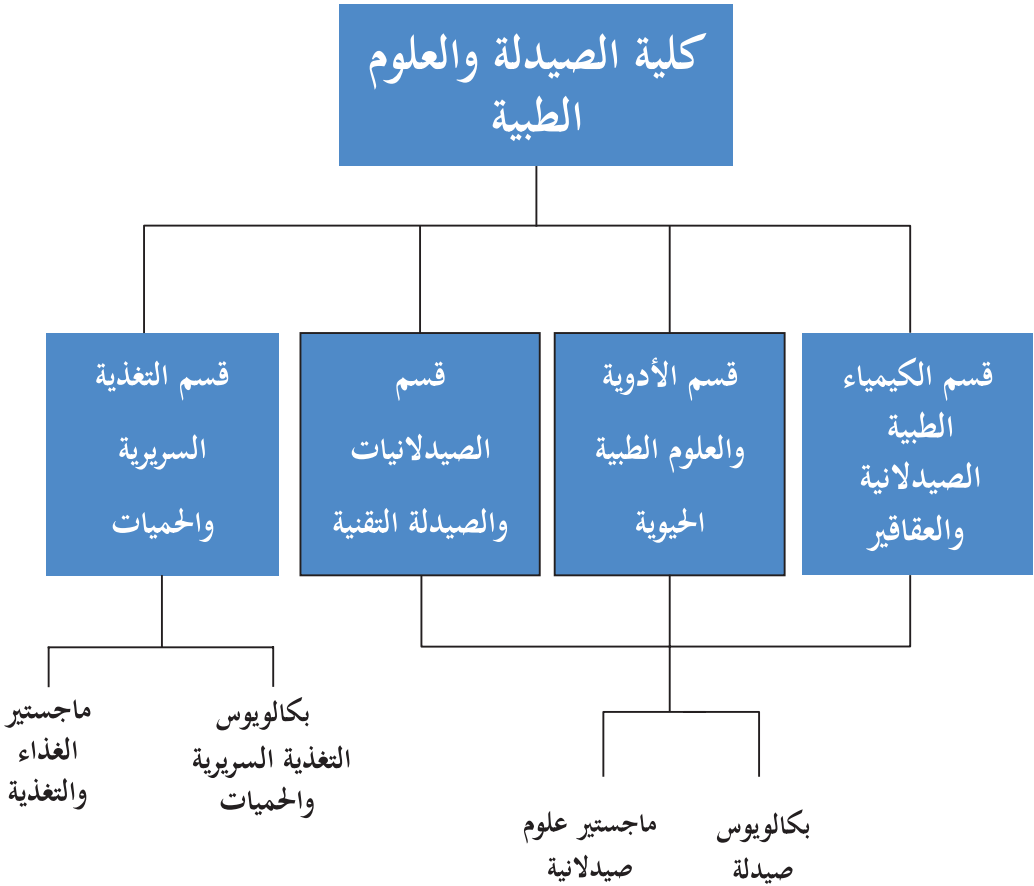
الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير في التصميم الداخلي (2024/2023):

التصميم الداخلي / الماجستير/رسالة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (15 ساعة)				
15	202711	نظريات معاصرة في التصميم الداخلي	3	
	202712	منهجيات البحث العلمي المتقدم	3	
	202721	التصميم المتقدم بالحاسوب	3	
	202731	الهندسة البشرية والتصميم الداخلي	3	
	202732	تصميم داخلي متقدم - 1	3	202731 (س)
متطلبات جامعة اختيارية (9 ساعات)				
9	202713	العمارة الداخلية المحلية والإقليمية	3	
	202714	سيمنار في التصميم الداخلي المستدام	3	
	202715	دراسات متقدمة في التصميم الداخلي	3	
	202722	تقنيات التنفيذ المتقدمة في الفضاءات الداخلية	3	
	202723	إدارة المشاريع في التصميم الداخلي	3	
	202724	طرق وأساليب تدريس التصميم الداخلي	3	
	202725	مكملات وملحقات التصميم الداخلي	3	
	202733	تصميم داخلي متقدم - 2	3	202732 (س)
	202734	تصميم الإضاءة الداخلية المتقدم	3	
	202735	التصميم الداخلي العربي والإسلامي المتقدم	3	

- عدد ساعات الرسالة إجبارية .

- في حال عدم المناقشة بعد تسجيل ساعات الرسالة، على الطالب تسجيل صفر ساعة إستمرارية للرسالة في الفصل التالي لحين المناقشة .

التصميم الداخلي / الماجستير/شامل				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (24 ساعة)				
202711	نظريات معاصرة في التصميم الداخلي	3		24
202712	منهجيات البحث العلمي المتقدم	3		
202714	سيمنار في التصميم الداخلي المستدام	3		
202721	التصميم المتقدم بالحاسوب	3		
202723	إدارة المشاريع في التصميم الداخلي	3		
202731	الهندسة البشرية والتصميم الداخلي	3		
202732	تصميم داخلي متقدم - 1	3	202731 (س)	
202734	تصميم الإضاءة الداخلية المتقدم	3		
متطلبات جامعة اختيارية (9 ساعات)				
202713	العمارة الداخلية المحلية والإقليمية	3		9
202715	دراسات متقدمة في التصميم الداخلي	3		
202722	تقنيات التنفيذ المتقدمة في الفضاءات الداخلية	3		
202724	طرق وأساليب تدريس التصميم الداخلي	3		
202725	مكملات وملحقات التصميم الداخلي	3		
202733	تصميم داخلي متقدم - 2	3	202732 (س)	
202735	التصميم الداخلي العربي والإسلامي المتقدم	3		



شكل رقم (6)

أقسام كلية الصيدلة والعلوم الطبية

الرؤية:

تحقيق التميز والإبداع في مجال الصيدلة ، لتحظى كلية الصيدلة والعلوم الطبية بمكانة مرموقة على الصعيدين المحلي والدولي، وأن تكون رائدة في تطوير مجالات البحث العلمي والشراكة المجتمعية المثلى.

الرسالة:

- تزويد الخريجين بالمعرفة المتوازنة المدروسة، وتعليمهم تحمل المسؤولية المهنية والأخلاقية.
- توفير المعلومات والمهارات التقنية، لتلبية الاحتياجات الدوائية المتنوعة في القطاعين العام والخاص.
- أن تصبح الكلية مركزاً تعليمياً يستند إلى البحث، ويركز على التعاون بين العلوم الصيدلانية والصناعات الدوائية.
- تأكيد الالتزام بالتعلم مدى الحياة، وذلك لتمكين الخريجين من المنافسة في سوق العمل وخدمة المجتمع.

نبذة عن الكلية:

- تأسست كلية الصيدلة والعلوم الطبية في جامعة البترا بعمان - الأردن - عام 1991.
- تقدم الكلية برنامج البكالوريوس في الصيدلة، والبكالوريوس في التغذية، وبرنامج الماجستير في العلوم الصيدلانية.
- مدة برنامج البكالوريوس في الصيدلة هي 5 سنوات (164 ساعة معتمدة)، بينما يتكون برنامج الماجستير في العلوم الصيدلانية من 33 ساعة معتمدة، من ضمنها 9 ساعات معتمدة، مخصصة لأطروحة بحث. أما برنامج البكالوريوس في التغذية السريرية والحميات فهو لمدة 4 سنوات (136 ساعة معتمدة).



أقسام الكلية	نبذة عن القسم
الصيدلانيات والصيدلة التقنية	يقدم القسم العديد من المواد الأساسية والاختيارية لكل من الدراسات العليا والبيكالوريوس ومن بينها: الصيدلة الفيزيائية، والأشكال الصيدلانية، والصيدلة الحيوية، وحركية الدواء، والأحياء الدقيقة الصيدلانية، والصيدلة الصناعية. ويتعاون القسم مع الصناعة الدوائية فيما يخص أبحاث طلبة الماجستير.
الكيمياء الطبية الصيدلانية والعقاقير	يطرح القسم المفاهيم الأساسية للخواص الكيميائية والفيزيائية للدواء، ويبحث أيضاً في فهم التركيب الكيميائي للدواء، وكيفية تطوره، من خلال تغير المجاميع الكيميائية، وتأثير ذلك على فاعلية وسمية وميكانيكية الدواء. ويؤكد القسم على أهمية النبات كمصدر للأدوية، وذلك من خلال التعريف بالتركيب الكيميائي المستخرج من النبات، وكيفية عزله، ومجال فاعليته.
الأدوية والعلوم الطبية الحيوية	يسعى القسم إلى توحيد وتكامل العلوم الصيدلانية مع العلوم الطبية الأساسية، لأجل خلق برنامج ناجح للطلاب، وجعله مقتدراً ومؤهلاً علمياً عند تخرجه. ويقوم القسم بتدريس عدة مواد صيدلانية وطبية حيوية، منها: علم التشريح، وعلم وظائف الأعضاء، وعلم المناعة، وعلم الأحياء الدقيقة، والكيمياء الحيوية الأساسية والسريرية، إضافة إلى علم الأدوية، وعلم السموم، والصيدلة السريرية، والعناية الصيدلانية.
التغذية السريرية والحميات	نفخر في قسم التغذية بكوننا أحد أفضل الخيارات التعليمية والأكاديمية للطلاب على مستوى المملكة والوطن العربي وفيه تنوع كبير من جنسيات الطلبة. نعتز بكون قسم التغذية حاصلاً على الاعتماد المحلي من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي. يهتم قسم التغذية بالأساليب الحديثة في تدريس الطلاب، وذلك بتوفير أحدث وأفضل المناهج التعليمية والعلوم التي توضح أهمية وقيمة الغذاء الذي نتناوله يومياً والعمل على تطبيقه في مختبرات القسم المجهزة بعدد من أفضل الأجهزة التي تستخدم في تحليل الأغذية وحفظها وتصنيعها مع المحافظة على قيمتها الغذائية. من جهة أخرى وللحفاظ على نوعية وجودة التعليم، يعتمد القسم برامج البحوث الميدانية والمخبرية التي يشرف عليها نخبة من الكفاءات من أعضاء الهيئة التدريسية لتوليد المعرفة العلمية الحديثة والتي تُرجمت من خلال البحث العلمي والتدريب الميداني لتلبية احتياجات سوق العمل. يوفر قسم التغذية عيادة تغذوية لأغراض تقييم الحالة التغذوية والبحث العلمي وتقديم الاستشارات التغذوية للمجتمع المحلي والتطبيق العملي لمناهج الحميات والأمراض وتطوير مهارات التواصل لدى الطلاب. كما ويتوفر في العيادة أحدث وأدق الأجهزة التي تُستخدم لقياس الطول والوزن ومكونات الجسم بحيث تربط العلم بالتطبيق العملي بأحدث أساليب التدريس الحديث والمحوسب.

الخطط الدراسية لبرامج البكالوريوس الخاصة بكلية الصيدلة والعلوم الطبية (2024/2023):

الصيدلة والعلوم الطبية/ الصيدلة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	9300105	الريادة والابتكار	2	
	9400100	التربية الوطنية	3	
	9400107	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2	
	9400108	المهارات الحياتية	2	
	9400109	العلوم العسكرية	3	
	9400113	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)
	9400123	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	9400103	الحضارة الانسانية	3	
	9400104	علوم سياسية	3	
	9400114	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)
	9400124	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)
	9400133	القدس والقضية الفلسطينية	3	
	9700102	حقوق الانسان	3	
	متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)			
3	9100101	العلم والحياة	3	
	9200102	التنمية والبيئة	3	
	9500101	الإسعافات الأولية	3	
	9500111	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغبر طلبة التغذية)	3	
	9600104	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)
	متطلبات كلية إجبارية (27 ساعة)			
27	101103	كيمياء عامة	3	
	101108	مختبر كيمياء عامة	1	101103 (م)
	101115	كيمياء عضوية للعلوم الطبية	3	101108 (س) + 101103 (س)
	103101	تفاضل وتكامل (1)	3	
	103333	إحصاء حيوي	2	103101 (س)
	104109	فيزياء عامة للعلوم الطبية	2	
	501172	علم التشريح ووظائف الأعضاء (1)	3	503170 (س) + 503171 (س)
	501270	علم التشريح وعلم وظائف الأعضاء (2)	2	501172 (س)
	501271	مختبر علم التشريح ووظائف الأعضاء	1	
	501272	الكيمياء الحيوية	3	101115 (س)
	503170	علوم الحياة	3	
	503171	مختبر علوم الحياة	1	503170 (م)
	متطلبات تخصص إجبارية (101 ساعة)			
101	501200	كيمياء تحليلية صيدلانية	2	101108 (س) + 101103 (س)
	501201	علم الأحياء الدقيقة	2	501271 (س) + 501270 (س)
	501202	مختبر علم الأحياء الدقيقة	1	501201 (س)

101	(س) 501214 + (س) 501213	2	كيمياء النواتج الطبيعية والعقاقير (1)	501203
	(س) 501271 & (س) 501270	3	علم اعتلال وظائف الأعصاب	501210
	(س) 101115	3	كيمياء عضوية صيدلانية	501213
	(م) 501213	1	مختبر كيمياء عضوية صيدلانية	501214
	(س) 104109	3	الصيدلانيات	501230
	(م) 501230	1	مختبر الصيدلانيات	501231
	(س) 501214 + (س) 501213	3	الكيمياء الدوائية (1)	501300
	(س) 501300	3	الكيمياء الدوائية (2)	501301
	(س) 501353 + (س) 501201	2	الأحياء الدقيقة الصيدلانية	501302
	(س) 501203	2	كيمياء النواتج الطبيعية والعقاقير (2)	501303
	(م) 501303	1	مختبر كيمياء النواتج الطبيعية والعقاقير (2)	501304
	60	2	أخلاقيات وقوانين الصيدلة	501321
	(س) 501354 + (س) 501353	3	التقنية الصيدلانية	501330
	(م) 501330	1	مختبر التقنية الصيدلانية	501331
	(س) 501210	3	علم الأدوية (1)	501351
	(س) 501351 + (س) 501210	3	علم الأدوية (2)	501352
	(س) 501231 + (س) 501230	3	حسابات وتركيب الأشكال الصيدلانية	501353
	(م) 501353	1	مختبر حسابات وتركيب الأشكال الصيدلانية	501354
	(س) 501272 + (س) 501210	3	الكيمياء الحيوية السريرية والتغذية السريرية	501355
	(س) 501351	2	أدوية بدون وصفة طبية	501356
	(س) 501351	1	مختبر الممارسة الصيدلانية (1)	501357
	90	2	التدريب الصيدلاني (1)	501390
	(س) 501301	3	الكيمياء الدوائية (3)	501400
	(س) 501331 + (س) 501330	3	الصيدلة الحيوية وحركية الدواء	501401
	(م) 501401	1	مختبر الصيدلة الحيوية وحركية الدواء	501402
	(س) 501201	2	علم المناعة	501403
	(س) 501455	1	مختبر حالات سريرية ومداوة	501410
	(س) 501200	2	طرق التحليل الآلي	501417
	(م) 501417	1	مختبر طرق التحليل الآلي	501418
	(س) 501354 + (س) 501353	2	مستحضرات التجميل	501430
	(س) 501403 + (س) 501330	2	التقنية الحيوية الصيدلانية	501435
		1	مختبر التقنية الحيوية الصيدلانية	501436
	(س) 501352	2	علم الأدوية (3)	501452
	(م) 501452	1	مختبر علم الأدوية (3)	501454
	(س) 501352	3	المداوة (1)	501455
	(س) 501455	3	المداوة (2)	501456
	(س) 501455 + (س) 103333	2	المعلوماتية الدوائية والصحة العامة	501458
	(س) 501304 + (س) 501303	2	العلاج بالنواتج الطبيعية	501459
	120	2	التدريب الصيدلاني (2)	501490
	120	2	اقتصاديات الدواء	501510
	(س) 501550	1	مختبر الممارسة الصيدلانية (2)	501512
	120	3	التسويق الصيدلاني	501513
	(س) 501455	2	علم السموم السريري	501515
	(س) 501402 + (س) 501401	2	نظم إيصال الدواء	501525
	(س) 501456	3	المداوة (3)	501550
	120	2	مشروع التخرج	501599

متطلبات تخصص اختيارية (9 ساعات)				
9	100 (س)	3	الأمراض المعدية ومكافحة العدوى	501544
	100 (س)	3	الطب المكمل والبديل	501556
	100 (س)	3	التغذية السريرية المتقدمة	501557
	100 (س)	3	موضوعات مختارة في علم الأدوية	501560
	100 (س)	3	حركية الدواء السريرية	501561
	100 (س)	3	ضمان جودة الأدوية	501563
	100 (س)	3	تحاليل صيدلانية متقدمة	501565
	100 (س)	3	شؤون تنظيمية صيدلانية	501576
	100 (س)	3	التيقظ الدوائي	501577
	100 (س)	3	طرق التصميم الدوائي	501584
	100 (س)	3	موضوعات مختارة في الصيدلة	501586
		3	مهارات مهنية في الصيدلة	501590
	100 (س)	3	طرق البحث العلمي ومهاراته	501592
	100 (س)	3	تقنية صيدلانية متقدمة	501594
	100 (س)	3	صيدلة نووية و تكنولوجيا الإشعاع	501595
	100 (س)	3	مهارات الاتصال في الصيدلة	501596
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (الصيدلة)	9500000



التغذية السريرية والحميات				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	9300105	2	الريادة والابتكار	
	9400100	3	التربية الوطنية	
	9400107	2	القيادة والمسؤولية المجتمعية	
	9400108	2	المهارات الحياتية	
	9400109	3	العلوم العسكرية	
	9400113	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	9401099 (س)
	9400123	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	9402099 (س)
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	9400103	3	الحضارة الانسانية	
	9400104	3	علوم سياسية	
	9400114	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	9400113 (س)
	9400124	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	9400123 (س)
	9400133	3	القدس والقضية الفلسطينية	
	9700102	3	حقوق الانسان	
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	9100101	3	العلم والحياة	
	9200102	3	التنمية والبيئة	
	9500101	3	الإسعافات الأولية	
	9500111	3	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	
	9600104	3	الثقافة الرقمية	9601099 (س)
متطلبات كلية إجبارية (21 ساعة)				
21	101103	3	كيمياء عامة	
	101108	1	مختبر كيمياء عامة	101103 (س)
	103101	3	تفاضل وتكامل (1)	
	104103	3	فيزياء عامة للعلوم الطبية	
	501241	3	كيمياء تحليلية للعلوم الطبية	101103 (س)
	503101	3	علوم الحياة (1)	
	503102	3	علوم الحياة (2)	503101 (س)
	503105	1	مختبر علوم الحياة (1)	503101 (م)
	503106	1	مختبر علوم الحياة (2)	503102 (م)
متطلبات تخصص إجبارية (76 ساعة)				
76	503209	3	مقدمة في علم الغذاء	503102 (س)
	503210	3	مقدمة في علم التغذية	503102 (س)
	503225	3	أساسيات الأحياء الدقيقة	503102 (س)
	503305	3	التغذية واللياقة البدنية	503320 (س)
	503308	3	تخطيط وجبات الطعام	503320 (س)
	503309	3	تغذية الإنسان	503210 (س)
	503310	3	كيمياء وتحليل الأغذية	503214 (س) + 501241 (س)

76	503209 (س)	3	تحضير الأغذية	503313
	503225 (س)	3	الأحياء الدقيقة في الأغذية	503317
	503313 (س)	3	تكنولوجيا الأغذية	503319
	503309 (س)	4	التغذية العلاجية (1)	503320
	503320 (س) + 503213 (س)	4	التغذية العلاجية (2)	503323
	503309 (س)	3	التثقيف والإرشاد التغذوي	503332
	503323 (س)	6	تدريب في التغذية العلاجية والتغذية السريرية	503391
	503319 (س)	3	تدريب في خدمات الغذاء	503392
	503320 (س)	3	التغذية خلال مراحل الحياة	503423
		2	ندوة وبحث	503426
	503210 (س)	3	إدارة مؤسسات الغذاء	503427
	503319 (س)	3	تكنولوجيا الأغذية المتقدمة	503428
	503432 (س)	3	تغذية المجتمع	503429
	503319 (م)	3	ضبط ومراقبة جودة الغذاء	503430
	503317 (س)	3	صحة وسلامة الأغذية	503431
	503309 (س)	3	تقييم الحالة التغذوية	50343
	503323 (س)	3	التغذية السريرية والاضطرابات والإيضية	503440
متطلبات تخصص اختيارية (3 ساعات)				
3		3	صحة الطفل وتغذيته	405105
	405101 (س)	3	مبادئ الصحة النفسية	406220
		3	أعشاب طبية	501570
	503225 (س)	3	علم الفايروسات وعلم المناعة	503315
	503320 (س)	3	مواضيع خاصة في التغذية والحمية	503325
	503225 (س)	3	التقانات الحيوية للأغذية	503329
	9601099 (س)	3	نظم المعلومات التغذوية	503424
		3	مهارات مهنية في التغذية السريرية والحميات	503490
متطلبات مساندة إجبارية (12 ساعة)				
12	101103 (س)	3	كيمياء عضوية للعلوم الطبية	101115
	101115 (س)	1	مختبر كيمياء عضوية للعلوم الطبية	101117
	103101 (س)	2	إحصاء حيوي	103333
	503102 (س)	3	علم وظائف الأعضاء	503213
	101115 (س)	3	الكيمياء الحيوية في الغذاء والتغذية	503214
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية - استدرائية	9401099
		3	لغة إنجليزية - استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب - استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (التغذية السريرية والحميات)	9500000

الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير في العلوم الصيدلانية (2024/2023):

العلوم الصيدلانية / الماجستير /رسالة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الاجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	501706	الجرع الدوائية	3	
	501721	احياء دقيقة صيدلانية	3	
	501722	التحاليل التقنية وضبط الجودة	3	
	501723	علم الادوية	3	
	501725	كيمياء طبية	3	
	501727	صيدلة حيوية وحركية الدواء	3	
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
6	501710	صناعة الدواء الجديد واسس اعتماده	2	
	501712	انظمة توصيل الدواء	2	
	501713	دراسات ما قبل تصنيع الدواء	2	
	501715	التقنيات الحيوية الصيدلانية	2	
	501716	موضوعات مختارة في علم الادوية	2	
	501717	تصميم الدواء	2	
	501718	تطوير ادوية الاعشاب	2	
	501719	الصيدلة السريرية	2	
	501720	تصميم التجارب وتحليل النتائج	3	
	501724	كيمياء النواتج الطبيعية	3	
	501726	تطوير الأدوية المستهدفة	3	
	501731	حركية الدواء ومراقبته العلاجية	2	
	501777	ندوة	1	

– عدد ساعات الرسالة إجبارية .

– في حال عدم المناقشة بعد تسجيل ساعات الرسالة، على الطالب تسجيل صفر ساعة استمرارية للرسالة في الفصل التالي لحين المناقشة .



العلوم الصيدلانية / الماجستير/شامل				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (24 ساعة)				
24	الجرع الدوائية	3		501706
	تصميم التجارب وتحليل النتائج	3		501720
	احياء دقيقة صيدلانية	3		501721
	التحاليل التقنية وضبط الجودة	3		501722
	علم الادوية	3		501723
	كيمياء النواتج الطبيعية	3		501724
	كيمياء طبية	3		501725
	صيدلة حيوية وحركية الدواء	3		501727
متطلبات جامعة اختيارية (9 ساعات)				
9	صناعة الدواء الجديد واسس اعتماده	2		501710
	انظمة توصيل الدواء	2		501712
	دراسات ما قبل تصنيع الدواء	2		501713
	التقنيات الحيوية الصيدلانية	2		501715
	موضوعات مختارة في علم الادوية	2		501716
	تصميم الدواء	2		501717
	تطوير ادوية الاعشاب	2		501718
	الصيدلة السريرية	2		501719
	تطوير الأدوية المستهدفة	3		501726
	حركية الدواء ومراقبته العلاجية	2		501731
	ندوة	1		501777



الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير في الغذاء والتغذية (2024/2023):

الغذاء والتغذية / الماجستير/رسالة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجمارية (18 ساعة)				
18	503711	التغذية العلاجية متقدم	3	
	503721	العناصر الكبرى في التغذية وأيضها	3	
	503722	الفيتامينات والمعادن في التغذية وإيضها	2	
	503723	تصنيع وتطوير منتجات الغذاء الصحية	3	
	503781	التحليل الإحصائي الحيوي	2	
	503782	طرق مخبرية متقدمة في الغذاء والتغذية	3	
	503791	ندوة وطرائق البحث	2	
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
6	503712	التقييم التغذوي (متقدم)	3	
	503713	الأغذية الوظيفية	3	
	503714	إدارة السلامة الغذائية	3	
	503720	تكنولوجيا الألبان	3	
	503724	الاحياء الدقيقة في الاغذية متقدم	3	
	503732	تغذية الأم والطفل	3	
	503733	الوبائيات في الغذاء والتغذية	3	
	503735	التغذية والمناعة	3	
	503741	السياسات والتخطيط في الغذاء والتغذية	3	
	503743	علم السموم في الأغذية	3	
	503744	المعايير والتشريعات الغذائية	3	

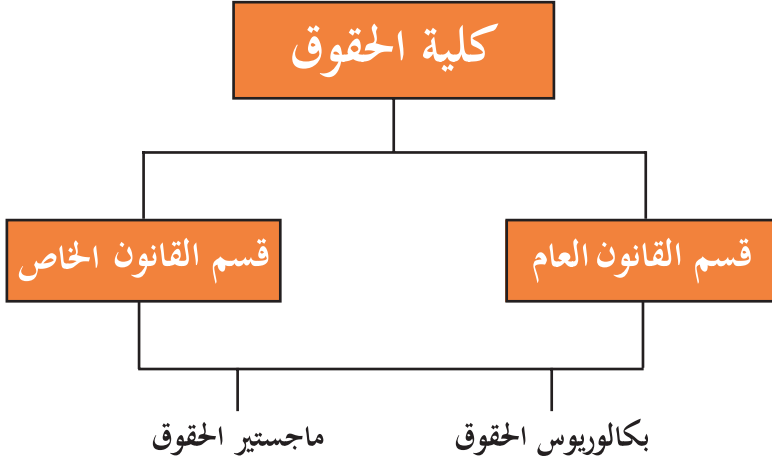
- عدد ساعات الرسالة إجبارية .

- في حال عدم المناقشة بعد تسجيل ساعات الرسالة، على الطالب تسجيل صفر ساعة استمرارية للرسالة في الفصل التالي حين المناقشة .



الغذاء والتغذية / الماجستير/شامل				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجمارية (27 ساعة)				
27	503711	3	التغذية العلاجية متقدم	
	503713	3	الأغذية الوظيفية	
	503721	3	العناصر الكبرى في التغذية وأيضها	
	503722	2	الفيتامينات والمعادن في التغذية وإيضها	
	503723	3	تصنيع وتطوير منتجات الغذاء الصحية	
	503733	3	الوبائيات في الغذاء والتغذية	
	503744	3	المعايير والتشريعات الغذائية	
	503781	2	التحليل الإحصائي الحيوي	
	503782	3	طرق مخبرية متقدمة في الغذاء والتغذية	
	503791	2	ندوة وطرائق البحث	
متطلبات جامعة اختيائية (6 ساعات)				
6	503712	3	التقييم التغذوي (متقدم)	
	503714	3	إدارة السلامة الغذائية	
	503720	3	تكنولوجيا الألبان	
	503724	3	الأحياء الدقيقة في الأغذية متقدم	
	503732	3	تغذية الأم والطفل	
	503735	3	التغذية والمناعة	
	503741	3	السياسات والتخطيط في الغذاء والتغذية	
	503743	3	علم السموم في الأغذية	





شكل رقم (7)

أقسام كلية الحقوق

نبذة عن الكلية:

تسعى كلية الحقوق ومنذ انطلاقتها في عام 2011 إلى اعداد قانونيين متميزين قادرين على الوقوف على آخر المستجدات في العلوم القانونية؛ من خلال اعداد طلبتها اعداداً علمياً وعملياً يؤهلهم لخدمة مجتمعاتهم بنزاهة ومهنية كما يدعم الوصول الى مجتمع قائم على العدالة والمساواة واحترام مبدأ سيادة القانون، وبما يتماشى مع متطلبات العصر وثورة الاتصالات والمعلومات واحتياجات سوق العمل.

وتبذل الكلية جهوداً مضنية في اعداد طلبتها لخدمة مجتمعهم من خلال تركيزها على عدد من المسائل وفي مقدمتها تزويد الطلبة بأساليب ومهارات البحث في المسائل القانونية لذا حرصت الكلية على مضاعفة المواد المخصصة للبحث العلمي حيث تم تضمين خطة برنامج البكالوريوس مادة اساسيات ومناهج البحث القانوني ومادة مشروع البحث. كما تحرص الكلية على اعداد الطلبة للحياة المهنية بعد التخرج والحصول على درجتي البكالوريوس والماجستير؛ من خلال ربط التعليم مع الواقع والحياة، بحيث لا يقتصر التعلم فيها على التذكر والحفظ بل على التحليل والتفكير الناقد والابتكار والابداع، ومن هنا قامت الكلية باستحداث مادة (محاكمات صورية وتطبيقات قضائية) التي تهدف الى تأهيل الخراط الطلبة في مسابقات المحاكمات الصورية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وبذات الوقت تحرص الكلية على تفعيل أنشطة لا منهجية وبما يساعد الطلبة على الانخراط في الاعمال القانونية والتواصل مع مؤسسات انفاذ القانون من خلال انشاء برنامج العيادة القانونية كششاط لا منهجي يهدف إلى تأهيل الطلبة لتقديم الاستشارات القانونية من خلال التواصل مع أفراد المجتمع المحلي.

هذا وتسعى الكلية لتمكين طلبتها من لغة اجنبية واحدة على الاقل من خلال حرصها على تدريس بعض المواد باللغة الانجليزية. وبذات الوقت توفير بيئة مواتية لاستغلال طاقات الطلبة الشابة وحسن استثمارها وتوجيهها الى ما يخدمهم شخصياً وبما يعود بالنفع العام على المجتمع.

الرؤية:

كلية رائدة محلياً وإقليمياً في إعداد قادة متميزين ومؤهلين قانونياً؛ لخدمة مجتمعاتهم بنزاهة ومهنية بما يدعم الوصول إلى تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، وبرؤية عصرية تتماشى ومتطلبات العصر واحتياجات سوق العمل.

الرسالة:

إعداد الخريجين إعداداً علمياً وعملياً من خلال توفير بيئة تمكّن منتسبي الكلية من اكتساب القيم والمعارف والمهارات القانونية والعملية وتكنولوجيا المعلومات، وتحفزهم على البحث العلمي والتفكير الناقد وريادة الأعمال وخدمة المجتمع وتضمن احترام قيم الحرية والعدالة والمساواة وسيادة القانون.

القيم :

- 1- العدالة والنزاهة وسيادة القانون
- 2- احترام حقوق الإنسان
- 3- الحق في المعرفة
- 4- الحرية الأكاديمية
- 5- تكافؤ الفرص
- 6- التشاركية والعمل بروح الفريق
- 7- خدمة المجتمع

الأهداف والغايات:

1. إيجاد بيئة أكاديمية وإدارية قادرة على تحقيق رؤية ورسالة الكلية، من خلال التأكيد على تطبيق مفاهيم الحاكمية السليمة.
2. إيجاد بيئة علمية ذات طابع قانوني غنية بالمعرفة، عن طريق توفير الكوادر الأكاديمية المتميزة واستحداث البرامج القانونية المتخصصة.
3. توفير تعليم قانوني نوعي ومُدعم ببرامج تطبيقية ذات جدوى على الصعيدين المعرفي والمهني.
4. تعزيز النشاطات الفكرية، وحرية التعبير، والسعي الدائم للمحافظة على بيئة تعليمية وثقافية غنية، تحترم الاختلاف، وتساهم إيجاباً في ثقافة المجتمع المحلي.
5. توفير مصادر التعلم والتعليم المناسبة والمتطورة لغايات تأهيل الأساتذة والطلبة والمساهمة في الحفاظ على معايير الجودة وضمانها.
6. دعم الأنشطة المنهجية واللامنهجية، والمبادرة بالفعاليات التي تثرى الجانب الاجتماعي، وتوجيه جهود الكوادر الأكاديمية والطلبة نحو خدمة المجتمع.
7. دعم البحث والإنتاج العلمي والمعرفي القانوني وتمكين الباحثين من تصديره ونقله.

الخطة الدراسية لبرامج البكالوريوس الخاص بكلية الحقوق (2024/2023):

الحقوق				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	9300105	2	الريادة والابتكار	
	9400100	3	التربية الوطنية	
	9400107	2	القيادة والمسؤولية المجتمعية	
	9400108	2	المهارات الحياتية	
	9400109	3	العلوم العسكرية	
	9400113	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	9401099 (س)
	9400123	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	9402099 (س)
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	9400103	3	الحضارة الانسانية	
	9400104	3	علوم سياسية	
	9400114	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	9400113 (س)
	9400124	3	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	9400123 (س)
	9400133	3	القدس والقضية الفلسطينية	
	9700102	3	حقوق الانسان	
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	9100101	3	العلم والحياة	
	9200102	3	التنمية والبيئة	
	9500101	3	الإسعافات الأولية	
	9500111	3	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	
	9600104	3	الثقافة الرقمية	9601099(س)
متطلبات كلية إجبارية (24 ساعة)				
24	701111	3	مدخل إلى علم القانون	
	701112	3	مصادر الإنترام	701111 (س)
	701131	3	مبادئ القانون التجاري	701111 (س)
	702121	3	القانون الإداري (1)	701111 (س)
	702151	3	النظم السياسية والقانون الدستوري	
	702161	3	القانون الدولي العام (1)	
	702171	3	قانون العقوبات / القسم العام	701111(س)
	702222	3	المالية العامة والضرائب	702151 (س)
متطلبات تخصص إجبارية (69 ساعة)				
69	701213	3	أحكام الإنترام	701112 (س)
	701232	3	الشركات والإفلاس	701131 (س)
	701314	3	العقود المسماة	701213 (س)
	701315	3	قانون العمل والضمان الاجتماعي	701213 (س)
	701316	3	عقد التأمين	701213 (س)
	701333	3	الأوراق التجارية والعمليات المصرفية	701131 (س)

69	701213 (س)	3	قانون أصول المحاكمات المدنية	701341
	701213 (س)	3	الحقوق العينية	701417
	701213 (س)	3	القانون الدولي الخاص	701418
	701131 (س)	3	قانون النقل	701434
	701131 (س)	4	العقود التجارية	701435
	701131 (س)	4	حقوق الملكية الفكرية	701436
	701131 (س)	3	قانون التجارة الإلكترونية	701437
	701213 (س)	3	قوانين البنات والتنفيذ	701442
	100 (س)	3	مشروع بحث	701443
	702121 (س)	3	القانون الإداري (2)	702223
	702121 (س)	2	القضاء الإداري	702224
	702151 (س)	3	النظام الدستوري الأردني	702252
	702171 (س)	3	الجرائم الواقعة على الأشخاص	702272
	702171 (س)	3	الجرائم الواقعة على الأموال	702273
	702223 (س)	3	تشريعات الإدارة الإلكترونية	702325
	702161 (س)	3	قانون التنظيم الدولي	702362
	702273 (س)	3	قانون أصول المحاكمات الجزائية	702474
متطلبات تخصص اختيارية (9 ساعات)				
9	701213 (س)	3	قانون التحكيم والحلول البديلة لفض المنازعات	701419
	701441 (س)	3	مهارات مهنية في الحقوق	701445
	701111 (س)	3	قانون الجنسية والأجانب	701453
	702151 (س)	3	الحقوق والحريات العامة	702354
	702161 (س)	3	القانون الدولي الإنساني	702364
	702161 (س)	3	القانون الدبلوماسي والقنصلي	702365
	702161 (س)	3	القانون البيئي	702366
	702161 (س)	3	القانون الدولي العام (2)	702367
	702362 (س)	3	القانون الدولي لحقوق الإنسان	702463
	702171 (س)	3	الجرائم الخاصة	702475
	702272 (س)	3	الطب الشرعي لطلبة الحقوق	702476
	702171 (س)	3	علم الإجرام والعقاب	702477
متطلبات مساندة إجبارية (15 ساعة)				
15	701111 (س)	3	نصوص ودراسات قانونية بالانجليزية أو بالفرنسية	701291
	701341 (س)	3	تطبيقات قضائية	701441
	702273 (س)	3	جرائم تكنولوجيا المعلومات	702375
	701111 (س)	3	فقه أحوال شخصية (1) .. زواج وطلاق	702481
	702481 (س)	3	فقه أحوال شخصية (2) .. وصايا وموارث	702482
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (الحقوق)	9700000

الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير في الحقوق (2024/2023):

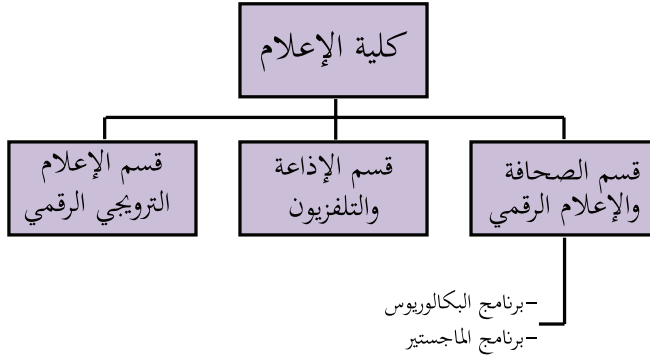
الحقوق / الماجستير / رسالة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	الاجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	701711	مناهج البحث القانوني	3	
	701713	دراسات معمقة في القانون المدني	3	
	701721	دراسات معمقة في القنون التجاري	3	
	702722	دراسات معمقة في القانون الاداري	3	
	702724	دراسات معمقة في القانون الدولي العام	3	
	702726	دراسات معمقة في القانون الجزائي	3	
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
6	701723	دراسات معمقة في قانون أصول المحاكمات المدنية	3	
	701725	قانون الملكية العقارية	3	
	701726	قانون الإعسار	3	
	701731	الوساطة والتحكيم لحل المنازعات	3	
	701733	قانون الملكية الفكرية والتكنولوجيا المعاصرة	3	
	701735	قانون العمل والضمان الاجتماعي	3	
	702727	اجراءات التقاضي الاداري	3	
	702730	القضاء الدستوري المقارن	3	
	702740	حقوق الانسان في عصر المعلوماتية	3	
	702741	دراسات معمقة في قانون أصول المحاكمات الجزائية	3	
	702743	جرائم المعلوماتية	3	
	702745	القضاء الجنائي الدولي	3	
	702748	المسؤولية الدولية في الفضاء السيبراني	3	

- عدد ساعات الرسالة إجبارية .
- في حال عدم المناقشة بعد تسجيل ساعات الرسالة، على الطالب تسجيل صفر ساعة استمرارية للرسالة في الفصل التالي لحين المناقشة .



الحقوق / الماجستير/شامل				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (24 ساعة)				
24	701711	3	مناهج البحث القانوني	
	701713	3	دراسات معمقة في القانون المدني	
	701721	3	دراسات معمقة في القانون التجاري	
	701723	3	دراسات معمقة في قانون أصول المحاكمات المدنية	
	702722	3	دراسات معمقة في القانون الإداري	
	702724	3	دراسات معمقة في القانون الدولي العام	
	702726	3	دراسات معمقة في القانون الجزائري	
	702746	3	دراسات معمقة في القانون الدستوري المقارن	
متطلبات جامعة اختيارية (9 ساعات)				
9	701725	3	قانون الملكية العقارية	
	701726	3	قانون الإعسار	
	701731	3	الوساطة والتحكيم لحل المنازعات	
	701733	3	قانون الملكية الفكرية والتكنولوجيا المعاصرة	
	701735	3	قانون العمل والضمان الاجتماعي	
	702727	3	إجراءات التقاضي الإداري	
	702730	3	القضاء الدستوري المقارن	
	702740	3	حقوق الإنسان في عصر المعلوماتية	
	702741	3	دراسات معمقة في قانون أصول المحاكمات الجزائية	
	702743	3	جرائم المعلوماتية	
	702745	3	القضاء الجنائي الدولي	
	702748	3	المسؤولية الدولية في الفضاء السيبراني	





شكل رقم (8)
أقسام كلية الإعلام

نبذة عن الكلية:

تأسست كلية الإعلام كقسم للصحافة والإعلام في كلية الآداب والعلوم بجامعة البترا عام 1991 مع بداية تأسيس الجامعة ليكون القسم الأول في هذا التخصص في الجامعات الأردنية الخاصة. وقد خرجت الكلية منذ أن كانت قسمًا وحتى الآن مئات الخريجين، يعمل الكثير منهم في الوقت الحاضر في مؤسسات إعلامية أردنية وعربية ودولية مرموقة.

وتقدم الكلية أربعة برامج أكاديمية شاملة، ثلاثة منها على مستوى البكالوريوس وتضم: الصحافة والإعلام الرقمي، الإذاعة والتلفزيون، والإعلام الترويجي الرقمي، إضافة إلى ماجستير الصحافة والإعلام. تؤهل هذه البرامج الطلبة أكاديمياً وعملياً من خلال التدريب في المختبرات والاستديوهات الإذاعية والتلفزيونية المتطورة التي وفرتها الجامعة لصقل مهارات وخبرات الطلبة، وتأهيلهم للعمل في الميادين الإعلامية بكافة مجالاتها: المطبوعة، المرئية، المسموعة، والرقمية.

الرؤية:

تتطلع كلية الإعلام لأن تكون الخيار الأفضل والأول للراغبين في دراسة تخصص الإعلام محلياً وإقليمياً ودولياً.

الرسالة:

توفير بيئة علمية متميزة تساهم في نشر المعرفة وتطوير مهارات الخريجين في تخصص الإعلام بفروعه المختلفة بما يتفق مع أفضل الممارسات العالمية.

الأهداف:

1. توفير المعرفة العلمية والتطبيقات العملية اللازمة للطلبة ليكونوا متميزين ومنافسين في سوق العمل.
2. التطوير المستمر للبرامج الدراسية، بما يواكب التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصال وأساليب التعليم الإلكتروني والمدمج، وربطها باحتياجات سوق العمل الإعلامي الحالية والمستقبلية.

3. التعاون مع مؤسسات التعليم العالي المحلية والإقليمية والدولية لتطوير التعليم والتدريب الإعلامي.
4. تطوير البحث العلمي في مجالات الاتصال بالإعلام بما يخدم تطوير الأداء المهني وخدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.
5. المساهمة في تنمية المجتمع من خلال تقديم الخدمات الاتصالية والإعلامية اللازمة لتنميته وتطويره.
6. المساهمة في تطوير القطاع الإعلامي عبر تقديم الدراسات المتخصصة والخدمات التدريبية والاستشارية في كافة تخصصات الإعلام.
7. استقطاب الكوادر الأكاديمية والفنية والإدارية المتميزة في المجال الإعلامي، وتطوير قدراتهم بشكل مستمر وبما يواكب التطورات التكنولوجية.
8. تنمية التفكير الإبداعي والريادي والنقدي لدى الطلبة وتمكينهم من استخدام المناهج العلمية في البحث والكتابة.
9. توسيع شبكة العلاقات مع المؤسسات الصحفية والإعلامية المحلية والإقليمية والدولية لتدريب الطلبة وخدمة القطاع الإعلامي.

القيم:

- الريادة.
- التميز.
- الإبداع.
- المهنية العالية.
- التطوير المستمر.

الأقسام والتخصصات التي تطرحها الكلية:

أ. الصحافة والإعلام الرقمي

يهدف قسم الصحافة والإعلام الرقمي إلى ما يلي:

1. توفير برنامج تعليمي بمستوى عالٍ يؤهل منتسبيه لعمل مهني متميز.
2. تطوير البرامج الدراسية، بما يواكب التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصال، وربطها باحتياجات سوق العمل الإعلامي الحالية والمستقبلية.
3. المشاركة بفاعلية في جهود البحث العلمي في مجالات الصحافة والإعلام الرقمي وربطها بأولويات خدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.
4. التطوير المستمر لمهارات أعضاء هيئة التدريس والكادر الفني والإداري في القسم بما يواكب المستجدات التكنولوجية وأساليب التعليم والتعلم الحديثة.
5. تفعيل العلاقات مع المؤسسات الصحفية المحلية والإقليمية والدولية بما يساهم في رفع القدرات والمهارات الإعلامية للطلبة.

الآفاق المستقبلية لخريجي القسم ومجالات العمل:

- الصحافة المكتوبة: التحرير، والإخراج الصحفي.
- الصحف اليومية والأسبوعية.
- المواقع الإخبارية والرقمية.

ب. قسم الإذاعة والتلفزيون

يهدف قسم الإذاعة والتلفزيون إلى ما يأتي:

1. توفير برنامج تعليمي بمستوى عالٍ يؤهل منتسبيه لعمل مهني متميز.
2. تطوير البرامج الدراسية، بما يواكب التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصال، وربطها باحتياجات سوق العمل الإعلامي الحالية والمستقبلية.
3. المشاركة بفاعلية في جهود البحث العلمي في مجالات الإذاعة والتلفزيون وربطها بأولويات خدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.
4. التطوير المستمر لمهارات أعضاء هيئة التدريس والكادر الفني والإداري في القسم بما يواكب المستجدات التكنولوجية وأساليب التعليم والتعلم الحديثة.
5. تفعيل العلاقات مع المؤسسات الإعلامية المحلية والإقليمية والدولية بما يسهم في رفع القدرات والمهارات الإعلامية للطلبة.

الآفاق المستقبلية لخريجي القسم ومجالات العمل:

- التقديم الإذاعي والتلفزيوني.
- الإعداد البرامجي للإذاعة والتلفزيون.
- مديعون ومراسلون.
- والكتابة للإذاعة والتلفزيون والتحرير الإخباري.
- الإخراج الإذاعي والتلفزيوني.
- المقابلات والتحقيقات الإذاعية والتلفزيونية.

ج. قسم الإعلام الترويجي الرقمي:

يهدف قسم الإعلام الترويجي الرقمي إلى ما يلي:

1. توفير برنامج تعليمي بمستوى عالٍ يؤهل منتسبيه لعمل مهني متميز.
2. تطوير البرامج الدراسية، بما يواكب التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصال، وربطها باحتياجات سوق العمل الإعلامي الحالية والمستقبلية.
3. المشاركة بفاعلية في جهود البحث العلمي في مجالات الإعلام الترويجي الرقمي وربطها بأولويات خدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.

4. التطوير المستمر لمهارات أعضاء هيئة التدريس والكادر الفني والإداري في القسم بما يواكب المستجدات التكنولوجية وأساليب التعليم والتعلم الحديثة.

5. تفعيل العلاقات مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بما يسهم في رفع القدرات والمهارات الإعلامية للطلبة.

الآفاق المستقبلية لخريجي القسم ومجالات العمل:

- إنشاء وإدارة المواقع الرقمية.
- إدارة وإنشاء محتوى صفحات التواصل الاجتماعي.
- تقديم استشارات وخدمات ترويجية لمؤسسات القطاعين العام والخاص.
- العمل في أقسام العلاقات العامة والترويج في المؤسسات المختلفة.



الخطط الدراسية لبرنامج البكالوريوس الخاص بكلية الإعلام (2023/2024):

الصحافة والإعلام الرقمي				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	9300105	الريادة والابتكار	2	
	9400100	التربية الوطنية	3	
	9400107	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2	
	9400108	المهارات الحياتية	2	
	9400109	العلوم العسكرية	3	
	9400113	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	(س) 9401099
	9400123	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	(س) 9402099
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	9400103	الحضارة الانسانية	3	
	9400104	علوم سياسية	3	
	9400114	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	(س) 9400113
	9400124	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	(س) 9400123
	9400133	القدس والقضية الفلسطينية	3	
	9700102	حقوق الانسان	3	
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	9100101	العلم والحياة	3	
	9200102	التنمية والبيئة	3	
	9500101	الإسعافات الأولية	3	
	9500111	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3	
	9600104	الثقافة الرقمية	3	(س)9601099
متطلبات كلية إجبارية (15 ساعة)				
15	803110	مدخل الى الاتصال	3	
	803111	الإعلام الأردني	3	
	803210	الرأي العام والدعاية	3	(س) 803110
	803310	نظريات الاتصال	3	
	803311	مناهج البحث الإعلامي	3	
متطلبات كلية إختيارية (9 ساعات)				
9	802230	الاذاعات المجتمعية	3	(س)9400107
	802241	ادارة المؤسسات الإعلامية (لغير طلبة الإذاعة والتلفزيون)	3	(س) 803110
	802252	الإعلام والتنمية	3	(س) 803110
	802354	النقد السينمائي والتلفزيوني	3	
	803115	وسائل الاتصال نشأتها وتطورها	3	
	803116	الاتصال والمجتمع	3	
	803118	الإعلام العربي المعاصر	3	
	803312	الاتصال الدولي	3	
	803410	الترجمة الإعلامية	3	(س) 803213

متطلبات تخصص إجبارية (63 ساعة)				
63		3	مدخل إلى الصحافة والإعلام الرقمي	803121
		3	الكتابة الصحفية (1)	803122
		3	المدخل للإعلام الترويجي الرقمي	803211
		3	الأخلاقيات والتشريعات الإعلامية	803212
	9400123 (س)	3	مهارات إعلامية باللغة الإنجليزية	803213
	803122 (س)	3	الخبر والتقرير الرقمي	803221
	803122 (س)	3	الكتابة الصحفية (2)	803222
	803121 (س)	3	التصوير الصحفي الرقمي	803230
		3	التصميم الجرافيكي للإعلام	803231
	803230 (س)	3	تطبيقات معالجة الصور	803232
		4	البرامج الإذاعية والتلفزيونية	803235
	803122 (س)	4	صحافة البيانات (الانفوجراف)	803240
	803121 (س)	3	الإعلام المتخصص	803314
	803221 (س)	3	الإخراج والانتاج الصحفي	803320
	803221 (س)	3	صحافة الهاتف المحمول	803340
	803121 (س)	3	الشبكات الاجتماعية	803342
	803121 (س)	2	تصميم وإدارة المواقع الرقمية	803343
	803222 (س)	3	الصحافة الاستقصائية	803420
	80	3	تدريب ميداني	803440
	90	3	مشروع التخرج	803441
متطلبات تخصص اختيارية (12 ساعة)				
12	803235 (س)	3	مهارات فنية في الإذاعة والتلفزيون (1)	802140
	803235 (س)	3	فن الإلقاء	802243
	803235 (س)	3	الفيلم الوثائقي	802329
		3	وكالات الأنباء	803223
		3	مهارات البحث عن المعلومات عبر الانترنت	803241
	60	3	موضوع خاص في الاتصال	803313
	60	3	قضايا إعلامية	803315
	803230 (س)	3	التقرير الصحفي المصور	803330
	803231 (س)	3	الرسوم التوضيحية المتحركة للإعلام الرقمي	803344
	803211 (س)	3	حملات الإعلام الترويجي الرقمي	803445
		3	مهارات مهنية في الصحافة والإعلام الرقمي	803446
متطلبات مساندة اختيارية (9 ساعات)				
9		3	مبادئ الاقتصاد لطلبة الإعلام	302100
		3	مبادئ الإحصاء	302111
		3	مهارات كتابية باللغة العربية	401205
		3	علم النحو (1)	401212
	9400124 (س)	3	قراءة وتلخيص	402205
			مدخل الى علم النفس (اجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	405101
			مهارات التواصل بين الأشخاص	405109
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx

مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (الصحافة والإعلام الرقمي)	9809000



الإذاعة والتلفزيون				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (15 ساعة)				
15	مدخل الى الاتصال	3		803110
	الإعلام الأردني	3		803111
	الرأي العام والدعاية	3	803110 (س)	803210
	نظريات الاتصال	3		803310
	مناهج البحث الإعلامي	3		803311
متطلبات كلية إختيارية (9 ساعات)				
9	الاذاعات المجتمعية	3	9400107(س)	802230
	ادارة للمؤسسات الإعلامية (لغير طلبة الإذاعة والتلفزيون)	3	803110 (س)	802241
	الإعلام والتنمية	3	803110 (س)	802252
	النقد السينمائي والتلفزيوني	3		802354
	وسائل الاتصال نشأتها وتطورها	3		803115
	الاتصال والمجتمع	3		803116
	الإعلام العربي المعاصر	3		803118
	الاتصال الدولي	3		803312
	الترجمة الإعلامية	3	803213 (س)	803410

متطلبات تخصص إجبارية (63 ساعة)				
63		3	مدخل إلى الإذاعة والتلفزيون	802112
	802112 (س)	3	الكتابة للإذاعة والتلفزيون	802113
	802112 (س)	3	مهارات فنية في الإذاعة والتلفزيون (1)	802140
	802113 (س)	3	الخبر الإذاعي	802221
	802113 (س)	3	اعداد وإنتاج البرامج الإذاعية	802223
	802113 (س)	3	الخبر التلفزيوني	802225
	802140 (س)	3	الإخراج الإذاعي	802232
	802113 (س)	3	فن الإلقاء	802243
		3	مبادئ العلاقات العامة والإعلان	802250
	802113 (س)	3	إعداد وإنتاج البرامج التلفزيونية	802327
	66	4	الفيلم الوثائقي	802329
	802140 (س)	4	الإخراج التلفزيوني	802330
	66	3	التغطية الإخبارية الخاصة	802333
	802113 (س)	3	كتابة السيناريو	802345
	60	3	قضايا إعلامية في الإذاعة والتلفزيون	802415
	90	3	مشروع التخرج	802425
	60	2	الإعلام المتخصص للإذاعة والتلفزيون	802434
	80	3	تدريب ميداني	802440
	60	3	إدارة المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية	802442
	802250 (س)	3	العلاقات العامة الدولية	802450
متطلبات تخصص اختيارية (12 ساعة)				
12	802112 (س)	3	برامج الرياضة في الإذاعة والتلفزيون	802233
	802112 (س)	3	الدراما الإذاعية والتلفزيونية	802235
	802112 (س)	3	برامج الأطفال في الإذاعة والتلفزيون	802236
	802112 (س)	3	المقابلة الإذاعية والتلفزيونية	802244
	802113 (س)	3	التحقيق الإذاعي والتلفزيوني	802326
	802140 (س)	3	مهارات فنية في الإذاعة والتلفزيون (2)	802342
	803121 (س)	3	تطبيقات في الإعلام الرقمي	802346
	802329 (س)	3	تطبيقات في إنتاج الفيلم الوثائقي	802348
		3	موضوع خاص في الإذاعة والتلفزيون	802355
		3	مهارات مهنية في الإذاعة والتلفزيون	802446
		3	مدخل إلى الصحافة والإعلام الرقمي	803121
		3	الأخلاقيات والتشريعات الإعلامية	803212
	9400123 (س)	3	مهارات إعلامية باللغة الإنجليزية	803213
		3	التصميم الجرافيكي للإعلام	803231
متطلبات مساندة اختيارية (9 ساعات)				
9		3	مبادئ الاقتصاد لطلبة الإعلام	302100
		3	مبادئ الإحصاء	302111
		3	مهارات كتابية باللغة العربية	401205
		3	علم النحو (1)	401212
	9400124 (س)	3	قراءة وتلخيص	402205
			مدخل الى علم النفس (إجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	405101
			مهارات التواصل بين الأشخاص	405109

متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		XXXXXX
مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية - استدرائية	9401099
		3	لغة إنجليزية - استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب - استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (الإذاعة والتلفزيون)	9802000



الإعلام الترويجي الرقمي				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)				
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغبر طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099 (س)	9600104
متطلبات كلية إجبارية (15 ساعة)				
15	مدخل الى الاتصال	3		803110
	الإعلام الأردني	3		803111
	الرأي العام والدعاية	3	803110 (س)	803210
	نظريات الاتصال	3		803310
	مناهج البحث الإعلامي	3		803311
متطلبات كلية إختيارية (9 ساعات)				
9	الاذاعات المجتمعية	3	9400107 (س)	802230
	ادارة المؤسسات الإعلامية (لغبر طلبة الإذاعة والتلفزيون)	3	803110 (س)	802241
	الإعلام والتنمية	3	803110 (س)	802252
	النقد السينمائي والتلفزيوني	3		802354
	وسائل الاتصال نشأتها وتطورها	3		803115
	الاتصال والمجتمع	3		803116
	الإعلام العربي المعاصر	3		803118
	الاتصال الدولي	3		803312
	الترجمة الإعلامية	3	803213 (س)	803410

متطلبات تخصص إجبارية (63 ساعة)				
63	804230 (س)	3	صحافة البيانات (الانفورجراف)	803240
		3	الشبكات الاجتماعية	803342
		3	تصميم وإدارة المواقع الرقمية	803343
		3	المدخل إلى الاعلام الترويجي الرقمي	804121
		3	المدخل إلى التسويق	804123
		3	العلاقات العامة الرقمية	804210
		3	الإعلان الرقمي	804211
		3	الاتصال الإقناعي والاستمالات	804215
		3	خصائص الجمهور في البيئة الرقمية	804221
	804121 (س)	3	حملات الإعلام الترويجي	804223
	804121 (س)	4	انشاء المحتوى للإعلام الترويجي	804230
	804121 (س)	4	برامج التصميم الحاسوبية	804240
		3	مهارات البحث عن المعلومات عبر الانترنت	804242
	804211 (س)	3	تصميم الإعلان الرقمي	804330
		3	أخلاقيات الإعلام الرقمي وتشريعاته	804331
	803311 (س)	3	بحوث الإعلام والترويج الرقمي	804340
	804221 (س)	2	إنتاج المواد الإعلامية رقميا	804345
	804223 (س)	3	الإعلام الترويجي عبر شبكات التواصل الاجتماعي	804435
	80	3	التدريب الميداني	804437
	90	3	مشروع تخرج	804439
متطلبات تخصص اختيارية (12 ساعة)				
12		3	البرامج الإذاعية والتلفزيونية	803235
	60	3	قضايا إعلامية	803315
		3	تطبيقات في برامج التصميم الحاسوبية	804216
		3	التسويق الاجتماعي والسياسي	804224
		3	مهارات الاتصال للبيع الشخصي	804241
	804210 (س)	3	العلاقات العامة وبناء الصورة الذهنية	804311
	9400123 (س)	3	مهارات إعلامية باللغة الانجليزية	804313
	60	3	موضوع خاص في الإعلام الترويجي	804327
	804230 (س)	3	الإعلام الترويجي التكاملي	804332
		3	الرسوم التوضيحية المتحركة للإعلام الرقمي	804333
		3	إنتاج المواد الترويجية المرئية	804434
		3	مهارات فنية في الإعلام الترويجي الرقمي	804446
متطلبات مساندة إختيارية (9 ساعات)				
9		3	مبادئ الاقتصاد لطلبة الإعلام	302100
		3	مبادئ الإحصاء	302111
		3	مهارات كتابية باللغة العربية	401205
		3	علم النحو (1)	401212
	9400124 (س)	3	قراءة وتلخيص	402205
			مدخل الى علم النفس (اجباري لطلبة قسم العلوم التربوية)	405101
			مهارات التواصل بين الأشخاص	405109
متطلبات حرة (3 ساعات)				
3		3		xxxxxx

مواد استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (الإعلام الترويجي الرقمي)	9804000



الخطط الدراسية لبرنامج الماجستير الخاص بكلية الإعلام (2023/2024):

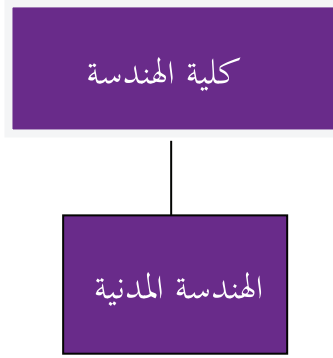
الصحافة والإعلام الرقمي/ الماجستير/ رسالة				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجمارية (15 ساعة)				
15	809742	دراسات متقدمة في نظريات الاتصال	3	
	809743	حلقة دراسية في مناهج بحوث الإعلام	3	
	809744	قضايا معاصرة في الإعلام	3	
	809745	موضوعات إعلامية باللغة الانجليزية	3	
	809747	الرأي العام والدعاية	3	
متطلبات جامعة اختيارية (9 ساعات)				
9	809712	تطبيقات في التحرير الصحفي الاخباري	3	
	809713	تطبيقات في التحقيق الصحفي	3	
	809714	تحرير المجلات وإنتاجها	3	
	809715	الكتابة للإعلام الالكتروني	3	
	809721	الكتابة المتقدمة للإذاعة والتلفزيون	3	
	809722	تطبيقات في الفنون الإذاعية والتلفزيونية	3	
	809723	إعداد البرامج الإذاعية والتلفزيونية وإنتاجها	3	
	809731	تطبيقات في العلاقات العامة	3	
	809732	العلاقات العامة وإدارة الأزمات	3	
	809733	استراتيجيات الحملات الاعلانية	3	
	809734	إدارة المؤسسات الإعلامية	3	
	809740	تطبيقات إحصائية في الإعلام	3	
	809741	أخلاقيات الإعلام وتشريعاته	3	
	809746	الإنصال عبر الثقافات	3	

- عدد ساعات الرسالة إجبارية .

- في حال عدم المناقشة بعد تسجيل ساعات الرسالة، على الطالب تسجيل صفر ساعة استمرارية للرسالة في الفصل التالي لحين المناقشة .

الصحافة والإعلام الرقمي / الماجستير / شامل				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (24 ساعة)				
24	تطبيقات في التحرير الصحفي الاخباري	3		809712
	الكتابة المتقدمة للإذاعة والتلفزيون	3		809721
	العلاقات العامة وإدارة الأزمات	3		809732
	أخلاقيات الإعلام وتشريعاته	3		809741
	دراسات متقدمة في نظريات الاتصال	3		809742
	حلقة دراسية في مناهج بحوث الإعلام	3		809743
	قضايا معاصرة في الإعلام	3		809744
	موضوعات إعلامية باللغة الانجليزية	3		809745
متطلبات جامعة اختيارية (9 ساعات)				
9	تطبيقات في التحقيق الصحفي	3		809713
	تحرير المجلات وإنتاجها	3		809714
	الكتابة للإعلام الإلكتروني	3		809715
	تطبيقات في الفنون الإذاعية والتلفزيونية	3		809722
	إعداد البرامج الإذاعية والتلفزيونية وإنتاجها	3		809723
	تطبيقات في العلاقات العامة	3		809731
	استراتيجيات الحملات الإعلانية	3		809733
	إدارة المؤسسات الإعلامية	3		809734
	تطبيقات إحصائية في الإعلام	3		809740
	الاتصال عبر الثقافات	3		809746
	الرأي العام والدعاية	3		809747





شكل (9)

الرؤية:

تتمثل رؤية كلية الهندسة في التميز بتخريج مهندسين مؤهلين تأهيلاً عالياً، وإجراء الأبحاث العلمية المعترف بها محلياً وإقليمياً، بالإضافة إلى تلبية احتياجات المجتمع المحلي والإقليمي من خلال تزويدهم بمهندسين ذوي كفاءة عالية، وتقديم خدمات مهنية ومجتمعية متميزة محلياً وللدول المنطقة.

الرسالة:

تتمثل رسالة كلية الهندسة في تزويد خريجها بمعارف ومهارات رفيعة المستوى في مجال الهندسة، وإعدادهم لممارسة الوظائف الهندسية بكفاءة لتلبية الحاجات المتغيرة على الدوام للمجتمع، والاستمرار في التعلم في مجالهم. كما تسعى كلية الهندسة إلى توفير بيئة تعلم تشجع على التميز، والابتكار، والممارسات الأخلاقية والمسؤولية تجاه المجتمع.

الأهداف:

- ضمان حصول الخريجين على المعارف الأساسية، ومهارات حل المشكلات، والقدرة على إجراء التجارب الهندسية، وقدرات التصميم اللازمة لممارسة المهن الهندسية.
- تخريج مهندسين لديهم المعرفة والمهارات اللازمة لتحديد وتقييم بدائل التصميم وآثارها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ومتطلبات السلامة العامة ذات الصلة.
- تخريج مهندسين لديهم مهارات الاتصال الشفهي والكتابي اللازمة لممارسة حياة مهنية ناجحة.
- إعداد الخريجين للعمل بفعالية ضمن فرق هندسية ذات كفاءة عالية.
- تجهيز وإعداد الخريجين للتعامل مع القضايا الأخلاقية والمهنية.
- إعداد الخريجين للترخيص المهني والأدوار القيادية وتدريبهم على مهارات التعلم مدى الحياة.

بدأ الاهتمام بإنشاء كلية الهندسة في جامعة البترا في أواخر عام 2012، نابعاً من حقيقة أن جامعة البترا تؤمن دائماً بتطوير وتوسيع وتنويع آفاقها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع. فقد كان العمل المكثف الذي قامت به لجان متخصصة في الجامعة وأعضاء متميزون في تلك اللجان، بما في ذلك سعادة الأستاذ الدكتور المستشار الأعلى لجامعة البترا، وسعادة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة، عمداء الكليات الأخرى، بالإضافة إلى المديرين والخبراء من داخل الجامعة وخارجها، أدى في النهاية إلى اتخاذ القرار الحاسم باستحداث كلية الهندسة، وقد بدأ العمل فوراً على هذا الأمر.

تم افتتاح كلية الهندسة بشكل رسمي بمبناها ومرافقها الخاصة في جامعة البترا في عام 2018، وكانت البداية مع برنامج البكالوريوس في قسم متميز للهندسة المدنية في العام 2016، وقد تم الاحتفال بتخريج أول دفعتين من قسم الهندسة المدنية في العام الدراسي 2019/2020. كما يجري حالياً التخطيط والإعداد لتأسيس المزيد من التخصصات الهندسية الرائدة على مستوى درجتي البكالوريوس والماجستير.

تهدف الكلية إلى مواكبة التطورات الهندسية، ورفع مستوى التعليم ومخرجاته، وتخرج مهندسين محترفين قادرين على الانخراط بالمهن الهندسية المختلفة، ومؤهلين لاستكمال دراساتهم العليا في تخصصات نوعية ومتعددة في جامعات علمية مرموقة. كما تسعى الكلية إلى توفير جميع احتياجات أعضاء الهيئة التدريسية من أجل تطوير قدراتهم المهنية وإجراء الأبحاث العلمية، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والدولية. وتقوم الكلية وبشكل مستمر بتحديث الخطط الدراسية لمواكبة التطورات الهندسية والصناعية في المجالات المعرفية ومتطلبات سوق العمل. وكذلك تقوم الكلية بالتواصل والتعاون المستمر مع الشركات الهندسية الكبرى وقطاع الصناعة من أجل تأمين تدريب طلبتها وخلق فرص عمل لهم بعد التخرج. ولا تنسى كلية الهندسة دورها الريادي في التأكيد على خدمة المجتمع المحلي.

دأبت الكلية ومنذ اليوم الأول على العمل من أجل الحصول على الاعتمادات المحلية والعالمية، حيث أن ذلك على قائمة الأولويات القصوى لديها، وقد تم الحصول على الاعتماد المحلي والعمل جارٍ للحصول على الاعتمادات الدولية.

إن مبنى كلية الهندسة هو مبنى حديث ومتميز من جميع النواحي، وفي اللحظة التي يدخل فيها الزائر إلى كلية الهندسة يشعر أن المبنى فريد من نوعه، فهو مبنى صمم تصميمًا معماريًا حديثًا، مستدامًا، صديقًا للبيئة، مريحًا وإراعي متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة. المختبرات في كلية الهندسة واسعة ومجهزة بأحدث الأجهزة والمعدات. القاعات التدريسية وقاعات المحاضرات الضخمة مؤثثة بشكل أنيق ومجهزة بشكل احترافي لتقديم تعليم عالي الجودة بمختلف أشكاله سواء التعليم الوجاهي أو عن بُعد. مختبرات الحاسوب المعاصرة مجهزة ببرامج هندسية حديثة ومرخصة وبأساليب عرض مذهلة. نظام التدفئة / التبريد المركزي يعمل على مدار العام لإبقاء الطلاب والموظفين فاعليين ومنتجين. المكاتب الواسعة لأعضاء هيئة تدريس، والمرافق النظيفة، وغرف الندوات، وغرف الاجتماعات، والعديد العديد من مزايا البنية التحتية، كلها تجعل من مبنى كلية هندسة نموذجاً عصرياً فريداً من نوعه.

أما من حيث الكادر التدريسي ومشرفي المختبرات والموظفين الإداريين، فإن أعضاء الهيئة التدريسية مؤهلون تأهيلاً علمياً متميزاً، يتم اختيارهم وتعيينهم بموجب إجراءات طويلة ومهنية ودقيقة تؤدي في النهاية إلى اختيار الأفضل والأكفأ ضمن تخصصه الدقيق في مجاله المعرفي بحيث بأن جميعهم من خريجي أعرق الجامعات العالمية ومن أصحاب الخبرة المتميزة في التدريس وإجراء الأبحاث العلمية. أما مشرفو المختبرات، فيتم تعيينهم بموجب نفس الإجراءات، ويتم إخضاعهم لدورات مكثفة ومن قبل الشركات المزودة لأجهزة المختبرات على تشغيل هذه

الأجهزة والمعدات، وعلى إجراء التجارب العلمية داخل المختبرات وخارجها بشكل مهني واحترافي.

إنَّ الجمع بين بنية تحتية استثنائية، ومناهج عملية حديثة ومنتقاة بعناية، وكادر تدريسي متميز ومجموعة من المهنيين المحترفين الذين يتفانون جميعهم في تقديم ونقل خبراتهم بشكل مهني وباحترام متبادل مع طلبتهم يؤدي وبدون أي شك إلى أن تكون كلية الهندسة في جامعة البترا كلية لا نظير لها بين مثيلاتها من كليات الهندسة على المستوى المحلي والإقليمي. نأمل بأن تقوموا بزيارة كلية الهندسة وسنكون سعداء جداً بالترحيب بكم وبتقديم المزيد من العون والمعلومات.

الخطة الدراسية لبرنامج البكالوريوس الخاص بكلية الهندسة (2024/2023):

الهندسة المدنية				
رقم المادة	عنوان المادة (باللغة العربية)	عدد الساعات	المتطلب السابق	المجموع
متطلبات جامعة إجبارية (18 ساعة)				
18	الريادة والابتكار	2		9300105
	التربية الوطنية	3		9400100
	القيادة والمسؤولية المجتمعية	2		9400107
	المهارات الحياتية	2		9400108
	العلوم العسكرية	3		9400109
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3	9401099 (س)	9400113
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (1)	3	9402099 (س)	9400123
متطلبات جامعة اختيارية (6 ساعات)				
متطلبات جامعة اختيارية (العلوم الإنسانية) (3 ساعات)				
3	الحضارة الانسانية	3		9400103
	علوم سياسية	3		9400104
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	3	9400113 (س)	9400114
	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الانجليزية (2)	3	9400123 (س)	9400124
	القدس والقضية الفلسطينية	3		9400133
	حقوق الانسان	3		9700102
	متطلبات جامعة اختيارية (العلوم والتكنولوجيا والصحة) (3 ساعات)			
3	العلم والحياة	3		9100101
	التنمية والبيئة	3		9200102
	الإسعافات الأولية	3		9500101
	الغذاء والتغذية في حياتنا (لغير طلبة التغذية)	3		9500111
	الثقافة الرقمية	3	9601099(س)	9600104
	متطلبات كلية إجبارية (34 ساعة)			
34	كيمياء عامة	3		101103
	مختبر كيمياء عامة	1		101108
	تفاضل وتكامل (1)	3		103101
	تفاضل وتكامل (2)	3		103102
	تفاضل وتكامل (3)	3		103201
	فيزياء عامة (1)	3		104101
	فيزياء عامة (2)	3		104102

34	104106	مختبر فيزياء عامة	1	104102 (م)
	601115	البرمجة للمهندسين	3	
	901101	المشاغل الهندسية	1	
	901102	الرسم الهندسي بالحاسوب	3	
	901200	رياضيات هندسية	3	103102 (س)
	901203	أخلاقيات مهنة الهندسة	1	
	901373	الإدارة والاقتصاد والهندسي	3	103102 (س)
متطلبات تخصص إجبارية (93 ساعة)				
93	901373	مبادئ الاحصاء		103101 (س)
	103231	جبر خطي (1)	3	103101 (س)
	103241	تحليل عددي (1)	3	103102 (س) + 601115 (س)
	103373	علم المواد	3	101108 (م)
	901201	هندسة المساحة	3	103101 (س)
	901204	مختبر هندسة المساحة	1	901204 (م)
	901205	استاتيكا	3	103102 (س) + 104101 (س)
	901211	ديناميكا	2	901211 (س)
	901214	جيولوجيا هندسية	3	101103 (س)
	901221	مقاومة المواد	3	901211 (س)
	901232	مختبر المواد	1	901232 (م)
	901233	هندسة الطرق	3	901204 (س)
	901241	رسم هندسي مدني	1	901102 (س)
	901302	ميكانيكا الموائع	3	901200 (س) + 901211 (س)
	901313	الهندسة الجيو تقنية	3	901221 (س)
	901323	مختبر الهندسة الجيو تقنية	1	901323 (م)
	901326	مواد انشائية	3	101103 (س) + 901201 (س)
	901331	مختبر مواد انشائية	1	901331 (م)
	901332	تحليل إنشائي (1)	3	901232 (س)
	901333	تحليل إنشائي (2)	3	103241 (م) + 901333 (س)
	901334	مختبر هيدروليكا	1	901355 (م)
	901354	هيدروليكا وهيدرولوجيا	3	901313 (س)
	901355	كتابة تقنية	2	9400123 (س) + 70
	901400	تصميم أساسات	3	901323 (س) + 901435 (س)
	901424	خرسانة مسلحة (1)	3	901331 (س) + 901333 (س)
	901435	خرسانة مسلحة (2)	3	901435 (س)
	901437	منشآت فولاذية	3	901334 (س)
	901438	تصميم رصفات	3	901241 (س)
	901442	مختبر مواد رصفات الطرق	1	901442 (م)
	901443	هندسة النقل والمرور	3	103231 (س) + 901241 (س)
	901445	هندسة معالجة المياه	3	901355 (س)
	901453	مختبر هندسة معالجة المياه	1	901453 (م)
	901454	هندسة البيئة	3	101103 (س) + 901355 (س)
	901456	إدارة مشاريع إنشائية	3	901373 (س)
	901471	التدريب الهندسي الميداني	3	115
	901497	المواصفات والعقود وحساب الكميات	3	901302 (س) + 901435 (س)
	901571	مشروع تخرج (1)	1	901497 (م) + 901400 (س)
	901598	مشروع تخرج (2)	2	901598 (س)

متطلبات تخصص إختيارية (9 ساعات)				
9	901435 (س)	3	تطبيقات الحاسوب في الهندسة المدنية	901501
	901424 (س)	3	موضوعات متقدمة في الهندسة الجيو التقنية	901524
	901437 (س)	3	خرسانة مسلحة (3)	901532
	901438 (س)	3	منشآت فولاذية متقدمة	901533
	901435 (س)	3	خرسانة مسبقة الاجهاد	901534
	901424 (س)	3	منشآت مساندة للتربة	901535
	901437 (س) + 901438 (س)	3	تصميم جسور	901536
	901241 (س)	3	هندسة السكك الحديدية والمطارات	901542
	901445 (س)	3	تخطيط النقل في المناطق الحضرية	901544
	901241 (س) + 901445 (س)	3	موضوعات متقدمة في هندسة النقل والمرور	901549
	901456 (س)	3	تقييم الأثر البيئي	901551
	901453 (س)	3	تقنيات متقدمة في معالجة المياه	901552
	901313 (س)	3	هيدرولوجيا متقدمة	901555
	901456 (م)	3	موضوعات متقدمة في هندسة البيئة	901559
	901204 (س)	3	هندسة المساحة المتقدمة	901561
	901204 (س)	3	تقنيات مساحيه حديثة	901562
	901471 (س)	3	تخطيط وجدولة المشاريع الإنشائية	901572
		3	موضوعات خاصة في الهندسة المدنية (1)	901581
		3	موضوعات خاصة في الهندسة المدنية (2)	901582
		3	مهارات مهنية في تخصص الهندسة المدنية	901583
مواو استدرائية إجبارية (9 ساعات)				
9		3	لغة عربية -استدرائية	9401099
		3	لغة انجليزية-استدرائية	9402099
		3	مهارات حاسوب-استدرائية	9601099
متطلب خدمة مجتمع (0 ساعة)				
0	9400107 (س)	0	خدمة المجتمع المحلي (الهندسة المدنية)	9900000



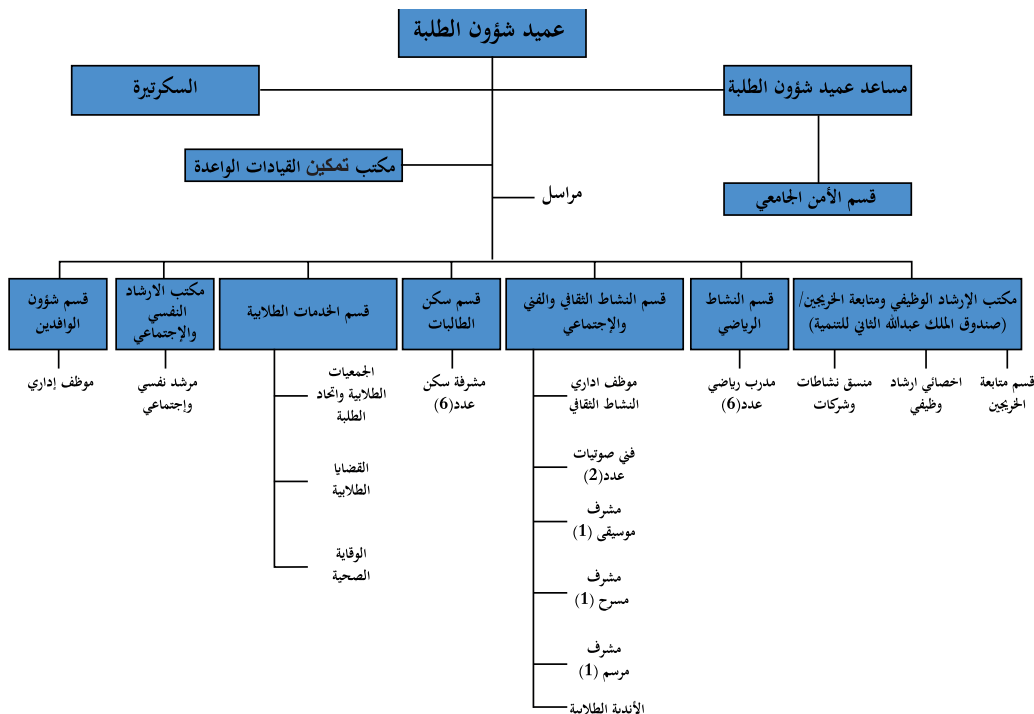
7. العمادات في الجامعة

1/7 - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا:

يعدّ البحث العلمي والدراسات العليا ركيزتين أساسيتين من ركائز النشاط الأكاديمي في جامعة البترا، ويتولى عميد البحث العلمي والدراسات العليا الإشراف على هذه الأنشطة البحثية في الجامعة. ويتولى «مجلس البحث العلمي» دعم الأنشطة البحثية في الجامعة، وينظر في دعم مشاريع الأبحاث والمؤلفات، وطلبات حضور المؤتمرات العلمية المحلية والإقليمية والدولية، إضافة لدعم الندوات والمؤتمرات العلمية في الجامعة. ويشرف مجلس الدراسات العليا على برامج الدراسات العليا في الجامعة وتطويرها، كما ينسب لمجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية لطلبة الدراسات العليا في الجامعة بعد استكمال متطلباتها.

مهام العمادة في مجال الدراسات العليا: تتمثل الدراسات العليا في جامعة البترا في سبعة برامج، وهي: الماجستير في اللغة الإنجليزية - الترجمة، الماجستير في العلوم الصيدلانية، الماجستير في الصحافة والإعلام، الماجستير في إدارة الأعمال (MBA)، الماجستير في اللغة العربية وآدابها، الماجستير في الكيمياء، الماجستير في التصميم الداخلي.





شكل رقم (10)
المهيكل التنظيمي لعمادة شؤون الطلبة

الرؤية:

أن تكون العمادة رائدة، ومبدعة على المستويين المحلي والإقليمي في مجال الأنشطة الطلابية المنوعة، والخدمات الطلابية المميزة.

الرسالة:

بناء جيل من الطلبة يتمتعون بالصحة النفسية والجسدية والعقلية، بتنمية قدراتهم، وحفز طاقاتهم، وتعزيز القيم الإيجابية عندهم، وتوفير متطلبات النجاح والتفوق، والبيئة الجامعية الداعمة الآمنة، لممارسة النشاطات الرياضية، والفنية، والاجتماعية كافة؛ ليساهموا بفاعلية في خدمة وطنهم وأمتهم.

القيم:

- الطالب هو محور اهتمامنا، ومركز عملنا.
- الريادة والإبداع في تقديم الخدمات والأنشطة الطلابية كافة.
- التركيز على الالتزام بالقيم والأخلاق الحميدة.
- توفير البيئة الآمنة للطلبة.
- غرس ثقافة الحوار الإيجابي، واحترام الرأي، والرأي الآخر.
- الالتزام بالمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية.

الأهداف:

- توفير البرامج والأنشطة الرياضية، وتنمية المواهب الرياضية المختلفة لدى الطلبة وصقلها، وتعزيز مفهوم المنافسة الشريفة بينهم.
- رفع مستوى الوعي الثقافي والاجتماعي لدى الطلبة، وتحقيق التواصل مع قضايا الأمة، من خلال البرامج الثقافية، والاجتماعية، والفنية.
- تنمية روح المبادرة والإبداع لدى الطلبة، وإذكاء روح المنافسة الإيجابية لديهم.
- رعاية الطلبة المتميزين والمتفوقين، وصقل مواهبهم، ودعمهم مادياً ومعنوياً.
- إدامة الاتصال والتواصل مع الخريجين، والعمل على تعزيز علاقتهم بالجامعة، ومتابعة إنجازاتهم.
- صقل شخصية الطالب، وتنمية مهاراته الحياتية، بتقديم العديد من الدراسات، وورش العمل النوعية، بالتعاون مع خبرات خارجية متخصصة.
- تشجيع الطلبة على العمل التطوعي، خدمةً لأسرهم الجامعية، ومجتمعهم المحلي.

خدمات عمادة شؤون الطلبة وأنشطتها:

تقوم عمادة شؤون الطلبة بتقديم خدماتها لطلبة الجامعة والمجتمع المحلي؛ من خلال الدوائر والأقسام الآتية:

أ. الخدمات الطلابية:

يتولى قسم الخدمات الطلابية تحديد احتياجات الطلبة من الخدمات المختلفة، وتلبيتها، كما يشرف على عملية إجراء الانتخابات للجمعيات (العلمية) الطلابية، ومجلس اتحاد الطلبة، والأندية الطلابية، وبالإضافة لذلك، يشرف القسم على تنظيم الرحلات الطلابية، والمرافق التي تُعنى بتقديم خدمات الطعام، والشراب، والترفيه للطلبة؛ للتأكد من مطابقتها لمعايير الصحة والسلامة العامة؛ لتوفير البيئة الصحية، والداعمة، والأمنة، التي تساعد على إطلاق العنان لإبداعات الطلبة.

ب. قسم النشاط الفني والثقافي والاجتماعي:

يتيح قسم النشاط الفني والثقافي الفرصة أمام الطلبة لممارسة هواياتهم وتنميتها، ورفع مستوى الوعي الثقافي لديهم، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في الفعاليات الثقافية والاجتماعية والفنية. وتنظم العمادة الاحتفالات والمهرجانات والندوات المختلفة؛ لتنمية قدراتهم ومهاراتهم في الغناء، والعزف، والرقص الفلكلوري، والمسرح، وطلبة الخدمة العامة، بالإضافة إلى التخطيط لأعمال الطلبة التطوعية، وتنفيذها، كما تقوم العمادة بمتابعة طلبة منحة التفوق الفني، ومتابعة إصدار الكتاب السنوي للخريجين.

ج. قسم النشاط الرياضي:

يساهم قسم النشاط الرياضي في رعاية المواهب الرياضية لدى الطلبة، وصقلها، خاصة وأن الرياضة هي إحدى طرق التواصل بين شعوب العالم؛ لأنها لا تقتصر على التدريب الجسدي فقط، بل تشمل التهذيب الخلقي والاجتماعي، وتكوين الشخصية. ويهتم النشاط الرياضي باستقطاب الطلبة من الجنسين، للمشاركة في الأنشطة الرياضية الجماعية والفردية، وعقد الدورات التدريبية، وتنظيم البطولات الداخلية، بالإضافة إلى تشكيل الفرق الرياضية الجامعية المختلفة.

ولهذه الغاية وفرت الجامعة مبنى متعدد الأغراض، يشتمل على صالات للياقة البدنية، وكرة السلة، وكرة القدم، والطائرة، والريشة، وقاعات لتنس الطاولة، وصالة الرياضة (الأيروبيك)، كما تقوم العمادة بتنسيب من تنطبق عليهم الشروط من الطلبة لغايات منح التفوق الرياضي.

د. قسم شؤون الوافدين:

يقوم قسم شؤون الوافدين بمساعدة الطلبة الوافدين في التكيف مع البيئة الجامعية بشكل خاص، والبيئة الأردنية بشكل عام، ومساعدتهم في حل المشكلات التي قد تواجههم أثناء دراستهم في الجامعة، وتسهيل الإجراءات القانونية لإقامتهم في بلدهم الثاني الأردن، كما يتولى هذا القسم إنجاز الإجراءات القانونية كافة، لتأمين الإقامات وتصاريح العمل، لأعضاء هيئة التدريس غير الأردنيين. وتقوم الجامعة باستصدار تأشيرات الدخول للطلبة الوافدين، وكذلك استصدار الإقامات السنوية اللازمة لأجل الدراسة (على أن يتم تبليغ عمادة شؤون الطلبة في وقت مبكر)، علماً بأن الجامعة تتميز بتعدد الجنسيات العربية والاجنبية فيها

هـ. مكتب الإرشاد الوظيفي، ومتابعة الخريجين:

- يقوم مكتب الإرشاد الوظيفي، ومتابعة الخريجين، بالمهام الآتية:
- إرشاد الطلبة على التخصص المناسب بما يتوافق وقدراتهم وميولهم المهنية.
- تحديد نقاط القوة والضعف في المهارات الشخصية التي قد تواجه الطالب خلال مراحل الدراسة والعمل.
- تحديد متطلبات سوق العمل والفرص الوظيفية المتاحة.
- تزويد الطلبة بالمهارات المطلوبة في سوق العمل الأردني والخارجي.
- توجيه الطلبة لشغل الوظائف التي تلائم مهاراتهم وقدراتهم وخصائصهم النفسية والاجتماعية.
- تقديم الإرشاد الفردي والجمعي للطلبة لتعزيز مهاراتهم وحل مشكلاتهم التي تؤثر على كفاءتهم
- تقديم التوجيه الجمعي للطلبة لزيادة مهاراتهم في الحصول على الوظائف.

منصة نحن الإلكترونية / مؤسسة ولي العهد

- تسجيل الطلبة المتطوعين الذين يقومون بالعمل التطوعي بالتعاون مع مدرس مساق الخدمة المجتمعية وجميع أعمالهم في منصة نحن الإلكترونية / مؤسسة ولي العهد.

و. السكن الداخلي للطلبات:

توفر الجامعة سكناً داخلياً للطلبات، تصل الطاقة الاستيعابية فيه إلى (214) طالبة، ويستقطب طالبات من جنسيات عربية مختلفة. ويحتوي السكن على (203) غرفة مفردة ومزدوجة وفندقية، مجهزة بوسائل التدفئة والمياه الساخنة، وقاعات للدراسة والمطالعة، وقاعات لمشاهدة التلفاز، وصلات وقاعات للإنترنت، مزودة بأجهزة حاسوب، وغرف للخدمات العامة تحتوي على الغسالات، والنشافات الكهربائية لغسل الملابس وتجفيفها، ومطابخ مجهزة بأفران غاز، وأفران ميكرو ويف، وثلاجات، وخزائن، وقاعة لاستقبال الضيوف، كما توفر الجامعة خدمات إسعاف الطالبات في الحالات المرضية الطارئة.

وتوفر الجامعة وسائل النقل لطالبات السكن الداخلي؛ من وإلى نقاط تجمع رئيسية في العاصمة عمان -على مدار اليوم- بما في ذلك أيام الإجازات والعطل الرسمية. كما تنظم عمادة شؤون الطلبة أنشطةً لامنهجيةً متعددة ومتنوعة لطالبات السكن؛ من خلال محاضرات التوعية، والرحلات الترفيهية، والحفلات، وغير ذلك من الفعاليات، بالإضافة إلى صالة رياضية (Gym).

ز. مكتب الإرشاد النفسي والاجتماعي:

يُعدُّ توفير بيئة علمية ثقافية اجتماعية، وإعداد خريجين يتمتعون بصحة نفسية جيدة قادرة على العطاء وخدمة المجتمع أحد أهم بنود رسالة الجامعة ومهمتها.

من هنا ارتأت جامعة البترا إنشاء مكتب للإرشاد في عمادة شؤون الطلبة، وذلك لخدمة الطلبة في مختلف مجالات حياتهم الاجتماعية والنفسية والأكاديمية والمهنية، فمن المعلوم أن التكيف مع بيئة الجامعة وجوها يلعب دوراً مهماً في التأثير على المستوى التحصيلي للطلبة سواء أكان هذا التحصيل سلبياً أم إيجابياً، إضافة إلى دوره في التأثير على مدى استعداد الطلبة وتقبلهم للاتجاهات والقيم التي تسعى الجامعة لتطويرها لديهم، ولكي نحقق القدر الكافي من تكيف الطلبة لا بد من تهيئة المناخ الملائم لفعاليتهم التكيفية.

أهداف مكتب الإرشاد:

يسعى مكتب الإرشاد إلى مساعدة الطلبة على إثراء خبراتهم وتحقيق نموهم السوي وفقاً لميولهم وقدراتهم واستعداداتهم، حيث يقدم لهم الإرشادات التي تعينهم على حل مشكلاتهم التكيفية اليومية وحل مشكلاتهم الدراسية بأسلوب علمي تربوي، كما يساعدهم على التكيف مع الجو الجامعي الجديد مما يمكنهم من الدراسة ومتابعة وحل ما يعترضهم من مشكلات سواء على المستوى الأكاديمي أو الاجتماعي أو المهني أو النفسي. كما يقوم المكتب بدور أساسي في توعية الطلبة المستجدين؛ وذلك من خلال البرامج التوعوية التي تقوم بها عمادة شؤون الطلبة بشكل دوري عبر تقديم الخدمات الطلابية المختلفة.

إضافة إلى ما تقدم يسعى المكتب إلى تقديم خدماته من خلال الإرشاد النفسي؛ حيث يواجه الطلبة في بعض الأحيان مجموعة من الصعوبات والتحديات التي تؤثر على حياتهم اليومية، ومن جملة الخدمات التي ينهض المكتب بها لتحقيق هذه الغاية:

- مساعدة الطلبة على التكيف الاجتماعي مع بيئة الجامعة.
- مساعدة الطلبة على كيفية التعامل مع الضغوط النفسية الناتجة عن أسباب مختلفة.
- المساعدة في بناء شخصية الطالب وتطويرها من خلال تزويده باستراتيجيات حل المشكلات ومهارات التواصل الاجتماعية المناسبة.
- التعرف على مشكلات الطلبة الأكاديمية ومساعدتهم في إيجاد الحلول المناسبة لها.

طبيعة عمل المكتب:

- يقدم المكتب خدمات الإرشاد الفردي من خلال خدمات العلاج النفسي والاجتماعي.
- يقدم المكتب خدمات الإرشاد الجماعي للطلبة الذين يعانون من مشكلات دراسية وأسرية ويزودهم بالمهارات اللازمة للتعامل مع هذه الحالات.
- يقدم المكتب خدمات استشارية نفسية من خلال مراجعة المرشد المختص الذي يساعدهم على التكيف وحل مشكلاتهم النفسية المختلفة.

الندوات واللقاءات:

- ينظم المكتب أنشطة توعوية داخل الحرم الجامعي بالتعاون مع مجالس الطلبة، تتمثل فيما يلي:
- تنظيم ندوات ومحاضرات مختلفة.
- إنجاز دراسات مختلفة.
- عقد دورات وورشات عمل في مواضيع مختلفة تتعلق بالصحة النفسية.

ح. مكتب تمكين القيادات الواعدة:

انطلاقاً من الرؤى الملكية السامية والتعديلات التي طرأت على قانون الأحزاب الأردني وتعليمات وزارة التعليم العالي المتعلقة بضرورة تفعيل المشاركة السياسية للطلبة في مؤسسات التعليم العالي ومدمجهم بالعملية السياسية والاهتمام بالعامل البشري والذي يشكل البوصلة الحقيقية لغايات إعداد أفراد قادرين على قيادة مسيرة نهضة الوطن من خلال تأسيس هذا المكتب الذي نسعى من خلاله للعمل العلمي المنهجي الموحد في بناء قيادات سياسية وحزبية وطنية واعدة قادرة ومحصنة ذاتياً لمواجهة التحديات من أجل تمثيل المجتمع مستقبلاً.

أهداف المكتب:

رحلة تطوير تمتد من بداية التحاق الطلبة بالجامعة معنية بالطلبة الذين لديهم مؤهلات وقرارات فكرية او الذين يرغبون بالانخراط في العمل السياسي والحزبي والاجتماعي داخل الحرم الجامعي لتمكينهم من ترجمة الرؤية الملكية السامية للعمل على دمج طلبة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي للمشاركة في العمل الحزبي والسياسي، ويهدف المكتب ايضاً الى:

1. استقطاب الطلبة المؤهلين والمهتمين في المشاركة في العمل السياسي والحزبي والاجتماعي.
2. تنظيم ممارسة الطلبة للأنشطة الحزبية داخل الحرم الجامعي وحسب الأنظمة والتعليمات المقررة.
3. تأهيل وتدريب الطلبة المتميزين من خلال عقد دورات متخصصة في القيادة والمسؤولية الوطنية.
4. تنظيم ورش عمل وندوات توعوية لصقل شخصية الطالب للمشاركة في صنع القرار.
5. تنظيم مناظرات حوارية لمناقشة احترام الرأي والرأي الآخر.
6. تنمية الثقافة الفكرية والوعي السياسي عند الطلبة.
7. المساهمة في اعداد جيل متمكن من الشباب قادر على استكمال مسيرة بناء الوطن.
8. تنسيق الجهود والتعاون مع الهيئة المستقلة للانتخاب لتوعية الطلبة حول مجريات العملية الانتخابية

النماذج القيادية:

• التفكير الريادي والإبداع:

يجب أن يتحلى الطلبة برؤية وتفكير ريادي دون غيره من الافراد في الجانب السياسي والمجالات الاخرى لذلك ندعم الثقافة الابتكارية ونعزز مفهوم الاختبار والتجربة ونسعى لخلق مزايا تنافسية للطلبة داخل الجامعة.

• الاستشراف الاستراتيجي:

نؤمن أن القيادة السليمة من الطلبة تعتمد على الاستشراف الصحيح لكافة الاحتياجات المستقبلية وتكوين رؤية واضحة للنمو المستدام الذي يدفع الطلبة لتحقيق الأهداف من اجل خدمة الوطن والارتقاء به.

• التطوير الذاتي:

نسعى من خلال هذا المكتب الى تطوير شخصية الطلبة داخل الحرم الجامعي من خلال تبسيط المفاهيم السياسية وتنمية فكرة المشاركة السياسية تمهيدا لتطوير شخصيات قيادية قادرة على التعاطي مع كافة المتغيرات.

• مهارات الاتصال:

امتلاك مهارات الاتصال أحد المتطلبات الرئيسية التي يجب ان تتحلى بها القيادات الناشئة من الطلبة بما ينعكس أثره على الإيجابي على المجتمع.

• الشغف والالتزام:

يهدف هذا المكتب الى تأصيل فكرة الشغف والالتزام لدى الطلبة الريادين من خلال تمكينه من تشكيل نواه سياسية قادرة على التعاطي مع المشكلات العامة لتمكينه من خلق الحلول والفرص الناجحة، ونسعى الى الاستفادة من روح التفاؤل والحماس وتنسيق السلوكيات والأفعال وتطويرها لدى الطلبة.

مرافق وخدمات مساندة لعمادة شؤون الطلبة:

- **خدمات الطعام:** تقدم الجامعة لطلبتها خدمات متنوعة في مجال الطعام والشراب بتوفير مجموعة من صالات الطعام والكافيتريات، ومحال الوجبات الخفيفة (السنك)، التي يشرف عليها ويديرها طهاة متخصصون، يخضعون للرقابة الدورية من عمادة شؤون الطلبة ولجنة السلامة العامة، وفق قواعد الصحة والسلامة العامة، لضمان تقديم وجبات صحية وسليمة للطلبة.
- **محلات الميني ماركت:** التي تقدم جميع احتياجات الطلبة اليومية من أغذية، وكاتوهات، وسكاكر، ومشروبات وغيرها.
- **مراكز بيع الكتب والقرطاسية:** توفر الكتب والمراجع الدراسية المقررة للطلبة، وكذلك القرطاسية بجميع أنواعها، بالإضافة إلى خدمات التصوير.
- **البنك:** توفر الجامعة فرعاً للبنك الأردني الكويتي داخل الحرم الجامعي، يقدم الخدمات الآتية للطلبة:
 1. خدمة تسديد رسوم الجامعة.
 2. تسديد الفواتير (كهرباء، مياه، هاتف).
 3. الأيانات / وكلاء السياحة والسفر.
 4. بطاقة زين المدفوعة مسبقاً.
 5. تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي.
 6. خدمة الاكتتابات وصرف أرباح الأسهم.
 7. خدمة تسديد الدفعات لعملاء زين.
 8. إقرارات الضريبة العامة على المبيعات.
- **خدمات الصراف الآلي:** يتم تقديم خدمات مصرفية إضافية بواسطة أجهزة الصراف الآلي للبنك العربي، والبنك الإسلامي الأردني.
- **مجمع مواقف السيارات:**

تم إنشاء مبنى مجمع مواقف سيارات مجاني للطلبة، بمساحة إجمالية بلغت 26,500 م²، يتسع لـ (1000) سيارة، حيث يعد المجمع من أكبر مواقف السيارات في الأردن، وذلك بعد إتمام جميع متطلبات وشروط السلامة فيه، وتأهيل مداخله ومخارجة بشكل آمن. ويشتمل المجمع على دليل إرشاد إلكتروني مميز للاصطفاف، إذ يتم تحديد الأماكن الفارغة من خلال شاشات إلكترونية إرشادية خاصة، لتسهيل اصطفاف السيارات، كما يشتمل على بوابات إلكترونية، وشاشات مراقبة لجميع مرافق المبنى.

وحقق هذا المجمع آلية جديدة في الجامعة، هدفها تقديم مزيد من الراحة والسلامة للطلاب، بحيث يتفادى من خلالها الازدحامات على بوابات الجامعة الرئيسية، ودخل حرمتها، وهي تعتمد على دخول وخروج آمنين











لسيارات الطلبة من البوابات المخصصة، بوجود موظفي الأمن، المتواجدين لخدمتهم وضمان سلامتهم.

الرؤية:

أن تكون مكتبة جامعة البترا مصدر إشعاع للمعرفة والبحث، للطلبة والهيئة التدريسية، لدعم رؤية الجامعة وفقا لأرقى المعايير الدولية.

الرسالة:

تطبيق أحدث الوسائل التكنولوجية، ودعم العملية التعليمية والبحث في بيئة تنافسية.

الأهداف:

1. إتاحة الوصول إلى مصادر المعلومات بسهولة، لأعضاء الهيئة الأكاديمية والإدارية وطلبة الجامعة.
2. تنمية المقتنيات في التخصصات الموضوعية كافة، بشكل متوازن.
3. تنظيم مصادر المعلومات بما يتماشى مع أحدث التقنيات والوسائل الحديثة.
4. التطوير المستمر للموظفين والطلبة والهيئة التدريسية، بعقد ورشات تدريبية.
5. التعاون مع مرافق المعلومات والجهات ذات العلاقة من مكتبات عامة ومخصصة.

نبذة عن المكتبة:

تأسست المكتبة عام 1991 مع تأسيس الجامعة، وتتسع لـ 100,000 مجلد، وتعد مكتبة الجامعة من المكتبات الرائدة والمتخصصة، في مجالات التنمية والبحث العلمي. وتسعى المكتبة لتكون مصدر إشعاع للمعرفة والبحث للطلبة والهيئة التدريسية، وتطبيق أحدث الوسائل التكنولوجية، ودعم العملية التعليمية والبحثية في بيئة تنافسية.

مبنى المكتبة:

يتألف مبنى المكتبة من ثلاثة طوابق، وطابق تسوية لحفظ السجلات.

الطابق الأول	الطابق الثاني	الطابق الثالث
- كاونتر الإعارة	- مكاتب الإدارة	- مجموعة الكتب الأجنبية
- كاونتر الأمانات	- مجموعات الكتب العربية	- الكتب المرجعية
- قاعة الدوريات الجارية	- قسم الفهرسة والتصنيف	- خدمات البحث
- قاعة الدوريات المجلدة والتقارير	- خدمات البحث	- خدمات التصوير
- أجهزة كمبيوتر للبحث	- أجهزة كمبيوتر للبحث	- قسم التزويد
- مختبرا حاسوب للإنترنت والقواعد الإلكترونية	- قاعة المكتبة الإلكترونية (E-Library)، وتحتوي على 37 جهاز حاسوب و Data Show وتستخدم للدورات التدريبية.	- مكتبة الوسائط المتعددة
- قاعة الاجتماعات		

أنظمة المكتبة:

تتبع المكتبة نظام الرفوف المفتوحة، بحيث تتيح للقارئ أن يختار ما يريد.

أ. نظام الحوسبة:

تتبع المكتبة نظام M2L الطبعة التاسعة من Minisis. وجميع مقتنيات المكتبة محوسبة، من كتب ودوريات ومواد سمعية، وبصرية، وتقارير الهيئات. وتتم عملية الإعارة باستخدام الحاسوب.

ب. نظام التصنيف:

تتبع المكتبة في التصنيف خطة ديوي العشرية، التي يرمز فيها إلى الموضوعات بعشرة أقسام رئيسة، وتتبع المكتبة خطة الطبعة الحادية والعشرين من تصنيف ديوي.

ج. نظام الفهرسة:

تتبع المكتبة قواعد الفهرسة الإنجلو أمريكية.

الأقسام الفنية في المكتبة:

- قسم التزويد.
- قسم الفهرسة والتصنيف.
- قسم البحث والإرشاد.
- قسم الدوريات.
- قسم الحوسبة، والمكتبة الإلكترونية.
- قسم الإعارة.

تعليمات المكتبة:

1. بطاقة المكتبة: هي هويتك الجامعية، ولا يجوز استخدامها من قبل طالب آخر، ويجب إبرازها عند كل إعارة.
2. استعارة الكتب تتم حسب الأصول، وإعادتها تتم في الموعد المحدد، تجنباً لفرض عقوبات وفقاً لتعليمات المكتبة.
3. المحافظة على الهدوء داخل المكتبة.
4. إغلاق الهاتف الخليوي قبل الدخول.
5. عدم إدخال الطعام والشراب إلى مبنى المكتبة.
6. يمنع التدخين داخل مرافق المكتبة.
7. عدم إعادة الكتب إلى الرفوف بعد الانتهاء من استخدامها.
8. مراعاة التعليمات الخاصة بكل خدمة في أقسام المكتبة.
9. المحافظة على الكتب، وعدم الكتابة عليها، أو تسجيل أي ملاحظات على أي مادة مكتبية.
10. المكتبة مراقبة بالكاميرات في الأقسام كافة.
11. موظفو المكتبة في خدمتكم دائماً.

خدمات المكتبة:

أولاً: خدمة الإعارة

المواد المتوفرة للإعارة: المطبوعات العربية والأجنبية كافة، ما عدا الدوريات والمراجع والأقراص المدمجة والصلبة.

الفئة	عدد الكتب	المدة الزمنية
أعضاء الهيئة التدريسية	15 كتاباً	فصل دراسي
طلبة البكالوريوس	3 كتب	أسبوعان
طلبة الماجستير	10 كتب	شهران
موظفو الجامعة	5 كتب	شهر

تعليمات الإعارة:

1. على الطالب أن يبرز بطاقته الجامعية السارية المفعول، ويسلمها للموظف المسؤول في قسم الإعارة.
2. لا يحق لأي شخص أن يخرج أي كتاب إلا بعد أن يقوم موظف الإعارة المختص بإجراء عملية الإعارة.
3. لا يجوز تجديد إعارة أي كتاب إذا كان مطلوباً لمستفيد آخر أو أكثر، ولا يجوز إعارة أي كتاب للمستفيدين، إذا كان بحوزتهم كتب متأخرة.
4. يحق لخريج الجامعة الاستفادة من خدمات المكتبة، مقابل دفع رسوم تأمين مستردة محددة (25 ديناراً، ورسم اشتراك سنوي مقداره (5) دينار.
5. على الطالب أن يعيد جميع ما استعاره من المكتبة قبل التسجيل للفصل التالي.
6. عند إرجاع الكتب، على المستعير أن يسلم الكتب بنفسه.
7. يجوز للمستعير تحديد إعارته على الهاتف أو الموبايل، قبل انتهاء تاريخ الإعارة.
8. يمنح الطالب براءة ذمة من المكتبة عند الانسحاب، أو التأجيل، أو التخرج، وذلك إذا ثبت عدم وجود مواد مكتبية بحوزته.

رف الحجز:

- توضع الكتب على رف الحجز باقتراح من الأساتذة، أو بمبادرة من المكتبة التي تنظم عملية استخدامها في ساعات الدوام.
- تعار الكتب الموضوع على رف الحجز إعارة ليلية فقط.
- تبدأ الإعارة الليلية قبل ساعة من نهاية الدوام الرسمي، وتنتهي بعد ساعة من بدء دوام اليوم التالي.

تقوم إدارة المكتبة بتحصيل (250) فلساً غرامة، لكل كتاب معار، عن كل يوم تأخير عن الحد المسموح به، والمدون على النموذج الملصق على الصفحة الأخيرة من الكتاب المعار.

فقدان الكتب وإتلافها:

- إذا فقد المستعير كتاباً، فيغرم ضعف ثمن الكتاب، بالإضافة إلى تكاليف التجليد والمعالجة الفنية للكتاب.
- إذا فقد المستعير جزءاً من مجموعة، فيغرم ضعف ثمن المجموعة، بالإضافة إلى تكاليف التجليد، وذلك إذا تعذر الشراء.
- على المتسبب في الإتلاف، أو التشويه المتعمد لأي مادة مكتبية، أن يؤمن نسخة أصلية بديلة عنها، أو يدفع خمسة أضعاف ثمن المادة المتلفة، بالإضافة إلى تكاليف التجليد، والمعالجة الفنية للكتاب.

ثانياً: خدمات البحث في قواعد البيانات والإنترنت

يحق للطلبة استخدام خدمات الإنترنت في مختبري الحاسوب بالمكتبة بأنفسهم، أو بمساعدة مسؤول البحث في القاعة.

وتشارك المكتبة في قواعد البيانات الإلكترونية الآتية:

1. EBSCO قاعدة بيانات تحتوي على العديد من القواعد الفرعية وتشتمل على آلاف الدوريات والمقالات بالنص الكامل وتفيد كافة تخصصات و طلبة الجامعة.
 2. Ebrary قاعدة بيانات تحتوي على الآلاف من الكتب الإلكترونية، في كافة التخصصات ويمكن الرجوع إلى هذه الكتب وطباعة بعض الأجزاء منها.
 3. ACCESS Pharmacy قاعدة بيانات متخصصة بكتب و مراجع و اختبارات في علوم الصيدلة.
 4. Miromedex قاعدة بيانات متخصصة بمجالات الصيدلة.
 5. Scifinder قاعدة بيانات متخصصة بمجالات الصيدلة والكيمياء.
 6. Acm قاعدة بيانات متخصصة لمقالات الدويات لطلبة كلية تكنولوجيا المعلومات.
 7. Proquest قاعدة بيانات تحتوي على الملايين من رسائل الماجستير، تفيد كافة تخصصات الجامعة، وطلبة الماجستير.
 8. Scopus قاعدة بيانات تحتوي على ملخصات الأبحاث و تصنيف الدوريات، و إحصاءات للنشر العلمي تفيد طلبة الماجستير.
 9. Ulrich Web دليل الدوريات العلمية المحكمة، تفيد طلبة الماجستير.
 10. دار المنظومة قاعدة بيانات عربية لمقالات الدوريات بالنص الكامل، وتضم أيضاً الآلاف من رسائل الماجستير بالنص الكامل تفيد كافة تخصصات الجامعة.
 11. قاعدة بيانات قسطاس تفيد طلبة كلية الحقوق.
- ويسمح للطلاب بالطباعة مجاناً من قواعد البيانات الإلكترونية لغاية 150 صفحة في الفصل الواحد، وما زاد على ذلك يستوفي منه 50 فلساً مقابل طباعة كل صفحة.

ثالثاً: خدمات البحث الإلكتروني في مقتنيات المكتبة

- يحق للطالب استخدام أجهزة البحث في الطابقين الأول والثاني، ومختبرات الحاسوب في المكتبة.
- على الطالب ألا يتردد في طلب المساعدة من موظفي المكتبة عند البحث الإلكتروني، أو للحصول على الكتاب المطلوب من الرفوف.

رابعاً: خدمات التصوير

- يدفع كل شخص يرغب في تصوير أي مادة مكتبية مبلغ "25" فلساً عن الصفحة الواحدة.
- لا يجوز تصوير كتاب كامل، أو عدد كامل من دورية.
- التصوير مخصص لمقتنيات المكتبة فقط.

تعريفات تتعلق بالمكتبة

المرجع: هو الكتاب الذي لا يقرأ من أوله، إلى آخره، وإنما يرجع إليه للبحث عن معلومات معينة، مثل: القواميس، والموسوعات، والأطالس، والأدلة. ويتميز المرجع عن الكتاب العادي بوجود حرف (م) أو (R) فوق رمز التصنيف، ويوضع في قاعة المراجع، ولا يمكن إعارته.

الدورية: هي المطبوعة التي تصدر بشكل دوري، سواء أكان ذلك يومياً، أو أسبوعياً، أو شهرياً، أو فصلياً. وتوضع الدوريات على الرفوف حسب التخصصات، ويوضع آخر عدد من الدورية على الرف وخلفه الأعداد السابقة من الدوريات. ويتم تجليدها سنوياً، وترتب في قاعات خاصة، ولا يمكن إعارتها، وإنما يمكن تصوير مقال منها.

الرسالة الجامعية: هي الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، أو الدكتوراه، ويرمز لها بالرمز (TH) فوق رمز التصنيف من Thesis وتمنع إعاره الرسائل الجامعية، كما يمنع تصويرها بشكل كامل.



9. دوائر الجامعة

1/9 - دائرة الشؤون المالية

الرؤية:

تسعى الدائرة المالية لاحتضان المساءلة، والرقابة عاملين أساسيين للنجاح، لتعزيز استمرارية الجامعة ونموها، لتحقيق رؤية جامعة البترا بأن تكون الخيار الأفضل.

الرسالة:

خدمة زبائننا من طلبة، وأعضاء هيئة تدريس، وإداريين، ومجتمع محلي، ومجلس أمناء، آخذين بعين الاعتبار أن منتجنا الأساسي هو الوقت، والمعلومات المحاسبية الدقيقة.

مهمتنا:

نسعى لتأمين مستندات مالية ومحاسبية عالية الجودة، وتقديم الاستشارات والدعم، بالالتزام بالسياسات، والإجراءات، والإبداع، والتعاون، وتعزيز الممارسات الأخلاقية.

وتتضمن الدائرة المالية الأقسام الآتية:

1. قسم المحاسبة العامة.
2. قسم محاسبة الطلبة.
3. قسم محاسبة الرواتب.
4. الصناديق.

اختصاصات ومهام الدائرة المالية: تقوم الدائرة المالية من خلال موظفيها بالمهام الآتية:

1. تنفيذ السياسات المالية العامة، ومتابعة تنفيذ الخطط المرسومة من اللجنة التنفيذية في مجلس الأمناء، فيما يتعلق بالأمور المالية.
2. وضع الاقتراحات المناسبة لتعديل السياسات المالية، والاشتراك في مناقشتها بالحد الذي تراه اللجنة التنفيذية مناسباً.
3. إعداد الموازنات التقديرية الخاصة بالجامعة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الإدارات والأقسام المختلفة فيها، ورفعها إلى رئيس الجامعة ومجلس الأمناء لاعتمادها.
4. مراقبة الانحرافات بين الموازنة التقديرية والنتائج الفعلية، ومناقشتها، ورفع تقرير بشأنها إلى رئيس الجامعة.
5. إعداد التقارير المالية عن نشاط الجامعة، حسب الشكل والمضمون المحددين ضمن النظام المالي للجامعة.

6. إعداد الحسابات الختامية، ونتائج الأعمال السنوية، والحسابات عن أي فترة مالية في مواعيدها، ورفعها إلى شركة البتراء للتعليم.
7. إعداد تقرير تحليلي للحسابات الختامية ونتائج الأعمال، بحيث يوضح نقاط الضعف، والقوة في المركز المالي للجامعة.
8. القيام بجميع الأعمال المالية الخاصة بالجامعة، والتأكد من تماشيها مع النظام المالي الموضوع والمقر من مجلس الأمناء.
9. تنفيذ التعليمات المعتمدة فيما يتعلق بتحديد قيمة الأقساط الجامعية لكل فصل، ورسوم النقل، والخصومات الممنوحة للطلبة، والتأمينات الدراسية المستردة، ومواعيد استحقاق الأقساط.
10. الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع البنوك والمؤسسات المالية، بقصد الاستفادة من هذه المؤسسات فيما يتعلق بتمويل نشاط الجامعة، وبناء جسور الثقة معها.
11. متابعة تحصيل حقوق الجامعة لدى الآخر، وخاصة الأقساط المستحقة، والمحافظة على أموال الجامعة، والعمل على تجنب الجامعة تحمل الغرامات أو المخالفات، بمتابعة ما يستحق على الجامعة من رسوم وضرائب، وتسويتها في الوقت المناسب.
12. القيام بأعمال الرقابة على النقد في الصندوق والبنوك، وإعداد بيان التدفقات النقدية لفترات مختلفة، طبقاً لما هو موضوع في النظام المالي للجامعة.
13. أي أعمال أخرى تسند إلى الدائرة من الرئيس، في حدود اختصاصها، وبما يلائم التوسعات المستقبلية للجامعة.
14. متابعة الأداء المالي بكفاءة، وفعالية، وإنتاجية.
15. تقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة للتطوير الوظيفي، بالإضافة إلى متطلبات اعتماد الجامعة، الحالية والمستقبلية، والتوسع، وجعل الحرم الجامعي أكثر نشاطاً وحيوية، مع تطوير المرافق والخدمات، ومتابعة المنشآت المطلوبة مستقبلاً.
16. يجري المدير المالي المفاوضات والاتصالات باسم الجامعة، فيما يتعلق بأي نشاط مالي، بتكليف من رئيس الجامعة.
17. التعاون مع رئيس الجامعة في إعداد البرامج، والنظم، والسياسات المالية والإدارية للجامعة، واقتراح تعديلها بما يتلاءم وظروف الجامعة الحالية، وأي توسعات مستقبلية، واعتمادها من اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء.
18. التعاون مع مديري الدوائر الأخرى، ورؤساء الأقسام فيها، في شرح وإعداد الميزانيات التقديرية لأقسامهم، بشكل يعبر عن واقع الحال، والخطط والبرامج المستقبلية.
19. القيام بدراسة سبل تمويل أي توسعات، أو عقود شراء، مع إيضاح إمكانيات التمويل الداخلي، وأي اقتراحات بشأن التمويل الخارجي، ورفعها إلى اللجنة التنفيذية.
20. الإشراف على جرد المستودعات.

أسئلة متكررة (في الشؤون المالية)

1. ما هو التسجيل المبكر؟ وكيف يتم التسجيل فيه؟

التسجيل المبكر هو أول بداية التسجيل، ومدته شهر (موضح في التقويم الجامعي)، ويتم التسجيل فيه بسداد 100% من رسوم الساعات، يضاف إليها رسوم التسجيل والخدمات.

2. كيف يتم التسجيل للفصل بعد انتهاء فترة التسجيل المبكر؟

يتم استيفاء 60% من رسوم الساعات المراد تسجيلها من الطالب، يضاف إليها رسوم التسجيل والخدمات، وباقي الرسوم يجب أن تدفع قبل دخول الامتحانات النهائية.

3. كيف يتم استيفاء رسوم المواصلات من الطلبة؟

يتم استيفاء مبلغ مقطوع للفصل الإجمالي (الأول/الثاني) بقيمة 120 ديناراً، و60 ديناراً للفصل الاختياري الصفي، تدفع نقداً دفعة واحدة، دون النظر لمعدل استخدام الباص.

4. ماهي طرق الدفع المتوفرة في الجامعة؟

يمكن للطالب أن يسدد الالتزام المترتب عليه عن طريق صندوق الجامعة في الدائرة المالية، بالطرق التالية: نقداً - شبكات بنكية رسمية - طرق الدفع الإلكتروني (فيزا / ماستر كارد)، كما يمكنه الدفع بموجب حوالات من الخارج، أو الإيداع في الحساب البنكي للجامعة مباشرة بالدينار الأردني، أو بالدولار الأمريكي.

5. كم فرصة يعطى الطالب في حال رجوع الشيكات البنكية، وعدم تحصيلها من البنك؟

في حال رجوع الشيك الأول، يتم إعلام الطالب شفها، برجوع الشيك، ويعطى فرصة واحدة، وفي حال رجوع الشيك الثاني، لا يتم قبول أي شيك من الطالب بعد ذلك.

6. متى يستطيع الطالب دفع الرسوم أثناء الدوام الرسمي؟

يستقبلكم الصندوق في الدائرة المالية أيام الأحد إلى الخميس من الساعة 8 صباحاً حتى الساعة 3:45 بعد الظهر.

7. كيف يستطيع الطالب الحصول على وثيقة (إثبات طالب / كشف علامات / نسخ إضافية لمصدقة التخرج)؟

يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص المتوفر في الدائرة المالية، ومراجعة المحاسب، ثم تسديد رسم الوثيقة لدى أمين الصندوق، وختمها من الدائرة المالية، تمهيداً لاستخراجها من عمادة القبول والتسجيل.

8. إذا دفع الطالب رسوم امتحانات المستوى الثلاثة (لغة إنجليزية، مهارات حاسوبية، لغة عربية)، ولم يتمكن من التقدم لأحد هذه الامتحانات، أو جميعها بسبب المعادلة، فكيف تتم معالجة هذه الحالات مالياً؟

عند انسحاب الطالب من الجامعة، أو عند التخرج، يتم الاستفسار من عمادة القبول والتسجيل عن وضعه بموجب مخاطبات رسمية، ثم يتم ترصيد رسم الامتحان غير المقدم بسبب المعادلة، ورده إلى حساب الطالب.

9. كيف يتم تسديد التأمين المسترد؟ وكم مرة يدفع؟

يتم استيفاء التأمين المسترد مرة واحدة فقط عند الالتحاق بالجامعة، ويرد إلى الطالب عند الانسحاب من الجامعة أو التخرج.

10. متى يمكن للطالب الحصول على بطاقة دخول الامتحانات النهائية؟ وما هي شروط الحصول عليها؟

يتم الحصول على بطاقة دخول الامتحان النهائي قبل انعقاد الامتحان الثاني (موضح في التقويم الجامعي)، شريطة أن يقوم الطالب بتسديد كامل التزاماته عن الفصل المعني.

11. كيف يمكن للطالبة الاشتراك في سكن الجامعة الداخلي؟

تقوم الطالبة بمراجعة مشرفة السكن الداخلي لحجز الغرفة المطلوبة، وتعبئة الاستمارة الخاصة بذلك، ثم تتوجه إلى صندوق الجامعة في الدائرة المالية لدفع القيمة المترتبة المذكورة في الاستمارة، تمهيدا لاستلام الغرفة.

12. ماذا يتوجب على الطالبة أن تفعل في حال رغبت بعدم تجديد الاشتراك في السكن الداخلي؟

يتوجب على الطالبة إفراغ الغرفة من أغراضها الشخصية، وتسليم مفتاحها لمشرفة السكن، والحصول على براءة ذمة من السكن الداخلي.

13. متى يستطيع الطالب الخريج إجراء براءة الذمة استعدادا للتخرج؟

بعد صدور قرار مجلس العمداء بالموافقة على تخرج الطالب، يقوم الطالب بإجراء براءة الذمة بعد توقيعها من الدوائر المذكورة فيها كافة، بما فيها خدمة العلم للطلبة الأردنيين، وتوقيع مسؤولية السكن الداخلي، وختم مسؤول الإقامات للطلبة والطالبات غير الأردنيين، وذلك بعد سداد الطالب لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه نقداً، أو تحصيل الشيكات المدفوعة من الطالب كافة - إن وجدت - تمهيدا لتوقيعها من الدائرة المالية، ومن ثم استلام شهادته من عمادة القبول والتسجيل.

14. في حال انقطاع الطالب عن الدراسة، ورغبته بالانسحاب، أو التأجيل لفصل، أو العودة للدراسة، ماذا يترتب على ذلك؟

يقوم الطالب بتعبئة النموذج المناسب لحالته والمتوفر في عمادة القبول والتسجيل، ثم يستكمل الإجراءات، ويتوجه للدائرة المالية لتسديد الذمة المترتبة عليه، تمهيدا لتوقيعها، وتسليمها لعمادة القبول والتسجيل.

الرؤية:

- أن يكون هناك مزيد من التفاعل بين الجامعة والمجتمع المحلي، عن طريق فتح باب الزيارات لمدارس المجتمع المحلي ومؤسساته، للاطلاع على برامج الجامعة ومرافقها، ومحاولة المساهمة ما أمكن في تقديم الخدمات اللازمة لها للنهوض بمستوياتها التعليمية والإداري، تحقيقا لرسالة الجامعة.
- أن يكون هناك ارتباط أكثر بين العاملين في الجامعة، تحقيقا لمبدأ العمل بروح الفريق الواحد، للوصول إلى مستوى متقدم من الأداء الإداري الذي يحقق رؤية الجامعة ورسالتها.
- أن يكون هناك انفتاح أكبر على وسائل الإعلام، لتغطية نشاطات الجامعة المختلفة، وخاصة الإلكترونية منها، وبناء شراكة معهم، والتأكيد على اللقاءات الدورية بممثلي هذه المواقع الإعلامية، وشرح رسالة الجامعة لهم، والتأكيد على ثوابت خدمة المجتمع، ومصلحة أبنائنا الطلبة.

الرسالة:

- تقديم صورة إيجابية عن الجامعة، وطلبتها، وهيئتها التدريسية والإدارية، ومرافقها المختلفة، وبرامجها وأنشطتها.
- العمل على استقطاب طلبة جدد محليا وعربيا، عن طريق الترويج لبرامج الجامعة، وتخصصاتها المختلفة، وتفاعلها مع مجتمعاتها المحلي.
- تسهيل عمل الكوادر التدريسية والإدارية، والمساعدة في تذليل العقبات التي قد تواجههم.

الأهداف:

- الإسهام الفعال في رفع شأن الجامعة داخليا ومحليا ودوليا.
- فتح قنوات التواصل مع مؤسسات المجتمع المحلي، التعليمية، والثقافية، والاجتماعية، والخدمية، بما في ذلك الجامعات المحلية والعالمية.
- الترويج لرسالة الجامعة، وفلسفتها، ونشاطها، وأخبارها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وعدم تفويت الفرص في استثمار أية مناسبة تحقق هذه الغاية.
- الإبقاء على التواصل المستمر مع إدارات الجامعة وكلياتها المختلفة، وتلبية احتياجاتهم من مطبوعات وخدمات وتغطيات إعلامية لفعاليتهم، بما يحقق رؤية ورسالة الجامعة.

نبذة عن الدائرة:

تعد دائرة العلاقات العامة والدولية في جامعة البترا، الجهاز اللوجستي والإعلامي لجميع الفعاليات والأنشطة المختلفة التي تقوم بها الجامعة، وقد أنيطت بهذه الدائرة العديد من المهام الرئيسية، التي من شأنها إنجاح جميع فعاليات وأنشطة الجامعة، لتحقيق رؤيتها وغايتها النبيلة، ضمن قيمها المتميزة.

وتختص الدائرة بتهيئة الظروف التي تساعد على زيادة مساهمة الجامعة في خدمة جمهورها الداخلي والخارجي، وتنمية المجتمع، وكسب تفهم قطاعاته وتعاطفها ودعمها لبرامجها ومشروعاتها كافة، عن طريق تعريف المجتمع الأردني والإعلام

بأنشطة الجامعة ودورها وجهودها التي تقوم بها في إطار رسالتها السامية في خدمة المجتمع، وتنميته، وتطوره، إضافة إلى دعم العلاقات الطبية وتنميتها بين الجامعة - وذلك يشمل الطلبة والعاملين والفنيين فيها- والمجتمع المحلي الذي يتعامل معها، بما يدعم روح الولاء والانتماء للجامعة، والعمل على توفير كل المقومات التي تدعم هذه الروح. وقد لعبت الدائرة منذ نشأتها وحتى الآن دوراً مهماً في إلقاء الضوء على إنجازات الجامعة، وإبراز جوانب التميز التي تم تحقيقها، وهو الأمر الذي طالما ساعد في أداء مهمة التسويق الناجح للجامعة.

وقد واكبت دائرة العلاقات العامة والدولية تطور مسيرة الجامعة، ولعبت دوراً مهماً في تفعيل علاقة الجامعة مع الجامعات، والمراكز، والمؤسسات العلمية والثقافية والتربوية، داخل المملكة وخارجها. وقد استمرت العلاقات العامة والدولية في تنفيذ خططها، الهادفة إلى تطوير علاقات الجامعة مع المؤسسات العلمية والتعليمية، على المستويين الوطني والدولي، إضافة إلى العلاقة المتميزة مع قادة الرأي من سياسيين، ومفكرين، وعلماء، ومثقفين. وكذلك التشبيك مع وسائل الإعلام المختلفة، المقروءة، والمرئية، والإلكترونية، للترويج لأخبار الجامعة ونشاطاتها وبرامجها.

ويجري تنفيذ برامج العلاقات بالتعاون مع العمدات والدوائر الأخرى. إضافة إلى ذلك، قامت الدائرة بجملة من النشاطات التي تهدف إلى تعزيز ترابط الطلبة مع المجتمع الوطني. وتضم الدائرة قسمين هما: قسم الإعلام، وقسم العلاقات الدولية.



الرؤية:

تسعى الدائرة إلى تحقيق بيئة جامعية جاذبة ومتميزة.

الرسالة:

تقديم الخدمات العامة لجميع العمدات والمراكز والإدارات، وتوفير بيئة خضراء آمنة، ونظيفة، وتأمين المواصلات للطلبة والعاملين في الجامعة، وصيانة مباني الجامعة ومرافقها.

الأهداف:

1. المحافظة على موجودات الجامعة وممتلكاتها العامة، والخاصة.
 2. تقديم جميع الخدمات العامة التي تهيئ جواً جامعياً، وبيئة مناسبة تحقق أهداف التدريس والتعلم.
 3. تقديم الدعم والمساندة للعمدات والإدارات داخل الجامعة، بما يكفل تسيير الأمور الإدارية والأكاديمية.
 4. الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية والتقنية، لتشغيل وصيانة جميع المنشآت الجامعية، وتقنين تكاليف عمليات التشغيل والصيانة في المرافق الجامعية.
 5. توفير الاحتياجات اللازمة والضرورية لإنجاز المهام المطلوبة بكفاءة عالية.
 6. توفير المتطلبات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة، والأحوال الجوية السيئة.
- وتضطلع دائرة الخدمات العامة والصيانة بمسؤوليات الإشراف على الزراعة، والنظافة، والاتصالات، ومسؤوليات تأمين المواصلات للطلبة، ومراقبة أنشطة السوق التجاري، فضلاً عن التعاون والتنسيق مع جميع دوائر الجامعة لإنجاح الفعاليات الجامعية المختلفة.

وتتألف هذا الدائرة من الأقسام الآتية:

*قسم المطاعم، والمرافق، والسوق التجاري:

يتولى مراقبة أنشطة السوق التجاري، وأكشاك الطعام والشراب المنتشرة في حرم الجامعة، والتأكد من التزامها بتقديم طعام صحي، والالتزام بأعلى معايير السلامة العامة حرصاً على الطلبة.

*قسم الحركة وصيانة المركبات:

يقوم هذا القسم بتأمين الطلبة والعاملين في الجامعة بوسائل النقل الضرورية، كما يقوم بنقل البريد الصادر من الجامعة إلى الجهات المعنية، ويتولى تأمين وسائل النقل للمشاركين في المؤتمرات، والندوات، التي يتم عقدها داخل الجامعة، وللمشاركين في الرحلات العلمية والترفيهية داخل المملكة وخارجها. ويتولى الجهاز الفني إجراء أعمال الصيانة التي تتطلبها آليات الجامعة. ويتم تسيير رحلات مختلفة من الجامعة وإليها في أوقات مختلفة في ساعات الدوام، لتتناسب مع جداول الطلبة ومواعيد محاضراتهم.

*قسم الحدائق:

يتولى العناية بحدائق الجامعة؛ من حراثة، وزراعة، وسقاية، وتقليم للأشجار، وقطف لثمار الزيتون، بالإضافة للعناية بأشتال الزينة، والنباتات الداخلية، وإزالة الأعشاب الضارة، ومكافحة الآفات الحشرية. ويعنى أيضا بتنسيق وزراعة حدائق الجامعة وأحواضها، وتجهيز الأشتال اللازمة لذلك، ويأخذ على عاتقه النهوض بالمستوى الجمالي للجامعة.

*قسم النظافة:

يتولى المحافظة على نظافة مباني الجامعة وساحاتها وشوارعها، وكذلك سكن الطالبات، ومكافحة القوارض والحشرات إن وجدت، والقيام بأعمال النظافة لجميع مرافق الجامعة والقاعات الدراسية، والمدرجات، وتجهيزها بما يلزم.

المواصلات

تؤمن الجامعة المواصلات من وإلى الجامعة لجميع المناطق في (عمان والزرقاء ومأدبا)، بواسطة حافلات حديثة، ومكيفة، ومجهزة بخدمة الإنترنت (وايرلس). هذا ويتم تسير عدد من الرحلات من وإلى الجامعة، في أوقات مختلفة خلال ساعات الدوام، لتتناسب مع جداول الطلبة، ومواعيد محاضراتهم، كما يأتي: (ملاحظة: الجدول قابل للتعديل حسب متطلبات العمل).

جدول رقم (5)

خطوط الحافلات

اسم الخط	مسار الخط	ملاحظات
الجامعة الأردنية 1	جسر الجامعة- مسجد الجامعة- صويلح- إشارة الدفاع المدني- حدائق الحسين- ش. المدينة الطبية- الدوار الثامن.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
الجامعة الأردنية 2	أبو نصير-دوار المنهل- إشارة الدوريات- صويلح- ش. المدينة الطبية.	جولة أبو نصير: 6:45 صباحاً والعودة 4:10 مساءً فقط.
الجامعة الأردنية 3	مخيم البقعة- صويلح- ش. المدينة الطبية.	جولة البقعة: 6:45 صباحاً والعودة 4:10 مساءً فقط.
ضاحية الرشيد	جريدة الدستور- إسكان الروضة- مجمع أميمة-مدارس المنهل- شيك الجامعة الأردنية- جسر الجامعة- ش. المدينة المنورة- الدوار السابع.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
ش. الجاردنز	بن العميد- جبزي المركزي - دوار الواحة- مطعم أبو جبارة - ش. المدينة المنورة- مسجد صهيبي- الدوار السابع- ش المطار.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
طبربور	دوار بنك الإسكان- بوابة 4- فندق الأوركيدا- الراية- دوار الاتصالات - دوار الكيلو- ش. المدينة المنورة- الدوار السابع.	الجولات الصباحية: 6:30، 7:30، 9:30.

الحسين 1	جسر القصور- ش. الاستقلال- مستشفى الاستقلال - دوار الداخلية- الدوار الرابع- الجسر المعلق- ش. المطار.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
الحسين 2	دوار فراس- دوار الداخلية- الدوار الرابع- الجسر المعلق- تاج مول- ش. المطار.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
العبدلي	مجمع العبدلي القديم- مجلس الأمة- جسر المخابرات سابقا- البنك العربي- إشارة وهبه نماري- الحدائق- ضاحية الحسين- سوق أم أذينة- الدوار السادس- الدوار السابع.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
عبدون	دوار الأسرة- دوار عبدون- بنك الإسكان- مثلث مطعم أماسي- ش. دير غبار- ش. المطار.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
خلدا / تلاع العلي	سوق السلطان- إشارة أرامكس- إشارة البشيتي- إشارة البنك العربي- ش. المدرسة الإنجليزية- بلدية خلدا- مجمع جبر- ش. عبد الله غوشة.	الجولات الصباحية: 6:45، 8:00، 9:30.
البيادر 1	الجنديويل- أسواق السلام- المتصرفية- ياسر مول- مدارس فيلادلفيا- ش. المطار.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
البيادر 2	الدوار الثامن- إشارة بيادر وادي السير- مدرسة وكالة الغوث- ش. الصناعة- ش. المطار.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
حي نزال	الأخضر- مثلث اللوزي- بنك الإسكان- ش. الدستور- مخبز غيث- دوار علي صقر- مدرسة برهان كمال- حديقة الشباب- دوار الياسمين- ش. القدس.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
مرج الحمام	كلية القدس- مخازن السخاء- دوار البرديني- البريد سابقاً - دوار الدلة- دوار عالية- دوار الجندي.	الجولات الصباحية: 7:00، 7:45، 9:30.
الزرقاء	ش. السعادة- ش. الجيش- الرصيفة- المخيم- رغدان- وسط البلد- رأس العين.	جولة الزرقاء: 6:45 و 12:30 فقط.
رغدان 1	الهاشمي الشمالي- مجمع رغدان- رغدان السياحي- وسط البلد- رأس العين- ش. القدس.	جولة الهاشمي: 6:45 صباحاً و 4:10 مساءً فقط.
رغدان 2	ماركا الشمالية- مجمع رغدان- رغدان السياحي- وسط البلد- رأس العين- ش. القدس.	جولة ماركا الشمالية: 6:45 صباحاً و 4:10 مساءً فقط.
القويسمة	دوار أبو علندا- جبل الحديد- القويسمة- ش. الثلاثين - إشارة سمية - إشارة البادية سابقاً- الوحدات- قرية الطيبات- جبل الزهور- ش. القدس.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
سحاب	دوار الشهيد- صيدلية البادية - الدلة - إسكان الأمن العام- دوار الجمرك- ش. الأربعين.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
اليادودة	إسكان المالية والزراعة- دوار الطيبة- إشارة خريبة السوق- إشارة جاوا- مسجد رمضان- مثلث كان زمان.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
مأدبا	مجمع مأدبا- بنك الإسكان- دوار المحافظة- الخط الغربي.	7:00 صباحاً.
جبل عمان	الدوار الأول- الثاني- الثالث- الرابع- الخامس- السادس- السابع- ش. المطار.	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.
ضاحية الحاج حسن	إشارة كارفور- مجمع الجنوب- ش. مأدبا- كلية حطين- مديرية شرطة جنوب عمان- دوار المقابلين- دوار الساخن- ش. الحرية (الأربعين).	الجولات الصباحية: 6:45، 7:45، 9:30.

جدول رقم (6) مواعيد الجولات

الجهة	عمان	الزرقاء	مأدبا
من المواقع إلى الجامعة	صباحاً 6:45	صباحاً 6:30	صباحاً 7:00
	صباحاً 7:45		
	صباحاً 9:30		
من الجامعة إلى المواقع	ظهراً 12:30	ظهراً 12:30	مساءً 2:15
	مساءً 2:15	مساءً 4:10	مساءً 4:10
	مساءً 4:10		

ملاحظات:

- يرجى من جميع الطلبة التنسيق مع سائق الخط بخصوص مواعيد الجولات الصباحية.
- هذا الجدول قابل للتعديل حسب متغيرات العمل.
- حركة الباصات للسكن الداخلي في نهاية الأسبوع والعطل الرسمية: الساعة (11 صباحاً و(2 ظهراً و(5 مساءً، والعودة من الدوار السابع إلى الجامعة (7:35 مساءً و (9:35 مساءً (باستثناء يومي الخميس والجمعة حيث تكون العودة إلى السكن 10:35 مساءً بدلاً من 9:35 مساءً).
- تلغى أي جولة يقل عدد الطلبة فيها عن عشرة، ويمنع تغيير خط سير الباص منعاً باتاً.
- رسوم المواصلات (اختيارية): الفصل الاعتيادي (200 د.أ)، الفصل الصيفي (100 د.أ).

مواقف السيارات

تم إنشاء مبنى مجمع مواقف سيارات مجاني للطلبة، بمساحة إجمالية بلغت 26,500 م²، يتسع لـ (1000) سيارة، حيث يعد المجمع من أكبر مواقف السيارات في الأردن، وذلك بعد إتمام جميع متطلبات وشروط السلامة فيه، وتأهيل مداخله ومخارجه بشكل آمن. ويشتمل المجمع على دليل إرشاد إلكتروني مميز للاصطفاف، إذ يتم تحديد الأماكن الفارغة من خلال شاشات إلكترونية إرشادية خاصة، لتسهيل اصطفاف السيارات، كما يشتمل على بوابات إلكترونية، وشاشات مراقبة لجميع مرافق المبنى.

وحقق هذا المجمع آلية جديدة في الجامعة، هدفها تقديم مزيد من الراحة والسلامة للطلاب، بحيث يتفادى من خلالها الازدحامات على بوابات الجامعة الرئيسية، ودخل حرمها، وهي تعتمد على دخول وخروج آمن لسيارات الطلبة من البوابات المخصصة، بوجود موظفي الأمن، المتواجدين لخدمتهم، وضمان سلامتهم.

أرقام المباني

جدول رقم (7)

رقم المبنى	إسم المبنى
1	إدارة الجامعة / الرئاسة
2	الهندسة المدنية
3	كلية الإعلام والحقوق
4	كلية العمارة والتصميم
5	المجمع الإداري
6	كلية الآداب والعلوم
7	كلية تكنولوجيا المعلومات
8B/8A	كلية الصيدلة والعلوم الطبية + مركز الدراسات الدوائية
9	كلية العلوم الإدارية والمالية
10	سكن الطالبات
11	نادي الجامعة ، كافتيريا الجامعة، السوق التجاري
14	عمادة شؤون الطلبة
15	مدرجات الجامعة الرئيسية
16	المسجد
17	دائرة اللوازم والمشتريات
19+18	صيانة الحافلات + الحركة
20	باب حارتنا
21	مواقف السيارات
22	المكتبة
23	المستودعات المركزية
24B/24A	كلية طب الأسنان

1/10 - مركز الحاسوب والمعلومات والسيطرة

الرؤية:

الوصول إلى مكان مرموق بين مصاف الجامعات على المستويين الإقليمي والعالمي، وذلك باستخدام أحدث التقنيات الحاسوبية، وملاحقة التطور السريع في هذا المجال، خدمة وتحقيقاً لجامعة عصرية متقدمة.

الرسالة:

نشر الثقافة الحاسوبية الفاعلة لجميع منتسبي الجامعة؛ من أساتذة، وعاملين، وطلبة، والإفادة من جميع الوسائل التقنية المتقدمة والحديثة أولاً بأول.

الأهداف:

1. تمكين طلبة الجامعة من الاستفادة القصوى من موقع الجامعة على شبكة الإنترنت، والحصول على جميع المعلومات الممكنة، بما في ذلك متابعة الحالة الأكاديمية للطلاب.
2. تمكين جميع منتسبي الجامعة من الاستفادة من البنية التحتية لشبكة الحاسوب، في المجالين الأكاديمي والإداري.
3. تطوير استخدام الأنظمة الإلكترونية في الجامعة، ورفع كفاءتها مما يؤدي إلى رفع إنتاجية العمل، وتحسين الأداء بالجامعة.
4. استحداث أنظمة جديدة بالجامعة، يقوم بتصميمها وتنفيذها وتطويرها موظفو مركز الحاسوب والمعلومات.
5. رفع كفاءة موظفي مركز الحاسوب والمعلومات، بالحصول على دورات تخصصية في مجالات التقنية المختلفة، بما يكفل الاعتماد عليهم كلياً في إدارة الأمور التقنية بالجامعة مستقبلاً.

نبذة عن المركز:

يعد مركز الحاسوب والمعلومات والسيطرة من أهم وحدات الخدمات المساندة في الجامعة، إذ إنه المسؤول عن صيانة وهيئة الشبكة الداخلية (السلكية واللاسلكية) الخاصة بالجامعة، بالإضافة إلى مهمة الحفاظ على سلامة قواعد البيانات، وما يتعلق بها من برامج تابعة للشؤون المالية، وبرامج القبول والتسجيل، وأخذ النسخ الاحتياطية لجميع البيانات بشكل دوري.

ويقدم مركز الحاسوب والمعلومات خدمات إلكترونية أخرى للطلبة، مثل التسجيل الإلكتروني، وخدمة الاتصال اللاسلكي بالإنترنت، والبريد الإلكتروني، والامتحانات الإلكترونية، وغيرها من الخدمات الإلكترونية المتوفرة في الجامعة، إذ إن المركز يسعى دوماً للبحث في سبل تطوير الجامعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، لمواكبة التطور العلمي الهائل في هذا المجال، ومنافسة الجامعات المتقدمة.

وتسهيلا للطلبة، وحماية لمعلوماتهم الشخصية، قام مركز الحاسوب والمعلومات بإصدار كلمة مرور موحدة لجميع الخدمات الإلكترونية المتوفرة في الجامعة. ويتم منح الطالب كلمة المرور بالتعاون مع عمادة القبول والتسجيل، التي يستطيع من خلالها الدخول إلى كل من: البوابة الإلكترونية - نظام التسجيل الإلكتروني - نظام Black Board - الامتحانات الإلكترونية - التقييم الأكاديمي - التعاميم الجامعية - المعلومات الأكاديمية - استخدام أجهزة الحاسوب في المختبرات - التسجيل لامتحانات المستوى - خدمة البريد الإلكتروني الجامعي - المكتبة الإلكترونية.

وبعد أن يقوم الطالب بالحصول على كلمة المرور الخاصة به، يوقع على تعهد بالمحافظة عليها، وعدم استعمالها من أي شخص آخر، وتحمله كامل المسؤولية عن جميع الحركات الإلكترونية التي تصدر من خلال استخدامها، وما ينتج عنها من آثار مالية وأكاديمية، وفي حال ضياع كلمة المرور، تتم مراجعة مركز الحاسوب والمعلومات للحصول على كلمة مرور جديدة، مقابل غرامة مالية تدفع في الدائرة المالية. كما يستطيع الطالب تغيير كلمة المرور من البوابة الإلكترونية الجديدة.



الرؤية:

أن يكون المركز الصحي في الجامعة نموذجاً رائداً وآمناً في تحقيق الرعاية الصحية المناسبة لمجتمع الجامعة.

الرسالة:

تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية، والوقائية، والعلاجية، والطوارئ، بمعايير عالمية، من خلال طاقم عمل مؤهل، ومتطور باستمرار، وبالأستخدام الآمن والأمثل للإمكانيات المتاحة.

الأهداف:

1. تقديم خدمة طبية متميزة، وقابلة للتطوير المستمر.
2. توفير بيئة جامعية صحية متميزة، عن طريق توفير الموارد البشرية والمادية، والاهتمام بتوفير الوسائل الطبية والتكنولوجية الحديثة، لتقديم أفضل خدمة صحية.
3. تحقيق مفاهيم الجودة في الخدمة الصحية المقدمة.
4. نشر الوعي الصحي، وتكريس ثقافة الوقاية من الأمراض، وتعزيز السلوكيات الصحية السليمة لتكون أسلوب حياة.
5. تقديم خدمة صحية للمجتمع المحلي، وفق الإمكانيات المتاحة في المركز الصحي.
6. بناء جسور التعاون والتواصل داخلياً مع كليات ودوائر الجامعة، وخارجياً مع بيئة المجتمع المحلي، لتعزيز ثقافة المجتمع الصحي.

3/10 - مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع

الرؤية :

يتطلع المركز لأن يكون متميزاً على مستوى المنطقة ، وذلك باتباع أحدث الأساليب العملية في مجال التدريب ومساهماً في رفع قدرات الموارد البشرية الأردنية والعربية وذلك بربط الجوانب الأكاديمية مع الواقع التطبيقي ، حيث يترجم الدور المحوري للجامعة لتعميق الترابط والتواصل بينها وبين الأفراد ، ومؤسسات المجتمع المحيط . ثم الوقوف على الاحتياجات التدريبية في المجالات المختلفة التي يؤدي تحقيقها إلى زيادة الكفاءات العلمية والعملية والمهنية للعاملين فيها، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية متخصصة وفق للضوابط التي تضعها وزارة التعليم العالي.

الرسالة :

تطوير القدرات البشرية عن طريق تعريف المتدربين بأهمية التدريب ، وحاجة سوق العمل للكوادر المؤهلة وتقديم الخدمة ببيئة علمية والمساهمة في تحديد المختصين والخبراء للوصول الى أفضل الكفاءات لتطوير المجتمع ورفع سوق العمل بالكوادر المؤهلة

الأهداف :

1. تنمية مهارات المشاركين من المجتمع المحلي ، والجامعة وفق أحدث أساليب التدريب
2. توظيف الكفايات البشرية المؤهلة ، والإمكانيات المادية للجامعة ، لخدمة المجتمع الأردني والعربي بشكل عام .
3. الإشراف على نوعية الدورات التدريبية وجودتها . مما يحقق أفضل المخرجات العلمية والعملية
4. العمل على نشر الوعي بالتعليم المستمر .
5. العمل على الإبداع والابتكار ومواكبة كل ما هو جديد في مجال التدريب.

قيمنا :

- الإيمان بأن التعليم المستمر هو الضمان اللازم لمواكبة العصر .
- الالتزام بالمعايير الأخلاقية في التعامل .
- الشفافية والمصادقية في العمل .
- توظيف الكفاءات العملية المتميزة للوصول الى أفضل مناخ للتدريب .

نبذة عن المركز :

يعد مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع حلقة الوصل التي تربط الجامعة بالمجتمع المحلي، وذلك من خلال الدورات التدريبية التي ي طرحها للمجتمع المحلي، من أفراد ومؤسسات عامة وخاصة ، بالإضافة لطلبة الجامعة وخريجها والعاملين بها. وتغطي هذه الدورات المجالات المعرفية والمهنية المختلفة مثل الحاسوب، اللغات، الدورات الإدارية، المحاسبة ، التصميم، بالإضافة إلى برامج الدبلوم التدريبي في تخصصات (التصميم المطبعي ،الأمن السيبراني، إدارة المستشفيات والسجلات الطبية، إدارة الأعمال ، التصميم الداخلي والديكور والذكاء الصناعي ،علم البيانات).

ويتم انتقاء هذه البرامج بناءً على دراسات علمية مبنية على حاجة سوق العمل وإنجاح هذه البرامج وفرت الجامعة كافة المستلزمات المادية ، من مختبرات مجهزة بأحدث المعدات، وقاعات مؤهلة ومراسم لغايات التدريب، وذلك للوصول بالمتدربين الى أعلى درجات الكفاءة والتميز.

وقد انشئ مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع بقرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (9-201) تاريخ 2010/9/23 ،

المجلس الاستشاري :

يشرف على المركز مجلس استشاري يضم نخبة من الأكاديميين المختصين في مجال التدريب والاستشارات ، حيث يتم اختيار عضو من ممثلي كليات الجامعة بالإضافة إلى مدير المركز .

الرؤية:

يسعى مركز اللغات لتعزيز فكرة التواصل والتفاهم بين الشعوب، من خلال تدريس اللغات الأجنبية، بما في ذلك اللغة العربية للناطقين بغيرها.

الرسالة:

تزويد الدارسين بالمهارات اللغوية والمعرفية المتميزة، التي تساهم في التواصل، وتعزيز الروابط الثقافية بين الشعوب.

الأهداف:

1. تدريس اللغات الأجنبية كالفرنسية، والإسبانية، والألمانية، والإيطالية، والروسية، والتركية، والفارسية، والكورية، والصينية.
2. تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها.
3. التواصل مع المؤسسات ذات الصلة باللغات الأجنبية التي يطرحها المركز، لرشد العملية التعليمية.
4. إعداد وعقد امتحان مستوى اللغة العربية للناطقين بغيرها.
5. إعداد وعقد امتحان مستوى للغات الأجنبية التي يدرسها المركز.
6. المساهمة في طرح دورات في اللغة الإنجليزية لموظفي الجامعة.
7. عقد المؤتمرات والندوات التدريبية الخاصة باللغة العربية واللغات الأجنبية الأخرى، وطرق تدريسها.
8. عقد دورات في الترجمة الفورية والتدريب عليها بأحدث الوسائل التطبيقية.

نبذة عن المركز:

حرصاً من الجامعة على إعداد خريجين يتمتعون بمهارات لغوية تؤهلهم للمنافسة في سوق العمل، ارتأت استحداث مركز للغات يقوم بتدريس لغات أجنبية كالفرنسية، والإسبانية، والإيطالية، والألمانية، والروسية، والتركية، والفارسية، والصينية، والكورية، لكونها لغات أضحى تعلمها يشهد إقبالاً كبيراً في العالم العربي، نظراً للانفتاح الاقتصادي، والسياسي، والتكنولوجي، والثقافي الذي يشهده العالم.

ونظراً للإقبال المتزايد على تعلم اللغة العربية، يقدم المركز برامج للراغبين بدراسة اللغة العربية للناطقين بغيرها، تهدف إلى إعداد دارسين قادرين على استخدام اللغة العربية، وملمين بالتاريخ، والأدب، والثقافة العربية.

- يستطيع طلبة الجامعة التسجيل في مواد اللغات التي يطرحها المركز كمواد حرة ضمن خططهم الدراسية.

- يستطيع طلبة الجامعة غير الناطقين باللغة العربية والملمين بدراسة مُقرر على الأقل في اللغة العربية التسجيل في مادة اللغة العربية للمبتدئين (410111) ومعادلتها بمادة لغة عربية - استدرائية (9401099) والتسجيل بمادة اللغة العربية المستوى المتوسط (410112) ومعادلتها بمادة مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية 1 (9401099).

جدول رقم (8)

المواد التي يقدمها المركز

رقم المادة Course No	عنوان المادة (باللغة العربية) Course Title (Arabic)	عنوان المادة (باللغة الإنجليزية) Course Title (English)	عدد الساعات Credit Hours	المتطلب السابق Prerequisite
410101	الثقافة العربية والتاريخ الإسلامي	Arabic & Islamic Culture/ History	3	-
410102	السياسة في الشرق الأوسط	Politics of the Middle East	3	-
410103	مقدمة في الأدب العربي الحديث	Introduction to Modern Arabic Literature	3	-
410104	اللغة العربية ووسائل الإعلام	Media Arabic	3	-
410105	صناعة السينما في العالم العربي	Contemporary Arab Cinema	3	-
410111	اللغة العربية للمبتدئين	Beginners Modern Standard Arabic	3	-
410112	اللغة العربية المستوى المتوسط	Intermediate Modern Standard Arabic	3	410111
410211	اللغة العربية المستوى فوق المتوسط	Upper Intermediate Modern Standard Arabic	3	410112
410212	اللغة العربية المستوى المتقدم	Advanced Modern Standard Arabic	3	410211
410121	اللغة الإنجليزية للمبتدئين (1)	English for Beginners (1)	3	-
410122	اللغة الإنجليزية للمبتدئين (2)	English for Beginners (2)	3	410121
410221	اللغة الإنجليزية للمبتدئين (3)	English for Beginners (3)	3	410122
410222	اللغة الإنجليزية للمبتدئين (4)	English for Beginners (4)	3	410221
410131	اللغة الفرنسية للمبتدئين (1)	French for Beginners (1)	3	-
410132	اللغة الفرنسية للمبتدئين (2)	French for Beginners (2)	3	410131
410133	اللغة الألمانية للمبتدئين (1)	German for Beginners (1)	3	-
410134	اللغة الألمانية للمبتدئين (2)	German for Beginners (2)	3	410133
410135	اللغة الإسبانية للمبتدئين (1)	Spanish for Beginners (1)	3	-
410136	اللغة الإسبانية للمبتدئين (2)	Spanish for Beginners (2)	3	410135
410137	اللغة الإيطالية للمبتدئين (1)	Italian for Beginners (1)	3	-
410138	اللغة الإيطالية للمبتدئين (2)	Italian for Beginners (2)	3	410137
410141	اللغة العبرية للمبتدئين (1)	Hebrew for Beginners (1)	3	-
410142	اللغة العبرية للمبتدئين (2)	Hebrew for Beginners (2)	3	410141

410143	اللغة الفارسية للمبتدئين (1)	Persian for Beginners (1)	3	-
410144	اللغة الفارسية للمبتدئين (2)	Persian for Beginners (2)	3	410143
410145	اللغة التركية للمبتدئين (1)	Turkish for Beginners(1)	3	-
410146	اللغة التركية للمبتدئين (2)	Turkish for Beginners (2)	3	410145
410151	اللغة الصينية للمبتدئين (1)	Chinese for Beginners (1)	3	-
410152	اللغة الصينية للمبتدئين (2)	Chinese for Beginners (2)	3	410151
410153	اللغة الكورية للمبتدئين (1)	Korean for Beginners (1)	3	-
410154	اللغة الكورية للمبتدئين (2)	Korean for Beginners (2)	3	410153
410161	اللغة الروسية للمبتدئين (1)	Russian for Beginners (1)	3	-
410162	اللغة الروسية للمبتدئين (2)	Russian for Beginners (2)	3	410161
مجموع الساعات = (99) ساعة معتمدة			Total Hours =(99) Credit Hours	

5/10- مركز الدراسات الدوائية

الرؤية:

نطمح لأن نكون مركزاً متميزاً في الأبحاث والتدريب بالمجالات الصيدلانية المتقدمة.

الرسالة:

تطبيق معايير الجودة في إجراء البحوث الدوائية والتدريب الصيدلاني؛ لتلبية احتياجات المؤسسات الصيدلانية والعلمية. ويلتزم المركز بتقديم المشورة العلمية، وإجراء البحوث الدوائية والتدريب للذين يرغبون في التميز المعرفي، في قطاعات التكنولوجيا الصيدلانية، وتحليل الأدوية.

الأهداف:

1. وضع وتنفيذ تعليمات ضمان الجودة، الخاصة بإجراء البحوث الدوائية على أعلى مستوى.
2. إجراء البحوث الدوائية بما يتفق مع المعايير الدولية، وينسجم مع التقنيات الحديثة، وذلك لأجل تعزيز أسس ومفاهيم البحوث العلمية عالية الجودة.
3. إقامة دورات تدريبية، وورش عمل، وحلقات دراسية من خبراء متخصصين في مجال العلوم الصيدلانية والغذائية والتكنولوجية، لتلبية احتياجات العاملين في المؤسسات الصيدلانية والعلمية.
4. تعزيز التواصل والتعاون بين المركز ومصانع الأدوية والمؤسسات ذات الصلة، الأمر الذي يخلق بيئة مشجعة على الارتقاء بالبحث العلمي، والنهوض بالصناعة الدوائية.

خدماتنا:

1. إجراء دراسات الفعالية والسُمّية للمركبات الدوائية على الحيوان.
2. إدارة البيانات والنتائج، والكتابة العلمية، وتحليل حركية الدواء.

3. تنفيذ دراسات تركيب مركبات عضوية طبية.
4. تطوير طرق تحليل المواد في الأشكال الصيدلانية المختلفة.
5. عقد ورشات تدريبية وورشات متخصصة في مجالات العلوم الصيدلانية.

نبذة عن المركز:

يتبع مركز الدراسات الدوائية في جامعة البترا لكلية الصيدلة والعلوم الطبية، التي تتمتع بخبرة واسعة في تخطيط وتنفيذ البحوث العلمية. لقد تأسست كلية الصيدلة والعلوم الطبية في جامعة البترا عام 1991، وعلى مدى السنوات الماضية، والتي تجاوزت العشرين عاماً، تم إثراء الكلية بكادر أكاديمي متخصص ومؤهل، وصل عدده إلى 35 عضواً من حملة درجتي الدكتوراه والمجستير. وقد تميزت كلية الصيدلة عن مثيلاتها بكم الأبحاث العلمية المنشورة ونوعها، التي نفذت بمختبرات الكلية. وإيماناً بقدرة وخبرة أعضاء الهيئة التدريسية بتطوير الصناعة الدوائية في المؤسسات ذات العلاقة، تبلورت فكرة إنشاء مركز الدراسات الدوائية للبحث والتدريب في بداية عام 2012 في جامعة البترا.

6/10 - مركز الإبداع والريادة

الرؤية:

نسعى لأن نكون مركزاً للإبداع والريادة، متميزاً محلياً، وقادراً على استقطاب طلبة مبدعين، وأعضاء هيئة تدريس من الرواد في البحث العلمي.

الرسالة:

تقديم بيئة داعمة وحيوية لإطلاق العنان لمواهب الطلبة، وأعضاء الكلية، والباحثين، تحفيزاً لهم على بناء تكنولوجيا معتمدة على الإبداع خدمةً للمجتمع.

الأهداف:

1. التحفيز على الابتكار والإبداع على مستوى الكلية والجامعة، وإزالة معوقات الإبداع كافة.
2. تحويل الأفكار الريادية إلى حلول عملية تخدم المجتمع.
3. نشر ثقافة الريادة بين الطلبة والباحثين، وتزويدهم بمتطلبات الريادة الناجحة، التي تتضمن مهارات تقنية، وإدارية، وشخصية.
4. توفير حلقة وصل بين المبدعين وشركاء السوق، والمعاهد، ومراكز الأبحاث، والجامعات الأخرى.
5. التشجيع على العمل ضمن فريق متعاون، متعدد الخصائص.
6. إنشاء علاقة متينة مع المجتمع المحلي، بتقديم حلول إبداعية لمشكلات البيئة والمجتمع.

نبذة عن المركز:

رغم أن العملية الإبداعية هي نتيجة طبيعية للنظام التعليمي والبحثي، إلا أننا في مركز الإبداع والريادة نعدّها جزءاً متكاملًا من النظام التعليمي والتعلمي، إذ تعدّ العملية الإبداعية أو ما يسمى بـ "التعلم عن طريق التنافس" وسيلة بديلة أو منهجية، تعمل يداً بيد مع الوسائل التعليمية التقليدية. ونأمل بأن سياستنا سوف تعمل على تحفيز الطلبة من جميع المستويات، وسوف تعلمهم تحمل المسؤولية، والعمل من خلال فريق

المشاريع، كما نتوقع أيضاً أن هذه الطريقة في التعلم سوف توفر للطلبة المساحة الخاصة بهم من الحرية، وتحولهم من طلبة يتعلمون عن طريق التلقين، إلى طلبة يتعلمون عن طريق المشاركة والبحث. إن التوجه الحديث في تكنولوجيا الويب والاتصالات، والتعلم عن طريق الشبكة، سوف يلعب دوراً رئيسياً في العملية الإبداعية.

الخدمات التي يقدمها المركز:

- مساعدة أعضاء الكلية والطلبة في التسجيل في حقوق الملكية الفكرية.
- المساعدة في خطوات التسجيل لبراءة الاختراع.
- نشر ثقافة الريادة.
- مساعدة الطلبة في المشاريع الأكاديمية.
- التركيز على التعلم بواسطة التنافس.
- تشجيع المشاريع ذات التخصصات المتعددة.
- إقامة علاقات مع المجتمع المحلي، مراكز الأبحاث، الكليات الأخرى، ومركز الخدمات المجتمعية.
- التدريب التشبيهي والعملي.
- خدمة المجتمع
- معرض دائم للمشاريع.

من إنجازات المركز:

1. تسجيل براءة اختراع في الولايات المتحدة الأمريكية لطلبة كلية تكنولوجيا المعلومات لمشروع علاج ديسك الرقبة (Portable Neck Treatment Device (PNTD).
2. تمثيل الجامعات الأردنية في أسبوع البرمجة Refugee Coding Week كأفضل جامعة أردنية شريكة مع مفوضية الإغاثة للاجئين الأممية UNHCR وشركة SAP.
3. التأهل للمرحلة النهائية من مسابقة ”حكيم“ الطبية، ومسابقة ”مهرجان الابتكار والتكنولوجيا“ في الجامعة الألمانية الأردنية.
4. إبرام اتفاقية تعاون مع غرفة صناعة عمان، لربط مشاريع التخرج مع المصانع الأردنية لحل مشكلاتهم الإنتاجية، من خلال إيجاد حلول ابتكارية.
5. إطلاق برنامج تدريبي ريادي، لتأهيل الطلبة تقنياً وتجارياً لإنشاء شركات ناشئة Start Up، منبثقة من مشاريعهم الإبداعية.
6. تجهيز المركز بأحدث الأدوات والمعدات التكنولوجية، لمواكبة تطورات التكنولوجيا، ومساعدة الطلبة في إبداعاتهم على مستويات عالمية.
7. إبرام اتفاقية تعاون مع وزارة تطوير النقل العام، لإيجاد حلول تطبيقية في المسائل المتعلقة بشبكة النقل العام في المملكة، من خلال مشاريع كلية تكنولوجيا المعلومات.
8. التأهل إلى التصنيفات النهائية لجائزة الملكة رانيا للريادة.

الرؤية:

أن يكون المركز موثقاً به، والأول في التعلم الإلكتروني على قطاع الجامعات الحكومية والخاصة، وعلى الصعيد المحلي والعالمي.

الأهداف:

تقديم خدمات استشارية مكثفة في مجال التعلم الإلكتروني، لمساعدة الجامعة في تطوير أدائها، وزيادة نموها، وفعاليتها في التقليل من التكاليف.

وعلى صعيد الجامعة، نحن نسعى لتحقيق أهداف أعمالها، مثل زيادة الإيرادات، وخفض التكاليف، من خلال تطبيق التكنولوجيا لحل مشاكل التعلم، وتحسين العمليات التعليمية، متخذين على محمل الجد الوسائل الآتية لتحقيق أهداف المركز :

1. زيادة وعي المجتمع المحلي ومجتمع الجامعة بأهمية التعلم الإلكتروني، لدعم عملية التعليم والتعلم.
2. النهوض بالتنمية، وتقديم دورات تدريبية ذات جودة عالية، وتعزيز دور التعلم الإلكتروني في هذه النهضة.
3. ضمان جودة التعليم، ورفع الكفاءة في تنفيذ الأنشطة التعليمية.
4. إنشاء برامج تعلم عن بعد في جامعة البترا، ذات نوعية وكفاءة عاليتين.

مهام المركز:

- إجراء امتحانات المواد الأكاديمية المحوسبة (أول-ثان-ثالثي) لآلاف الطلبة.
- عقد امتحانات المستوى للطلبة المستجدين في مواد: اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والمهارات الحاسوبية.
- إعداد نظام للتدريب الإلكتروني، والإشراف على امتحانات الكفاءة، يتضمن:
- إعداد دليل مطبوع (manual) حول كيفية إدخال الأسئلة على النظام.
- تقديم الدعم الفني للكلية لإدخال الأسئلة على النظام.
- رفع معلومات الطلبة الذين ترد أسماؤهم في الكتاب المرسل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- رفع المعلومات والكفايات المتعلقة بامتحان الكفاءة.
- الإشراف الكامل على سير الامتحان، بالتعاون مع مكتب الاعتماد في الجامعة.
- تطوير ملف المادة الإلكتروني، وتجهيز خطة عمل جديدة له، بحيث أصبح واسع الانتشار داخل الجامعة.
- عمل ثلاث ورشات عمل بالتعاون مع مركز التطوير الأكاديمي، لتعبئة ملف المادة الإلكتروني على مستوى الجامعة.
- المشاركة في مؤتمر تكنولوجيا التعليم الأول في الأردن.
- عمل تصميم جديد، عصري ومطور، لموقع مركز التعلم الإلكتروني، بحيث يعرض أحدث التقنيات التعليمية من أجل دعم نماذج التعليم المسبقة، ويعمل كنواة لتقديم التعليم ذي الجودة العالية.
- إنشاء نظام خاص بمركز الإبداع والريادة في كلية تكنولوجيا المعلومات، ومتابعته بصورة يومية.
- إنشاء نظام العيادة الطبية، ومتابعته بصورة يومية.

- إنشاء نظام حضانة جامعة البترا، ومتابعته بصورة يومية.
- تقديم الدعم الفني والتقني لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في الجامعة، فيما يتعلق بنظام ال
TURNITIN
- عمل دورة تدريبية لنظام LMS لأعضاء الهيئة التدريسية في جميع الكليات، بالتعاون مع مركز التطوير الأكاديمي.
- عمل دورة تدريبية لنظام الامتحانات المحوسبة لأعضاء الهيئة التدريسية في جميع الكليات، بالتعاون مع مركز التطوير الأكاديمي.
- رفع مواد الفصول مع قوائم الطلبة والمدرسين، من جميع كليات الجامعة، على نظام إدارة التعلم LMS MOODLE.
- متابعة موقع مشاريع التخرج لكلية تكنولوجيا المعلومات بصورة يومية، وتحديث معلوماته.
- متابعة نظام إدارة التعلم LMS MOODLE بصورة يومية، وتقديم الدعم الفني والتقني لأعضاء الهيئة التدريسية.
- تقديم المساعدة التقنية والفنية لبعض طلبة مشاريع كلية تكنولوجيا المعلومات.
- إنشاء نظام لحفظ ملفات الجودة الخاصة بكلية تكنولوجيا المعلومات.
- إنشاء نظام (Course Submission) الخاص بتسليم ملفات المواد التابعة لكلية تكنولوجيا المعلومات.
- استحداث نظام عصري جديد لمركز التطوير الأكاديمي، يحتوي على معلومات الدورات، والمدرسين، والمتدربين، والمواد العلمية.



11.الوحدات الإدارية

1/11 - وحدة ضمان الجودة والتخطيط والقياس

الرؤية:

أن تكون الوحدة بيت الخبرة والمصدر الموثوق لإدارة الجودة على مستوى التعليم العالي في الأردن؛ لتكون الجامعة في المراتب الأولى بين الجامعات المحلية والإقليمية والدولية.

الرسالة:

تمكين الجامعة من إدارة نشاطاتها وفق معايير الجودة المعتمدة وإدامة تطويرها بما يضمن تحقيق مخرجات ذات قيمة عالية لمنتسبيها وللمجتمع وفق منظومة القيم المعززة لروح الفريق والمشاركة والداعمة للإبداع والإنجاز.

أهداف الوحدة:

1. نشر مفاهيم الجودة وثقافتها في الجامعة.
2. إرساء الممارسات الجيدة في كافة أنشطة الجامعة وعملياتها.
3. ضمان استمرارية تحسين جودة المخرجات على اختلاف مستوياتها وأنواعها.
4. إدارة عمليات الجودة الشاملة كافةً.
5. تحقيق مستويات رضا عالية لذوي المصالح.
6. تحسين البيئة الجامعية بما يحقق متطلبات ذوي المصالح ويسهم بتطوير أداء منتسبيها.
7. الإسهام في استدامة الميزة التنافسية للجامعة على المستويين المحلي والعالمي.
8. الحفاظ على مُناخ تنظيمي سليم.

المهام الرئيسية للوحدة:

تقوم وحدة ضمان الجودة والتخطيط والقياس بإدارة العمليات والنشاطات المتعلقة بالآتي:

1. بناء أنظمة الجودة المعتمدة في الجامعة وضمان استدامتها.
2. متابعة تطبيق أنظمة الجودة ومعاييرها في الجامعة.
3. تهيئة الجامعة ووحداتها الإدارية للحصول على شهادات ضمان الجودة والاعتمادات المحلية والعالمية.
4. تحقيق مراكز متميزة في التصنيفات العالمية لمؤسسات التعليم العالي.
5. متابعة أعمال الجودة في الوحدات الإدارية (الكليات والعمادات والدوائر والمراكز) كافةً.
6. بناء الخطط الاستراتيجية للجامعة وإعداد الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذها وتطويرها.
7. إجراء التدقيق الداخلي وتقييم الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وقياس الأداء.
8. إعداد الدراسات والبحوث الداخلية لتطوير الأداء وتدعيم عمليات صنع القرار.

الرؤية:

أن تكون جامعة البترا آمنة وخالية من الحوادث.

الرسالة:

التفتيش على متطلبات السلامة العامة والصحة المهنية، ومتابعة جميع الشروط اللازمة، التي تهدف إلى حماية الأرواح، والممتلكات في الجامعة.

الأهداف:

تهدف السلامة العامة داخل حرم الجامعة إلى حماية مكونات الجامعة الثلاثة وهي:

1. الأشخاص من طلبة، وهيئة تدريسية، وإداريين، وعاملين، وجميع شاغلي المباني.
2. الممتلكات من مبان، وأثاث، ومعدات، ولوازم، وآليات.
3. البيئة الجامعية بعناصرها الثلاثة؛ الماء، والهواء، والترية.

ويتم ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الاحترازية، والاحتياطات التي تتبع بكفاءة عالية سواء في التخطيط، أو التصميم، أو الإشراف، أو التنفيذ أو التشغيل أو الصيانة، لضمان الاستمرار بالعمل على أكمل وجه، وتفادي أي ظروف، أو عوامل، أو تصرفات قد تؤدي إلى وقوع حوادث غير محمودة لا سمح الله.



1/12 - مكتب الإيفاد

الرؤية:

أن نكون الجامعة الأفضل في المنطقة في استقطاب مرشحين متميزين للإيفاد، وتوفير الخدمات والدعم المالي الأفضل لهم، ومساعدتهم في سعيهم للحصول على التعليم العالي من أعرق الجامعات العالمية.

الرسالة:

إيفاد الطلبة المتميزين للحصول على درجة الدكتوراه في التخصصات المختلفة، لتحقيق حاجات الجامعة المستقبلية، وضمان استمرارية وجود أعضاء هيئة تدريس أكفاء، لتحقيق رؤية، ورسالة، وغايات الجامعة.

الأهداف:

- إدارة عملية الإيفاد بالجامعة.
- استقطاب مرشحين متميزين للإيفاد.
- توفير الإمكانيات والدعم المالي الممكن للموفدين.
- التواصل مع الطلبة الموفدين، ومتابعتهم إلى حين إكمال دراستهم.
- إعداد خطة للإيفاد طويلة الأجل.

نبذة مختصرة عن مكتب الإيفاد:

أنشئ مكتب الإيفاد في جامعة البترا عام 2010، بهدف إدارة عملية الإيفاد في الجامعة، حيث تتطلع جامعة البترا دائماً إلى إيفاد طلبة - ضمن معايير محددة - إلى جامعات عالمية مرموقة، للحصول على درجة الدكتوراه في التخصصات المختلفة، لتحقيق حاجات الجامعة المستقبلية، وضمان استمرارية وجود أعضاء هيئة تدريس أكفاء.

ويقوم مكتب الإيفاد بالبحث المستمر عن مرشحين متميزين أكاديمياً، خصوصاً من خريجي جامعة البترا الأوائل، والمتميزين، والذين لديهم اهتمامات أكاديمية، ويرغبون في الاستفادة من كل الفرص البناءة، التي من شأنها أن تساعد على مواصلة تعليمهم العالي، والحصول على الدكتوراه.

ويساعد المكتب المرشحين للتقدم بطلبات الالتحاق بالجامعات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمملكة المتحدة، والحصول على عروض قبول من تلك الجامعات، كما يوفر للمرشحين جميع المعلومات والدعم المالي الذي يحتاجونه أثناء دراسة الدكتوراه، حيث تخصص جامعة البترا 2% من ميزانيتها السنوية على الأقل لدعم الإيفاد، ويتابع الموفدين طيلة فترة دراستهم، وفي المقابل يطالب الموفد بعد حصوله على الدرجة العلمية المطلوبة، بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي مثلي المدة التي قضاه في بعثته.

وعليه، يقوم مكتب الإيفاد بالتعاون مع مختلف الأقسام الأكاديمية والإدارية في الجامعة، لوضع خطة طويلة الأجل للإيفاد، بحيث تغطي جميع متطلبات الجامعة من أعضاء هيئة تدريس في التخصصات المختلفة.

ونظراً للاهتمام الذي توليه جامعة البترا لقضية الإيفاد؛ حرصاً على تعزيز عدد أعضاء هيئة التدريس الأردنيين

في المجالات العلمية ذات الأولوية، فقد قامت بإيفاد 82 موفداً في جميع تخصصات الجامعة، 67 منهم لدراسة الدكتوراه، و15 موفداً لدراسة الماجستير. وكان حصاد هذا الاهتمام حتى الآن عودة (49) مبعوثاً، بعد حصولهم على درجتي الماجستير والدكتوراه في مجالات مختلفة، حيث انضموا إلى الهيئة التدريسية في الجامعة، ومازال 33 موفداً منهم على مقاعد الدراسة.

وللتواصل مع مكتب الإيفاد، ولزيت من المعلومات حول الإيفاد وأسسها في جامعة البترا، يرجى الاتصال على:

هاتف: 00962 6 5799555 فرعي: 9400 - البريد الإلكتروني: scholarships@uop.edu.jo

2/12 - مكتب شؤون خدمة العلم

تم استحداث مكتب شؤون خدمة العلم بتاريخ 7 تشرين الثاني 2010. ويقع المكتب داخل مبنى المجمع الإداري بالطابق الثالث، ويتكون من ثلاثة مكاتب رئيسية: مكتب الرئيس، ومكتب مدير القلم، ومكتب خدمة الطلبة.

وقد تم ربط مكتب شؤون خدمة العلم في جامعة البترا بمديرية المتابعة والتفتيش عن طريق الفاكس، وذلك لتخفيف على الطلبة من عناء التنقل خارج الجامعة، وضمان سرعة إنجاز معاملاتهم.

3/12 - المكتب الثقافي / مكتب تصديق الشهادات

هو مركز لخدمة المجتمع المحلي، بالتعاون مع الجامعات الخاصة في منطقة جنوب عمان، ومن أعماله التصديق على الشهادات والوثائق الصادرة عن: جامعة البترا الخاصة، وجامعة الزيتونة الخاصة، وجامعة الإسراء الخاصة، وجامعة الشرق الأوسط الخاصة، وكلية العلوم التربوية.

كما يقوم المكتب بالتدقيق على ملفات الطلبة المقبولين في هذه الجامعات، وملفات خريجيها، والإجابة عن استفسارات الطلبة بما يخص التعليم العالي.



13. الأنظمة والتعليمات

1/13 - تعليمات مَنح درجة البكالوريوس

- المادة (1): أ.** تُسمّى هذه التعليمات «تعليمات مَنح درجة البكالوريوس في جامعة البترا لسنة 2017»¹ ، ويُعمل بأحكامها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة² .
- ب.** يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة :** جامعة البترا.
- العميد :** عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
- الكلية :** أي من كليات الجامعة.
- القسم :** القسم الأكاديمي في الكلية.
- الفصل الاعتيادي :** الفصل الأول، أو الثاني من كل عام جامعي.
- المادة (2):** تُسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين، والمُسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة، ويُعدّ الطالب مسؤولاً عن الاطلاع عليها، وعلى النشرات جميعها المتعلقة بها.
- المادة (3):** تتكون الجامعة إلى حين إنشاء كليات أخرى، من الكليات والأقسام الآتية³ :

الكلية	القسم
كلية الآداب والعلوم	1. قسم اللغة العربية وآدابها 2. قسم اللغة الإنجليزية وآدابها 3. قسم العلوم التربوية 4. قسم الكيمياء 5. قسم اللغات الحديثة 6. قسم الرياضيات 7. قسم العلوم الأساسية الإنسانية
كلية العمارة والتصميم	1. قسم هندسة العمارة 2. قسم التصميم الداخلي 3. قسم التصميم الجرافيكي 4. قسم التحريك والوسائط المتعددة 5. قسم تكنولوجيا تصميم الفيلم الرقمي

- 1 - أقرت في جلسته رقم (2-2016/2017) بتاريخ 05/04/2017 قرار رقم (13-2016/2017)
- 2 - أقرت في جلسته رقم (3-2017/2018) بتاريخ 26/03/2018 قرار رقم (2018/5-2017)
- 3 - أقرت في جلسته رقم (2-2021/2022) بتاريخ 24/04/2022 قرار رقم (4-2021/2022)

1. قسم إدارة الأعمال 2. قسم العلوم المالية والمصرفية 3. قسم المحاسبة 4. قسم ذكاء الأعمال وتحليل البيانات 5. قسم التسويق 6. قسم الأعمال والتجارة الإلكترونية 7. قسم التكنولوجيا المالية.	كلية العلوم الإدارية والمالية
1. قسم الكيمياء الطبية الصيدلانية والعقاقير 2. قسم الصيدلانيات، والصيدلة التقنية 3. قسم الأدوية، والعلوم الطبية الحيوية 4. قسم التغذية	كلية الصيدلة والعلوم الطبية
1. قسم علم الحاسوب 2. قسم أمن المعلومات. 3. قسم هندسة البرمجيات 4. قسم علم البيانات والذكاء الاصطناعي 5. قسم الواقع الافتراضي والمعزز	كلية تكنولوجيا المعلومات
1. قسم القانون العام 2. قسم القانون الخاص	كلية الحقوق
1. قسم الإذاعة والتلفزيون 2. قسم الصحافة والإعلام الرقمي 3. قسم الإعلام الترويجي الرقمي	كلية الإعلام
1. قسم الهندسة المدنية	كلية الهندسة

المادة (4): أ. تُمنَح درجة البكالوريوس بقرار من مجلس العمداء.

ب. يُقرّر مجلس العمداء الخطط الدراسية المؤدية إلى الحصول على درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدّمها أقسام الجامعة، بناءً على تنسيب مجالس الأقسام، ومجالس الكليات، وتنسيب لجنة الخطط الدراسية في الجامعة، ورُفّعها لمجلس العمداء لإقرارها.

- ج. 1. تُوضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
2. تُحدّد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل، أو تزيد على ذلك.
3. يُجرى تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية، أو الندوة هي ساعة معتمدة، أمّا ساعات المختبرات، والتطبيق فيجري تقويمهما لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين، أو ساعتين مختبر.
د. يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات الجامعة كما يأتي⁴ :

كلية الآداب والعلوم	
تخصص اللغة العربية وآدابها	(135) ساعة معتمدة
تخصص اللغة الإنجليزية وآدابها	(135) ساعة معتمدة
تخصص اللغة الإنجليزية / الترجمة	(135) ساعة معتمدة
تخصص اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية وآدابهما	(135) ساعة معتمدة
تخصص معلم صف	(135) ساعة معتمدة
تخصص الطفولة المبكرة	(135) ساعة معتمدة
تخصص الكيمياء	(132) ساعة معتمدة
تخصص الرياضيات	(132) ساعة معتمدة
كلية العمارة والتصميم	
تخصص هندسة العمارة	(165) ساعة معتمدة
تخصص التصميم الداخلي	(143) ساعة معتمدة
تخصص التصميم الجرافيكي	(137) ساعة معتمدة
تخصص التحريك والوسائط المتعددة	(137) ساعة معتمدة
تخصص تكنولوجيا تصميم الفيلم الرقمي	(140) ساعة معتمدة
كلية العلوم الإدارية والمالية	
تخصص إدارة الأعمال (متوفر بالمسارين : اللغة العربية – اللغة الإنجليزية)	(132) ساعة معتمدة

ساعة معتمدة (132)	تخصص التسويق
ساعة معتمدة (132)	تخصص ذكاء الأعمال وتحليل البيانات
ساعة معتمدة (132)	تخصص العلوم المالية والمصرفية
ساعة معتمدة (132)	تخصص المحاسبة (متوفر بالمسارين : اللغة العربية – اللغة الإنجليزية)
ساعة معتمدة (132)	تخصص الأعمال والتجارة الإلكترونية
ساعة معتمدة (132)	تخصص التكنولوجيا المالية
كلية الصيدلة والعلوم الطبية	
ساعة معتمدة (164)	تخصص الصيدلة
ساعة معتمدة (136)	تخصص التغذية السريرية والحميات
كلية تكنولوجيا المعلومات	
ساعة معتمدة (134)	تخصص علم الحاسوب
ساعة معتمدة (133)	تخصص هندسة البرمجيات
ساعة معتمدة (133)	تخصص أمن المعلومات
ساعة معتمدة (133)	تخصص علم البيانات والذكاء الاصطناعي
ساعة معتمدة (133)	تخصص الواقع الافتراضي والمعزز
كلية الحقوق	
ساعة معتمدة (141)	تخصص الحقوق
كلية الإعلام	
ساعة معتمدة (135)	تخصص الإذاعة والتلفزيون
ساعة معتمدة (135)	تخصص الصحافة والإعلام الرقمي
ساعة معتمدة (135)	تخصص الإعلام الترويجي الرقمي
كلية الهندسة	
ساعة معتمدة (160)	تخصص الهندسة المدنية

المادة (5): الخطة الدراسية:

أ. تتكون الخطة الدراسية لكل تخصص تُمنح فيه درجة البكالوريوس من:⁵

1. متطلبات الجامعة:

يُخصَّص لها (24) ساعة معتمدة، موزعة على متطلبات جامعة إجبارية، ويُخصَّص لها

(18) ساعة معتمدة، ومُتطلبات اختيارية، ويُخصّص لها (6) ساعات معتمدة، ويمكن تعديل المتطلبات الاختيارية بقرار من مجلس العمداء، وفقاً للبند (4-ب) من هذه التعليمات، وهذه المتطلبات هي ⁶ :

متطلبات الجامعة الإجبارية «18 ساعة»

رقم المادة	عنوان المادة	عدد الساعات
9400100	التربية الوطنية	3
9400109	العلوم العسكرية	3
9400113	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3
9400123	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1)	3
9300105	الريادة والابتكار	2
9400107	القيادة والمسؤولية الاجتماعية	2
9400108	المهارات الحياتية	2

متطلبات الجامعة الاختيارية «6 ساعات»

التصنيف	رقم المادة	عنوان المادة	س.م
العلوم الإنسانية	9400103	الحضارة الانسانية	3 ساعات
	9400114	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	
	9400124	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (2)	
	9700102	حقوق الإنسان	
	9400104	علوم سياسية	
	9400133	القدس والقضية الفلسطينية	
العلوم والتكنولوجيا والصحة والفنون	9100101	العلم والحياة	3 ساعات
	9200102	التنمية والبيئة	
	9500101	الإسعافات الأولية	
	9500111	الغذاء والتغذية في حياتنا	
	9600104	الثقافة الرقمية	
المجموع			24 ساعة

6 - أقرت في جلسته رقم (2021/2022-13) بتاريخ 27/12/2021 قرار رقم (2021/2022-105)

2. متطلبات الكلية:

يختلف عدد ساعاتها وتوزيعها حسب الكليات، وتوزع بين متطلبات كلية إجبارية، واختيارية، أو متطلبات كلية إجبارية فقط.

3. متطلبات التخصص:

يختلف عدد ساعاتها باختلاف حُطط الأقسام العلمية، وتوزع بين متطلبات تخصص إجبارية واختيارية، ومتطلبات تخصص مساندة في بعض التخصصات.

4. متطلبات حرة:

وهي مواد يختارها الطالب مما تعرضه أقسام الجامعة، وتُخصّص لها ساعات معتمدة حسب خطط الأقسام العلمية، وإذا درس الطالب أكثر من هذه الساعات، يُحسب له في معدله التراكمي أعلى تقدير حصل عليه وفق خطته الدراسية.

ب. امتحانات المستوى

1. امتحان مستوى اللغة العربية:

- على جميع الطلبة عند التحاقهم بالجامعة، أن يتقدّموا لامتحان مستوى في اللغة العربية، في المواعيد التي تحددها الجامعة، لقياس مهاراتهم الأساسية.

- إذا لم ينجح الطالب في امتحان مستوى اللغة العربية، أو لم يتقدّم للامتحان في العام الدراسي الأول، فعليه أن يدرس منتظماً - ولمدة فصل دراسي واحد - مادة استدرائية للتقوية رقمها (9401099) ووزنها (3) ساعات معتمدة، لا تدخل في معدله التراكمي، ولا في عدد الساعات المطلوبة للتخرج، ويقدم امتحاناً فيها، يؤهله النجاح فيه للتسجيل في مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1).

2. امتحان مستوى اللغة الإنجليزية:

- على جميع الطلبة عند التحاقهم بالجامعة أن يتقدّموا لامتحان مُستوى في اللغة الإنجليزية، في المواعيد التي تحددها الجامعة، لقياس مهاراتهم الأساسية.

- إذا لم ينجح الطالب في امتحان مستوى اللغة الإنجليزية، أو لم يتقدم للامتحان في العام الدراسي الأول، فعليه أن يدرس منتظماً - ولمدة فصل دراسي واحد - مادة استدرائية للتقوية رقمها (9402099) ووزنها (3) ساعات معتمدة، لا تدخل في معدله التراكمي، ولا في عدد الساعات المطلوبة للتخرج، ويقدم امتحاناً فيها، يؤهله النجاح فيه للتسجيل في مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1).

- يعفى الطالب الحاصل على الشهادة الثانوية الأجنبية، الصادرة باللغة الإنجليزية، من التقدم لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية، ويعفى كذلك من دراسة مادة اللغة الإنجليزية الاستدرائية.

- يُعفى الطالب الذي اجتاز امتحان التوفل (TOEFL) (أو أي امتحان آخر من المستوى نفسه) من التقدم لامتحان المستوى في اللغة الإنجليزية، إذا حقق العلامات المدرجة أدناه في أحد هذه الامتحانات:

Paper - Based	Computer - Based	Internet - Based	IELTS
500	173	61	5

- يُعفى الطالب الذي اجتاز الامتحان الوطني المكافئ للغة الانجليزية المعتمد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للقبول في برامج الدراسات العليا من التقدم لامتحان المستوى في اللغة الإنجليزية، إذا حقق علامة 50% فما فوق ⁷.

3. امتحان مستوى المهارات الحاسوبية:

- إذا لم ينجح الطالب في امتحان مستوى المهارات الحاسوبية، أو لم يتقدم للامتحان في العام الدراسي الأول، فعليه أن يدرس منتظماً - ولمدة فصل دراسي واحد- مادة استدراكية للتقوية رقمها (9601099) ووزنها (3) ساعات معتمدة، لا تدخل في معدله التراكمي، ولا في عدد الساعات المطلوبة للتخرج، ويقدم امتحاناً فيها، يؤهله النجاح فيه للتسجيل في مادة الثقافة الرقمية، ضمن خطته الدراسية.

- يُعفى الطالب الحاصل على شهادة رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL) أو ما يعادلها، من تقديم امتحان مستوى المهارات الحاسوبية.

يُعَدُّ الطالب راسباً في أيّ من امتحانات المستوى المشار إليها سابقاً إذا غاب عن الامتحان المقرر لها. وفي حال كان غيابه مسوّغاً، فعليه التقدم - في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان - بطلب لعميد الكلية التي يتبع لها الامتحان، للبتّ في إمكانية تقدمه لاحقاً للامتحان، ويُعلم عميد القبول والتسجيل بقراره خطياً.

ج. العلوم العسكرية:

مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغيرهم، وتُحسب ساعات هذه المادة للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه، ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة أن يسجلوا مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية مكافئة في عدد الساعات، ولا تحسب ضمن معدلهم التراكمي. ويُعفى الطلبة الأردنيون من خريجي الكلية العسكرية الملكية، ومدرسة المرشّحين، والمعاهد المعادلة، من دراسة هذه المادة.

د. التربية الوطنية:

مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغيرهم، وتُحسب ساعات هذه المادة للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه، وتدخل في حساب المعدل التراكمي، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة أن يسجلوا مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية، مكافئة في عدد الساعات، وتُحسب ضمن معدلهم التراكمي.

هـ. 1. على الطالب أن يدرس المواد ذات المتطلبات السابقة، بعد النجاح في تلك المتطلبات.

2. يجوز لعميد الكلية المعني أن يسمح للطلاب بدراسة مواد، دون اجتياز المتطلب السابق، في الحالات التي تتطلب ذلك، ويُعلم عميد القبول والتسجيل خطياً بذلك.

المادة (6): مدّة الدراسة:

أ. مدّة الدراسة الاعتيادية لنيل درجة البكالوريوس هي أربع سنوات دراسية، باستثناء تخصصات الصيدلة، وهندسة العمارة، والهندسة المدنية، حيث تكون المدة الاعتيادية خمس سنوات دراسية. وتُعرف السنة الدراسية على أنها فصلان اعتياديان، قد يُضاف إليهما فصل صيفي اختياري، وتكون مدة الفصل الاعتيادي ستة عشر أسبوعاً حدّاً أدنى، بما في ذلك الامتحانات. أما مدّة الفصل الصيفي، فتكون ثمانية أسابيع حدّاً أدنى، بما في ذلك الامتحانات.

7 - أقرت في جلسته رقم (2019/2020-42) بتاريخ 31/08/2020 قرار رقم (2019/2020-273)

ب. لا يجوز أن تقل المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة، للحصول على درجة البكالوريوس، عن أربع سنوات دراسية، في تخصصات الصيدلة، وهندسة العمارة، وهندسة المدنية، وعن ثلاث سنوات دراسية في التخصصات الأخرى، ويُستثنى من ذلك حالة الانتقال من جامعة أخرى، والطلبة الذين يلتحقون بالجامعة في الفصل الصيفي. ولا يعني تغيير التخصص البدء باحتساب مدة جديدة، وإنما تُحسب المدة من بدء التحاق الطالب بالجامعة، وحتى تخرجه منها، باستثناء فترات التأجيل المشروعة، كما هو وارد في المادة (14) من هذه التعليمات.

ج. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب، مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، عن ثماني سنوات في تخصصات الصيدلة، وهندسة العمارة، وهندسة المدنية، وسبع سنوات في التخصصات الأخرى. ولا تحسب مدة التأجيل، أو مدة الانقطاع من هذه المدة.

د. لا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات حساب مدة الدراسة.

هـ. في حال استنفد الطالب الفترة القانونية للحصول على درجة البكالوريوس، ولم يحقق الشروط اللازمة للتخرج، وكان تخرجه ممكناً بمنحه سنة إضافية، فيجوز لرئيس الجامعة منحه الطالب سنة دراسية إضافية، لاستكمال الشروط اللازمة للتخرج⁸.

و. يُصنّف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة على أربعة، أو خمسة مستويات دراسية: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة. ويعدّ الطالب مسجلاً في مستوى السنة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33، 66، 99، 135) ساعة معتمدة على التوالي للتخصصات جميعها.

المادة (7): العبء الدراسي:

أ. بناءً على قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 29/03/2022 في كتابه رقم (م ع/4765) فإن الحد الأعلى للعبء الدراسي هو (18) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي الواحد و (10) ساعات معتمدة للفصل الصيفي.

ب. الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه هو (21) ساعة في الفصل الاعتيادي و (13) ساعة في الفصل الصيفي.

ج. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب هو (12) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي، ويجوز إنقاص الحد الأدنى في حالات مسوغة، يوافق عليها عميد الكلية، ويُعلم عميد القبول والتسجيل بذلك خطياً.

د. يجوز للطالب في فصل التخرج أن لا يتقيد بالحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة (8): الانتظام الدراسي:

أ. تُشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كلّ المحاضرات، والمناقشات، والساعات العملية، حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب. لا يُسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.

ج. يقوم مدرس المادة بتنبيه الطلبة الذين يتكرر غيابهم، واقتربت نسبة غيابهم من (15%) من مجموع الساعات المقررة لتدريس المادة، وذلك من خلال لوحة الإعلانات الخاصة في الكلية، ووفقاً للنماذج المعدّة لذلك.

8- أقر تعديل البند (هـ) من المادة رقم (6) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2016/2017-2) قرار رقم (2016/2017-13) بتاريخ

د. إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة، دون عُذر مَرَضِي أو قَهْرِي يقبلهما عميد الكلية، يُحرم من التقدم لامتحان النهائي، ويُعدّ راسباً ويثبت له تقدير FA (راسب بالتغيب)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وتدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي، لأغراض الإنذار، والفصل من التخصص.

هـ. إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض، أو عُذر قَهْرِي يقبله عميد الكلية، يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتُطبّق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ عميد الكلية عميد القبول والتسجيل قراره بذلك، وتُثبت ملاحظة (منسحب) (W) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب، ويستثنى من ذلك الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية، فيُسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%).

و. يُشترط في العُذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة، أو معتمدة منه، أو صادرة عن إحدى المستشفيات المعتمدة من الجامعة، وفي حالات استثنائية من جهة طبية خارجية، ويشترط في جميع الحالات اعتماد الشهادة من طبيب الجامعة، وأن تقدّم هذه الشهادة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدّم الطالب ما يثبت عُذره القهري في أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب

ز. يقوم عمداء الكليات، وأعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، وعميد القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

المادة (9): الأعذار:

العُذر المقبول:

أ. هو العُذر الطبي المعتمد من الطبيب المسؤول في الجامعة، ويقبله عميد الكلية، والعُذر القهري هو العذر الذي يقبله عميد الكلية.

ب. على كل من يتغيب عن الامتحان النهائي، أن يتقدم إلى عميد الكلية التي تُدرّس تلك المادة بطلب إعادة تقديم هذا الامتحان، في ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي، وإذا كان قرار العميد احتساب تقدير المادة (غير مكتمل) (I)، يقوم بإبلاغ مدرّس المادة، الذي يقوم بإجراء امتحان مُعوّض للطلاب في المدة المحددة لذلك، وإذا لم يوافق عميد الكلية على عُذر الطالب، يُرصد للطالب مجموع ما حصل عليه من علامات اختبارات، وتقييمات ما قبل الامتحان النهائي، وفي جميع الأحوال يبلغ القرار إلى عميد القبول والتسجيل خطياً، لحفظه في ملف الطالب.

ج. إن الموافقة على اعتبار تقدير المادة (غير مكتمل) (I)، هي فقط من صلاحيات عميد الكلية التي تدرس المادة.

د. على كل من يتغيب عن اختبار فصلي بعذر مقبول، وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يتقدم بالعُذر إلى مدرّس المادة في ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، ويتوجب على مدرّس المادة إجراء اختبار مُعوّض للطلاب، بالشكل الذي يراه مناسباً.

المادة (10): الامتحانات، والعلامات، والمعدلات⁹

أ. تتكون الأعمال الفصلية من اختبارين كتابيين على الأقل، يعلم الطلبة بموعدهما قبل أسبوع من عقدهما على الأقل، ويكون الاختبار الأول في الأسبوع الخامس، أو السادس، والاختبار الثاني في الأسبوع الحادي عشر، أو الثاني عشر في الفصول الاعتيادية، وفي الفصل الصيفي يكون الاختبار الأول في الأسبوع الثالث، والاختبار الثاني في الأسبوع السادس، وتُرَدُّ الأوراق مصححة للطلبة في أسبوع من عقد الامتحان، أو (72) ساعة في حالة الفصل الصيفي. وعلى مُدرّسي المواد إعلان تحصيل الطلبة من الأعمال الفصلية قبل نهاية فترة الانسحاب القهري، ويجوز أن تتضمن الأعمال الفصلية امتحانات شفوية، أو بحوثاً، أو تقارير، أو كل هذه مجتمعة، أو بعضها، حسب ما يراه مجلس القسم مناسباً، ويُخصَّص للأعمال الفصلية (60%) من العلامة النهائية للمادة.

ب. يُعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي، ويُخصَّص له (40%) من العلامة النهائية للمادة، وقد يشمل امتحانات شفوية، أو عملية، أو تقارير تُخصَّص لها نسبة مئوية مُعيَّنة، ويجوز أن تتغير هذه النسب بقرار من مجلس الكلية.

ج. لا تخضع الندوات، والبحوث، والمختبرات، والأعمال الميدانية، والمشاريع لأحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، وإنما تتبع أنظمة داخلية، يوصي بها مجلس القسم، ويُقرّها مجلس الكلية. وفي حال تعدّد شُعَب واحدة من مواد متطلبات الجامعة، يُعقد لها امتحان مُوحد.

د. يوصي مجلس القسم، ويقرر مجلس الكلية أنواع ونسب توزيع علامات أساليب التقييم للمواد الإلكترونية الكاملة والمدمجة غير المشمولة في البند (ج) من هذه المادة، على أن تتضمن أساليب التقييم امتحاناً واحداً على الأقل بالإضافة إلى الامتحان النهائي حسب طبيعة المادة.

هـ. مدرس المادة هو المسؤول عن تصحيح أوراق الاختبارات والامتحانات المتعلقة بمواده، وتدقيقها، وتوثيقها في الكشوف الخاصة بذلك.

و. في حال تعدّد شعب المادة الواحدة، يُسمّى أحد أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس مُنسّقاً لتدريس المادة، وتحديد الأسلوب الموحد للتقويم.

ز. يُسجّل عضو الهيئة التدريسية العلامات النهائية بالحروف والنقاط على الكشوف المعدّة لذلك في كل مادة، ويسلمها إلى رئيس القسم لاعتمادها، ثم إرسالها إلى عميد الكلية، الذي يعتمد عليها ويرسلها إلى عميد القبول والتسجيل لرصدها، بعد الاحتفاظ بنسخة منها في الكلية. وفي حال استخدام أنظمة حاسوبية لرصد العلامات، تُطبّق التعليمات الإجرائية الصادرة بخصوص ذلك.

ح. تُعرض إحصاءات نتائج الطلبة في المواد على عميد الكلية، ويناقشها مع رئيس القسم إذا رأى ذلك. وتشمل الإحصاءات: عدد الطلبة الناجحين، وعدد الطلبة الراسبين، ونسبة الطلبة الحاصلين على كل تقدير في المادة.

ط. يُعلن عميد القبول والتسجيل النتائج النهائية للطلبة، بعد رصدها واعتمادها، من الخدمات الحاسوبية الخاصة بالطلبة.

ي. يجوز للطلاب أن يتقدم بطلب رسمي - مقابل رسم قدره (ديناران) - لمراجعة علامته في

⁹- أقر تعديل المادة رقم (10) بإضافة بند جديد بمسمى (د) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2020/2021-3)

قرار رقم (2020/2021-7) بتاريخ 29/07/2021

الامتحان النهائي في أي مادة، في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل اللاحق، وذلك بتعبئة النموذج الخاص لهذه الغاية، وفي هذه الحال، يقوم عميد الكلية - بحضور مدرس المادة، ورئيس القسم بمراجعة ورقة الإجابة للتأكد من عدم وجود خطأ في جمع العلامات، أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، ويتم تصحيح الخطأ إن وجد. ويرفق مع النموذج الشروح والمسوّغات الخاصة بتعديل العلامة، وتُسلم لعمادة القبول والتسجيل لتدقيقها وتنفيذها.

ك. يحق للطلبة الاطلاع على أوراق الاختبارات الفصلية وإجاباتهم عليها، والتقارير، والبحوث، باستثناء أوراق الامتحانات النهائية، فتحفظ في عمادة الكلية لمدة عامين.

ل. يتوجب على الطالب التقدم إلى امتحان المادة التي حصل فيها على تقدير غير مكتمل (I) في (3) أسابيع من بداية الفصل الدراسي اللاحق، دون الفصل الصيفي، وإذا لم يتقدم للامتحان يُرصد له صفر في هذا الامتحان، ويُحتسب له مجموع ما حصل عليه من علامات اختبارات وتقييمات ما قبل الامتحان النهائي في هذه المادة. وفي حال كان الطالب مؤجلاً للفصل اللاحق، أو انقطع قهرياً، فيبقى حقه قائماً في التقدم للامتحان عند انتهاء تأجيله أو إعادة قيده.

م. كل من يتغيّب عن امتحان نهائي مُعلن عنه دون عُذر مقبول، يُرصد له صفر في هذا الامتحان، ويحتسب له مجموع ما حصل عليه من علامات اختبارات، وتقييمات ما قبل الامتحان النهائي.

ن. تُصنّف التقديرات على النحو الآتي، وتُرصد علامات المواد بالحروف، وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

النقاط	الحرف
4.00	A
3.67	A-
3.33	B+
3.00	B
2.67	B-
2.33	C+
2.00	C
1.67	C-
1.33	D+
1.00	D
0.67 راسب	D-
0.00 راسب	F
0.00 راسب (بالتغيب)	FA
-	P
-	NP

(الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة «D»)

ويُخصّص للمعدل التراكمي بالنقاط التقديرات الآتية:

المعدل التراكمي بالنقاط (Cumulative GPA)	التقدير Academic Standing	
4.00 – 3.89	ممتاز مع مرتبة الشرف	Excellent with Distinction
3.88 – 3.67	ممتاز	Excellent
3.66 – 3.00	جيد جداً	Very Good
2.99 – 2.33	جيد	Good
2.32 – 2.00	مقبول	Satisfactory
أقل من 2.00	ضعيف	Weak

س. يجري حساب المعدل التراكمي للطلبة كما يأتي: تُضرب نقاط تقدير كل مادة من مواد الخطة الدراسية في عدد الساعات المعتمدة لتلك المادة، ويتم جمع حواصل الضرب هذه، وقسمة الناتج على عدد الساعات المعتمدة الإجمالية التي درسها الطالب وفقاً لخطة الدراسية. ع. يُحسب المعدل التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

ف. المعدل التراكمي هو معدل علامات المواد جميعها التي درسها الطالب من خطته الدراسية - نجاحاً أو رسوباً - حتى تاريخ حساب ذلك المعدل. وفي حال احتواء كشف درجات الطالب على تقدير غير مكتمل (I) في بعض المواد، يتم حساب معدله دون هذه المواد. وعند استكمال علامات تلك المواد، يُعاد حساب المعدل، وتكون المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (I).

ص. لا تُحسب المواد التي حصل فيها الطالب على تقدير انسحاب قهري (W) عند حساب المعدل التراكمي، ولا تدخل أيضاً في حساب الساعات المعتمدة التي درسها.

ق. تُحسب الساعات المعتمدة لبعض المواد التي يدرسها الطالب ضمن خطته الدراسية، ولكنها لا تدخل في حساب معدله التراكمي المطلوب للتخرج، ويحصل الطالب في هذه المواد على تقدير ناجح دون نقاط (P)، أو راسب بدون نقاط (NP).

ر. 1. يوضع اسم الطالب على لوحة شرف الجامعة في أي فصل (عدا الفصل الصيفي) يحصل فيه على معدل فصلي (3.89) نقطة أو أكثر، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، شريطة ألا يقل عبؤه الدراسي عن (15) ساعة معتمدة في ذلك الفصل، وألا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية. ولا يجوز احتساب ساعات المواد التي يرصد لها تقدير (ناجح/ راسب) ضمن عبء الطالب لهذه الغاية.

2. يوضع اسم الطالب على لوحة شرف الكلية في أي فصل (عدا الفصل الصيفي) يحصل فيه على معدل فصلي (3.67) نقطة، أو أكثر في ذلك الفصل، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، شريطة ألا يقل عبؤه الدراسي عن (15) ساعة معتمدة في ذلك الفصل، وأن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية. ولا يجوز احتساب ساعات المواد التي يُرصد لها تقدير (ناجح/ راسب) ضمن عبء الطالب لهذه الغاية.

المادة (11): إعادة دراسة المواد – المواد البديلة

أ. يتوجب على الطالب إعادة دراسة المواد الإجبارية إذا رسب فيها، أما في حال رسوبه في مادة اختيارية، فيحق له إعادة دراسة المادة نفسها، أو اختيار غيرها، حسب ما هو متوافر في خطة القسم المختص.

ب. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، تُحسب له أعلى علامة حصل عليها، وتُثبت في سجله العلامات جميعها التي حصل عليها.

ج. لا تدخل الساعات المعتمدة – في حال إعادة دراسة المادة – سوى مرة واحدة في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج.

د. إذا توقف تخرّج الطالب على دراسة مادتين إجباريتين على الأكثر، ولم تطرحا في فصل التخرج، أو تعارضت أي منهما مع مواد إجبارية أخرى، فيجوز للعميد (بعد تنسيب من رئيس القسم المختص) أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين عنهما حداً أقصى، على أن تكون المادة البديلة مكافئة للمادة الأصلية من حيث المستوى، وعدد الساعات المعتمدة، وتكون المادة البديلة ضمن المواد الاختيارية للتخصص أو من أقسام أخرى في الكلية، مع إعلام عميد القبول والتسجيل خطياً بذلك.

هـ. إذا رسب الطالب في مادة إجبارية وحصل بها على علامة (F) أو (D-) مرتين على الأقل أو حصل على علامة حرمان (FA) لمرة واحدة فقط أو أن يكون حاصلاً في المادة الإجبارية على علامة (F) أو (D-) ثلاث مرات على الأقل، فيجوز لعميد الكلية – بتنسيب من رئيس القسم المختص – السماح للطالب بدراسة مادة بديلة من مواد الكلية، مُماثلة لها من حيث المستوى وعدد الساعات، ولمرة واحدة فقط في سنوات دراسته.¹⁰

و. إذا قام الطالب بدراسة مادة سبق وأن تمت معادلتها له في أثناء دراسته في جامعة أخرى، فترصد له العلامة المستحقة في هذه المادة، وتُلغى معادلتها.

المادة (12): وضع الطالب على قائمة الإنذار

أ. يُنذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (2.00) نقطتين.

ب. على الطالب إزالة الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان اعتياديان، لاحقان للفصل الذي أنذر فيه، ويزيل الطالب الإنذار بأن يرفع معدله التراكمي إلى (2.00) نقطتين أو أكثر.

ج. يُفصل الطالب من تخصصه إذا لم يتمكن من إزالة اسمه من قائمة الإنذار، ويُستثنى من ذلك كل طالب أتم دراسة (99) ساعة معتمدة بنجاح.

د. لا يوضع الطالب على قائمة الإنذار في نهاية الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة، أو في نهاية الفصل الدراسي الأول لتغيير تخصصه. ويقوم المرشد الأكاديمي بتنبيهه إذا كان معدله متدنياً.

هـ. لا يدخل الفصل الصيفي ضمن الفصول التي يوضع فيها الطالب على قائمة الإنذار.

و. يقبل الطالب المفصول من تخصصه، بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول وهو (2.00) نقطتين، في الدراسة الخاصة الاستدراكية، وفق الشروط التالية:

1. إذا كان معدله التراكمي لا يقل عن (1.67) نقطة، يُعطى أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وهو (2.00) نقطتان، وإذا أخفق لا يُسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99) ساعة معتمدة، من الساعات المقررة في خطته الدراسية، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (1.90) نقطة، وفي هذه الحال يُعطى فصلين دراسيين اثنين كحد أعلى، يفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله.

10- أقر تعديل البند (هـ) من المادة (11) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2020/2021-1) قرار رقم (2020/2021-2) بتاريخ 11/10/2020

2. إذا كان معدله التراكمي من (1- أقل من 1.67) نقطة، يُعطى فصلاً دراسياً واحداً، لرفع هذا المعدل إلى (1.67) نقطة، فإذا حقق ذلك، يعطى ثلاثة فصول إضافية، لرفع المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى المقبول وهو (2.00) نقطتان. وإذا أخفق لا يُسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99) ساعة معتمدة، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (1.90) نقطة، وفي هذه الحال يعطى فصلين دراسيين حداً أعلى، ويُفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (2.00) نقطتين.

3. يُسمح لطلاب الدراسة الخاصة الاستدراكية بدراسة 21 ساعة معتمدة حداً أعلى، ويجوز دراسة 18 ساعة في حال كانت الساعات المضافة لموادٍ معادة.¹¹

4. لا يتم فصل الطالب إذا نقص معدله عن (1.00) نقطة في فصول الدراسة الاستدراكية المقررة له.

5. يتم اعتماد المعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب نهاية الفصل الصيفي، في فترة الإنذارات والدراسة الاستدراكية، شريطة أن يحقق هذا المعدل مصلحة للطالب، كإزالة اسمه عن قائمة الإنذار، أو منحه فرصاً استدراكية أخرى ضمن الشرائح الأعلى. ولا يجوز الاعتماد على المعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب، في فترة الإنذارات والدراسة الاستدراكية في الفصل الدراسي الصيفي خلافاً لذلك.

6. تقوم اللجنة الأكاديمية المكوّنة من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، وعميد الكلية المختص، وعميد القبول والتسجيل بالنظر في استدعاءات الطلبة المفصولين أكاديمياً من تخصصاتهم، للنظر في إمكانية استمرارهم بالدراسة في تخصصاتهم، وذلك استناداً إلى معدلهم التراكمية، ومجموع الساعات المجتازة، وإمكانية رفعهم لمعدلاتهم، وترفع اللجنة الأكاديمية مقترحاتها وتنسيبها لمجلس العمداء لإقرارها.

المادة (13): السحب والإضافة:

أ. يسمح للطلاب بالسحب والإضافة دون غرامات في الفترة التي تمتد من بداية التسجيل المبكر وحتى نهاية فترة السحب والإضافة المعلن عنها في التقويم الجامعي، ولا تثبت المواد التي انسحب الطالب منها في هذه الفترة في سجله الأكاديمي. وعلى جميع الطلبة استكمال تسجيل موادهم الدراسية قبل بدء التدريس للفصل الدراسي المعلن عنه في التقويم الجامعي. وتُفرض غرامة على الطالب لقاء التسجيل بعد بدء التدريس، وكما هو منصوص عليه في التقويم الجامعي للجامعة.

ب. إذا رغب الطالب في سحب مادة أو أكثر بعد بدء التدريس، فعليه أن يقدّم طلباً (حسب نموذج يصدر عن عمادة القبول والتسجيل) يتضمن رأي عميد الكلية، الذي يبت في الأمر، ويُرسَل قراره إلى عمادة القبول والتسجيل. وإذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الأول - الأسبوع الثالث من بداية الفصل الاعتيادي، تُردّ للطلاب 75% من رسوم المادة المسحوبة، أما إذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الرابع - الأسبوع الخامس من بداية الفصل الدراسي، فتردّ للطلاب 50% من رسوم المادة المسحوبة، وفي كلتا الحالتين لا تُسجّل المادة في سجل الطالب الأكاديمي، أما إذا انسحب الطالب في الفترة بين الأسبوع السادس وحتى بداية فترة الامتحانات النهائية فيُسجّل له تقدير انسحاب قهري (W)، ولا تُردّ له رسوم المادة، أما

11- أقر تعديل البند (3-و) من المادة رقم (12) في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2016/2017) قرار رقم (4-2016/2017) بتاريخ

إذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الأول - الأسبوع الثاني من بداية الفصل الصيفي، فثُرِدَ للطلاب 75% من رسوم المادة المسحوبة، أما إذا تم السحب خلال الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي الصيفي، ترد للطلاب 50% من رسوم المادة المسحوبة، أما إذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الرابع وحتى بداية فترة الامتحانات النهائية، فيُسجَّل له تقدير انسحاب قهري (W)، ولا تُرد له رسوم المادة¹².

ج. إذا انسحب الطالب من جميع مواد المسجلة (باستثناء الطلبة المستجدين أو المنتقلين من الجامعات) يتم رصد علامة (W) لهذه المواد، وُثِرِدَ له الرسوم وفق الفقرة (13-ب) من هذه المادة ويثبت في سجله الأكاديمي «منسحب من الفصل» ويعتبر حكماً مؤجلاً لذلك الفصل إذا كان فصلاً اعتيادياً ويُحسب له هذا الفصل من فترة التأجيل المسموح بها وفق المادة (14-ج) من هذه التعليمات.

المادة (14): تأجيل الدراسة/الانقطاع والانسحاب من الجامعة:

أ. يلتزم الطالب بإجراء عمليات التسجيل، والسحب والإضافة وفق التقويم الأكاديمي للجامعة، الذي تُعلنه الجامعة في كل عام دراسي. ويحق للجامعة وصف الطالب المنتظم منقطعاً، وفاقداً مقعده الدراسي في أي فصل اعتيادي لا يسجل فيه في الفترة الزمنية المحددة للتسجيل في ذلك الفصل، ويجوز أن يسمح للطلاب بالتسجيل إذا توافرت شواغر في التخصص الذي يدرسه الطالب.

ب. إذا رغب الطالب في تأجيل دراسته لفصل ما، فعليه أن يتقدم بطلب - على النموذج المقرر لذلك - في عمادة القبول والتسجيل، قبل انتهاء فترة السحب والإضافة، للفصل الذي يود تأجيل دراسته فيه، ويبت عميد الكلية في هذا الطلب، ويبلغ قراره إلى عميد القبول والتسجيل، ويثبت للطلاب في سجله الأكاديمي ملاحظة «مؤجل» لذلك الفصل.

ج. يجوز للطلاب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على أربعة فصول، سواء أكانت متصلة أو متقطعة. ويجوز لمجلس الكلية الموافقة على تأجيل دراسة الطالب لمدة تزيد على ذلك، بما لا يتجاوز ستة فصول دراسية.

د. لا يُسمح للطلاب المستجد أو المنتقل إلى الجامعة بتأجيل دراسته، إلا بعد انقضاء فصل دراسي كامل على التحاقه بالجامعة.

هـ. لا تُحسب مدة التأجيل ضمن المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وإذا انقضت فترة السحب والإضافة في الفصل الاعتيادي، ولم يسجل الطالب، ولم يتقدم بطلب إلى عمادة القبول والتسجيل لتأجيل دراسته، يُعد منقطعاً عن الدراسة، وفاقداً لمقعده الدراسي في الجامعة، وتسجل له في سجله الأكاديمي ملاحظة «منقطع / فاقد مقعده الدراسي»، ما لم يتقدم مسوغات تبين سبب تأخره، وذلك في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من بدء الفصل الاعتيادي. وتقوم اللجنة الأكاديمية المختصة بالنظر في طلبه، وفقاً للشواغر المتاحة.

و. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب - على النموذج المقرر لذلك - لدى عمادة القبول والتسجيل، واستكمال الإجراءات الخاصة بإبراء ذمته من الجهات المعنية في الجامعة، وتثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة «منسحب من الجامعة».

ز. يجوز للطلاب المنسحب من الجامعة أو المنقطع/الفاقد مقعده الدراسي أن يتقدم بطلب

12- أقر تعديل البند (ب) من المادة رقم (13) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2016/2017-2) قرار رقم (2016/2017-13) بتاريخ

لإعادة تسجيله (إعادة قيده) بالجامعة لعمادة القبول والتسجيل، شريطة أن لا يزيد مجموع فصول انسحابه وانقطاعه وتأجيله على 3 سنوات، وتقوم اللجنة الأكاديمية المختصة بالنظر في طلبه، وإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية المعمول بها حين التحاقه بالجامعة، وفي هذه الحال تحسب له المدة الدراسية السابقة ضمن الحد الأعلى المسموح به للحصول على درجة البكالوريوس، وتُطبَّق على الطالب الرسوم الدراسية المعمول بها حين التحاقه بالجامعة. وإذا لم يرغب الطالب في الاحتفاظ بسجله الأكاديمي السابق، يعاد تسجيله طالباً مستجداً، وتُطبَّق عليه أسس القبول والرسوم الدراسية المعمول بها حينئذ.

المادة (15): الانتقال من الجامعات الأخرى:

أ. يُسمح بانتقال الطلبة من الجامعات الأخرى إلى جامعة البترا، في حالة وجود شواغر وفق الشروط الآتية:

1. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.
2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة، أو كلية جامعية أو معهد جامعي مُعترف به.
3. أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في القسم الذي ينوي الانتقال إليه في جامعة البترا، سنة حصوله على شهادة الثانوية العامة، أو سنة انتقاله للجامعة، وبما لا يتعارض مع قرارات مجلس التعليم العالي الأردني النافذة.
- ب. يحوّل عميد القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية المختصة، لمعادلة المواد المقبولة بما يتلاءم مع خطط التخصصات المعنية. ولا يعادل لطالب الانتقال أكثر من (50%) من ساعات الخطة الدراسية للتخصص. ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة وفقاً للمادة (6-ج)، مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب. وتعتبر معادلة المواد نهائية، وقطعية، ولا يجوز تعديلها، أو إعادة النظر فيها إلا خلال العام الأول لقبول الطالب¹³.
- ج. يجوز معادلة المواد التي علاماتها (50%) فأكثر أو نقطة واحدة وأكثر (D) ما عدا مواد التخصص الإجبارية، حيث يمكن معادلة مواد التخصص الإجبارية من مستوى السنة الأولى والثانية إذا كان الطالب ناجحاً في هذه المقررات مع إبقاء اشتراط الحصول على علامة (C) أو ما يعادلها لمعادلة مواد التخصص الإجبارية من مستوى السنة الثالثة والرابعة والخامسة.¹⁴
- د. لا تدخل تقديرات المواد التي درسها الطالب في جامعات أخرى في معدله التراكمي في الجامعة، ويسجل لهذه المواد تقدير تحويل من جامعات أخرى (T).
- هـ. على الطالب دراسة ما لا يقل عن (50%) من الساعات المعتمدة لتخصصه في الجامعة.
- و. يُشترط على الطالب المنتقل من الجامعات الأردنية أن لا يكون مفصولاً فصلاً تأديبياً، وأن يزود الجامعة عند قبوله بكتاب حسن سيرة، وسلوك.

المادة (16): الدراسة في جامعة أخرى

يُسمح للطلاب - بعد تقديمه عُذراً قهرياً يقبله عميد الكلية المختص - دراسة ما لا يزيد على (36) ساعة معتمدة في جامعة أخرى، معترف بها، وتعادل له هذه الساعات وفق نص الفقرة

13 - أقر تعديل البند (ب) من المادة رقم (15) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2016/2017-2) قرار رقم (2016/2017-13) بتاريخ 05/04/2017

14 - أقر تعديل البند (ج) من المادة رقم (15) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2019/2020-3) قرار رقم (2019/2020-8) بتاريخ 17/08/2020

(3) من المادة (15)، وذلك حسب الشروط الآتية:
أ. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة، ومعدله التراكمي لا يقل عن (2.5).

ب. أن تكون دراسته بالانتظام في الجامعة التي ينوي الدراسة فيها.
ج. أن يحصل الطالب على موافقة مجلس قسمه على دراسة المواد المطلوبة.
د. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما سيتم السماح للطالب بدراسته من مواد خارج الجامعة، والمواد المعادلة له سابقاً، ما مجموعه 50% من عدد ساعات خطة الطالب.

المادة (17): التحويل من تخصص إلى آخر:

يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر شريطة استيفاء ما يأتي:
أ. أن يتوافر شاغر في التخصص الذي يزمع الطالب الانتقال إليه.
ب. أن يكون المعدل الذي حصل عليه الطالب في الثانوية العامة يؤهله للقبول في التخصص الذي يريد الانتقال إليه، وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند انتقاله، أو عند قبوله في الجامعة.
ج. أن يقدم الطلب إلى عمادة القبول والتسجيل في الفترة التي تحددها العمادة في كل فصل دراسي. وتُحسب للطالب جميع المواد التي نجح فيها، شريطة اتفاقها وخطة التخصص المنتقل إليه.
د. يخضع الطالب لجميع أحكام الإنذار، والفصل، بما يتفق وخطة التخصص المحول إليه.
هـ. يجوز للطالب المحول إلى تخصص آخر أن يقدم طلباً خطياً إلى عمادة القبول والتسجيل، يطلب فيه إلغاء سجله الأكاديمي السابق كاملاً، وإعادة تسجيله طالباً مستجداً، وفي هذه الحال تُطبّق عليه أسس القبول والرسوم الدراسية المعمول بها حينئذ.
و. لا يجوز للطالب المفصول من تخصص ما أن يعود إلى التخصص نفسه مرة أخرى.

المادة (18): متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس:

تُمنح درجة البكالوريوس بعد استيفاء المتطلبات التالية:
أ. النجاح في المواد جميعها التي تحددها خطة القسم للحصول على درجة البكالوريوس، والحصول على معدل تراكمي أدناه (2.00) نقطتان.
ب. قضاء مدة دراسية في الجامعة وفقاً لأحكام المادة (6).
ج. استيفاء الفترة الزمنية والساعات المعتمدة، كما تحددها أحكام الانتقال فيما يخص الطلبة المنتقلين من جامعات، وكليات أخرى.
د. أن يكون طالباً منتظماً في دراسته بالجامعة في آخر فصل دراسي من دراسته¹⁵.

المادة (19): الدراسة الخاصة

أ. يجوز للفئات التالية أن تسجل للدراسة الخاصة في بعض المواد في جامعة البترا للحصول على وثيقة رسمية تبين النتائج في تلك المواد:
1. الطلبة الذين يدرسون في جامعات، أو معاهد جامعية عليا خارج الأردن، أو داخله، ويرغبون في دراسة بعض المواد في الجامعة، في فصل دراسي واحد أو أكثر.
2. الراغبون في تعميق معرفتهم التخصصية، بُغية تحسين أدائهم، ومهاراتهم في الأعمال، والوظائف التي يقومون بها.
3. الراغبون في إثراء معرفتهم الثقافية، أو الأكاديمية.

15 - أقر تعديل البند (د) من المادة رقم (18) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2016/2017-1) قرار رقم (2016/2017-4) بتاريخ 23/11/2016

- ب. يُشترط في قبول الطالب للتسجيل بالدراسة الخاصة ما يلي:
1. أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، أو ما يعادلها، بما لا يتعارض مع أسس القبول النافذة.
 2. أن يكون قد درس المتطلبات السابقة للمواد التي ينوي التسجيل فيها.
 3. أن تتوفر الشواغر في المواد التي ينوي التسجيل فيها، بعد إعطاء الأولوية لطلبة القسم، ثم طلبة الجامعة المنتظمين.
- ج. إذا قُبل الطالب في تخصص ما، وسبق له أن درس مواد ضمن الدراسة الخاصة في الجامعة، فلا تحسب له أي من هذه المواد في دراسته في التخصص الذي التحق به.
- المادة (20): أحكام عامة:**
- تُمنح درجة البكالوريوس عند استحقاقها في نهاية الفصل الدراسي، ويكون حفل التخرج حسب التقويم الأكاديمي الذي يُقرّه مجلس العمداء.
- المادة (21):** القسم في الكلية هو المسؤول عن متابعة الوضع الأكاديمي للطلاب وإرشاده، وتقوم عمادة القبول والتسجيل بالتحقق من استيفائه لشروط التخرج.
- المادة (22):** رئيس الجامعة، وعمداء الكليات المعنية، وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (23):** يَبْنَت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- المادة (24):** تُلغى هذه التعليمات، تعليمات منحة درجة البكالوريوس في جامعة البترا رقم (17) لعام 2016¹⁶



2/13 - تعليمات مَنح درجة الماجستير

المادة (1): 1. تُسمّى هذه التعليمات «تعليمات مَنح درجة الماجستير في جامعة البترا

لسنة 2017»¹ ويعمل بأحكامها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.²

2. يكون للكلمات، والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
المجلس	: مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
العميد	: عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.
القسم	: أي قسم أكاديمي في إحدى كليات الجامعة.
لجنة الكلية	: لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	: لجنة الدراسات العليا في القسم.
البرنامج	: برنامج الماجستير في الجامعة.
الطالب	: طالب الماجستير.
المشرف	: المشرف على رسالة الطالب لنيل درجة الماجستير.
الفصل الاعتيادي	: الفصل الأول، أو الثاني من كل عام جامعي.

برنامج الماجستير

المادة (2): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الجامعة اجتياز (33) ساعة معتمدة بنجاح، وذلك حسب الخطة التي يقرها مجلس عمداء الجامعة بناءً على تنسيب لجنة الخطط الدراسية في الجامعة، وتوزّع هذه المتطلبات كما يلي:

أ. برنامج الماجستير/ مسار الرسالة، ويشمل:

1. دراسة مواد مجموع ساعاتها يساوي (24) ساعة معتمدة والنجاح فيها.

2. إعداد رسالة بواقع (9) ساعات معتمدة والنجاح في مناقشتها.

ب. برنامج الماجستير / المسار الشامل ويشمل:

1. دراسة مواد مجموع ساعاتها (33) ساعة معتمدة، والنجاح فيها.

2. النجاح في الامتحان الشامل.

1- أقرت في جلسته رقم (3-2016/2017) بتاريخ 2017/08/07

2- أقرت في جلسته رقم (1-2022/2023) بتاريخ 2022/12/22 قرار رقم (6-2022/2023)

المادة (3): تتألف الخطة الدراسية لكل برنامج من مواد مستوى (700) مما يأتي:

أ. برنامج الماجستير / مسار الرسالة:

1. المواد الإجبارية، ومجموع ساعاتها (15) ساعة معتمدة حدًا أدنى.
2. المواد الاختيارية، ومجموع ساعاتها (9) ساعات معتمدة حدًا أقصى.
3. إعداد رسالة، والنجاح في مناقشتها، ويُخصّص لها (9) ساعات معتمدة.

ب. برنامج الماجستير / المسار الشامل:

1. المواد الإجبارية، ومجموع ساعاتها (24) ساعة معتمدة حدًا أدنى.
2. المواد الاختيارية، ومجموع ساعاتها (9) ساعات معتمدة حدًا أقصى.

المادة (4):

1. لا يجوز دراسة مادة بديلة عن أي مادة إجبارية في الخطة.
2. يجوز للطالب دراسة مادة واحدة فقط من مستوى (700) من برامج دراسات عليا أخرى في الجامعة، لها ارتباط بخطة الدراسة، أو من مسار آخر في البرنامج نفسه، ويتم الموافقة على دراستها من لجنة الكلية بناء على تنسيب من لجنة القسم، وتحسب ضمن المواد الاختيارية.
3. عند طرّح مواد باسم "دراسات"، أو "موضوعات خاصة"، أو ما شابه ذلك ضمن الخطط الدراسية، لا تُحسب للطالب إلا مادة واحدة، حتى ولو اختلفت الدراسات، أو المواضيع.

المادة (5):

1. للجنة القسم أن تطلب من الطالب (الحاصل على بكالوريوس في تخصص غير مُناظر لتخصص البرنامج) دراسة مواد استدرائية، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، تراها ضرورية. وتحدد هذه المواد على نموذج الالتحاق.
2. لا تُحسب ساعات المواد الاستدرائية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الماجستير، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
3. على الطالب أن يُنهي دراسة المواد الاستدرائية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

المادة (6):

1. لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير عن ثلاثة فصول دراسية، ولا تزيد على ثمانية فصول دراسية. ويستثنى من ذلك حالة الانتقال من جامعة أخرى، والطلبة الذي يلتحقون بالجامعة في الفصل الصيفي. وفي حال استنفد الطالب الفترة القانونية للحصول على درجة الماجستير، ولم يحقق الشروط اللازمة للتخرج، وكان تخرجه مكملاً بمنحه سنة إضافية، فيجوز لرئيس الجامعة منح الطالب سنة دراسية إضافية، لاستكمال الشروط اللازمة للتخرج³.

2. لا تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تُحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير المشار إليه في البند (أ/6).

3- أقر تعديل البند (أ) من المادة رقم (6) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2016/2017) قرار رقم (13-2016/2017) بتاريخ 2017/04/05

1. المادة (7): تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، مدة كل منهما (61) أسبوعاً حِداً أدنى، ويجوز اعتماد فصل صيفي لا تقل مدته عن (8) أسابيع كحد أدنى.
2. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل الدراسي الإعتيادي (6) ساعات معتمدة ويكون الحد الأعلى (9) ساعات معتمدة بما في ذلك المواد الاستدراكية ومواد اللغة الإنجليزية، ويمكن تسجيل (12) ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني، ويجوز أن يقل العبء الدراسي للطلاب عن الحد الأدنى بموافقة عميد الكلية المعني.
3. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل الدراسي الصيفي (3) ساعات معتمدة ويكون الحد الأعلى (6) ساعات معتمدة بما في ذلك المواد الاستدراكية ومواد اللغة الإنجليزية، ويمكن تسجيل (9) ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني، ويجوز أن يقل العبء الدراسي للطلاب عن الحد الأدنى بموافقة عميد الكلية المعني.

القبول

المادة (8):

أ. يتم قبول الطالب في البرنامج وفقاً لما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن (جيد) من جامعة معترف بها، وأن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس بالانتظام.
2. يمكن قبول طلبة بتقدير مقبول، شريطة أن لا تتجاوز نسبتهم على 20% من الطلبة في البرنامج. وعلى الطلبة المقبولين في برنامج الماجستير بتقدير مقبول في البكالوريوس دراسة (3) مواد من مواد الماجستير (في الفصل الأول من الالتحاق) يُحددها القسم المراد الالتحاق به، وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص، وذلك وفق قرارات مجلس التعليم العالي النافذة، والمتضمنة الأسس والشروط الخاصة بقبول الطلبة في برامج الدراسات العليا.
3. يُقبل الطالب الحاصل على الدبلوم العالي (دبلوم الدراسات العليا) في مستوى الماجستير شريطة تحقيق الشروط الآتية:

- أن لا يقل معدل الطالب في الدبلوم العالي عن (جيد جداً)، أو ما يعادله.
 - أن لا تزيد عدد الساعات المحتسبة من برنامج الدبلوم العالي على (9) ساعات معتمدة⁴ وأن يكون حصول الطالب على الدبلوم العالي نتيجة إخفاقه في الحصول على درجة الماجستير.
 - أن يكون برنامج الدبلوم العالي الحاصل عليه الطالب صادراً عن إحدى الجامعات الأردنية.
 - عدم احتساب ساعات من برامج الدبلومات التأهيلية، أو المهنية.
- ب. يُحدّد المجلس التخصص، أو التخصصات المناسبة للالتحاق بالبرنامج، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

4- أقر تعديل البند (أ-3) من المادة رقم (8) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2016/2017) قرار رقم (13-2016/2017) بتاريخ 2017/04/05

- المادة (9): 1. تُقدّم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج الصادر عن عمادة القبول والتسجيل في الفترة، التي تُحددها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، وتُرفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، وتُرسل إلى الكليات المعنية للنظر فيها.
2. يُصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في برامج الدراسات العليا، بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

- المادة (10): 1. لا يجوز أن يسجل الطالب في برنامجين دراسيين للماجستير في آن واحد، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
2. إذا فُصل الطالب من برنامج ماجستير، فلا يجوز إعادة قبوله في البرنامج نفسه مرة أخرى.

الانتقال والتحويل

المادة (11): لا يجوز للطالب الانتقال من البرنامج الذي انتظم بالدراسة فيه، إلى برنامج آخر في الجامعة، إلا بموافقة المجلس، وبتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها.

- المادة (12): 1. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير من جامعة أخرى إلى برنامج ماجستير في الجامعة مماثل للبرنامج المنتقل منه، شريطة استيفائه شروط القبول، وتوافر الشواغر في البرنامج.
2. يُشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى، ويرغب في احتسابها أن تكون معادلة في المحتوى، ومساوية في المستوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة، وأن لا تقل علامة الطالب في كل منها عن (B)، أو ما يعادلها. ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المحسوبة على (6) ساعات معتمدة⁵.
3. يُحسَم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج للطالب، الذي تُحسب له (9) ساعات معتمدة درسها في جامعة أخرى.

المادة (13):⁶ أ. يتم تسجيل الطلبة جميعهم في مسار الشامل عند التحاقهم بالبرنامج، وبعد اجتياز الطالب (18 ساعة معتمدة)، بمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00)، يحق له اختيار مسار الرسالة.

ب. يجوز للطالب التحويل - ولمرة واحدة فقط - من مسار إلى آخر، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين، وموافقة المجلس ضمن الإجراءات المعتمدة بالجامعة.

المادة (14): مع مراعاة ما ورد في المادة (12/ب)، يجوز للطالب أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة:

- الحصول على موافقة المجلس، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين.
- أن لا يقل المعدل التراكمي عن (3.00).
- أن لا تكون في الفصل الدراسي الأخير من دراسته في الماجستير.

المادة (15): لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب خارج الجامعة ضمن المعدل التراكمي.

5- أقر تعديل البند (ب) من المادة رقم (12) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2016/2017) قرار رقم (13-2016/2017) بتاريخ 2017/04/05

6- أقر تعديل المادة رقم (13) في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2022/2023) بتاريخ 22/12/2022 قرار رقم (6-2021/2022)

العلامات والامتحانات

المادة (16): تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الماجستير (C^+)، وأما المواد الاستدراكية فيُصد للطلاب فيها نتيجة ناجح/راسب وتكون علامة النجاح حسب التقديرات في برنامج الماجستير⁷.

المادة (17): 1. الحد الأدنى للمعدل التراكمي للنجاح في برنامج الماجستير (3) نقاط.
2. يجوز للطلاب - لأغراض رفع معدله التراكمي - إعادة دراسة مادتين نجح فيهما مسبقاً على الأكثر طوال مدة دراسته، وتُحسب له أعلى العلامتين في كل مادة.

المادة (18):⁸ يكون توزيع العلامات لمواد الدراسات العليا على النحو الآتي:

1. تخصص (60%) حداً أعلى من العلامات للأعمال الفصلية: وتشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل، ويُصد له نصف علامة أعمال الفصل، وهي (30%)، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً، وتقارير وبحوثاً، يُصد لها (30%) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية.
2. يُخصص (40%) حداً أدنى من العلامات لعلامة الامتحان النهائي.
3. أما مواد الندوات، والبحوث، والمختبرات، والتصاميم، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، فتكون لها علامة واحدة، هي مجموع علامات الأنشطة المختلفة، وتشكل كامل علامة المادة.
4. يوصي مجلس القسم، ويقرر مجلس الكلية أنواع ونسب توزيع علامات أساليب التقييم للمواد الإلكترونية الكاملة والمدججة غير المشمولة في البند (ج) من هذه المادة، على أن تتضمن أساليب التقييم امتحاناً واحداً على الأقل بالإضافة إلى الامتحان النهائي حسب طبيعة المادة.

المادة (19): 1. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (17)، تُحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.
2. يُخصّص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
A	4
B ⁺	3.5
B	3
C ⁺	2.5
C	2

7- أقر تعديل المادة رقم (16) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2016/2017-3) قرار رقم (15-2016/2017) بتاريخ 07/08/2017

8- أقر إضافة البند (د) من المادة رقم (18) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2022/2023-1) بتاريخ 22/12/2022 قرار رقم (6-2022/2023)

3. يُحدّد التقدير العام للطالب حسب المعدل التراكمي بالنقاط كما يأتي⁹:

النقاط	التقدير
4.00 – 3.70	ممتاز
3.69 – 3.00	جيد جداً
2.99 – 2.50	جيد

المادة (20): أ. لا يجوز التسجيل لساعات الرسالة قبل أن يُنهي الطالب دراسة (18) ساعة معتمدة بنجاح (بمعدل تراكمي 3 نقاط) على الأقل، وأن يكون قد تم تعيين مشرف له، وأُقرّت خطة رسالته.

ب. لا يجوز أن يناقش الطالب رسالة الماجستير في الفصل الذي يقر فيه مشروع بحثه Proposal ويمكن مناقشته في الفصل الذي يليه.

المادة (21): 1. إذا تجاوز غياب الطالب دون عُذر تقبله لجنة القسم أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يُحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتكون علامته في تلك المادة (C)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية.

2. إذا تجاوز غياب الطالب بعُذر تقبله لجنة القسم أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يُعدّ منسحباً من المادة، أو المواد.

3. تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العُذر المرضي.

المواظبة

المادة (22)¹⁰: أ. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لمادة ما، بعُذر تقبله لجنة القسم، تُسجّل له علامة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العُذر لمدرّس المادة لإجراء امتحان مُعوّض

للطالب، في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثالث للفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً، وفي تلك الحال، يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل. وإذا لم يتقدم للامتحان يرصد له صفر في هذا الامتحان، ويحتسب له مجموع ما حصل عليه من علامات ما قبل الامتحان النهائي.

ب. يتابع القسم المعني أداء الطلبة بشكل دوري من خلال قيام كل من الطالب والمشرف بتقديم تقرير فصلي حول عملية الإشراف.

الانسحاب

المادة (23): أ. 1. يُسمح للطالب الانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة

أسابيع من بدء الفصل الاعتيادي، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتُثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

2. يتم الانسحاب في هذه الحال حسب نموذج خاص، تُعدّه عمادة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج موافقة عميد الكلية المختص.

⁹ - أقر تعديل البند (ج) من المادة رقم (19) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2016/2017-2) قرار رقم (12-)

2016/2017 بتاريخ 05/04/2017

¹⁰ - تم إضافة البند (ب) من المادة رقم (22) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2021/2022-1) قرار رقم (1-2021/2022) بتاريخ 18/11/2021

وتعديله في جلسته رقم (2022/2023-1) بتاريخ 22/12/2022، قرار رقم (6-2022/2023)

- ب. يُعَدّ الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه (15%) من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل بغُذر يقبله عميد الكلية بتنسيب من مدرس المادة منسحباً من ذلك الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتُعدّ دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- ج. يجوز للطالب أن ينسحب من جميع المواد التي سجلها في الفصل بموافقة لجنة القسم، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل بداية الامتحانات النهائية، وفي هذه الحال، تعد دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة.
- د. للطالب أن ينسحب بشكل نهائي من البرنامج الذي قُبِل فيه، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل بداية الامتحانات النهائية.
- هـ. إذا انسحب الطالب من المادة التي سجل فيها (في أي فصل اعتيادي) في الفترة بين الأسبوع الأول والأسبوع الثالث فيخصم (25%) من الرسوم الدراسية. أما إذا انسحب في الفترة من بداية الأسبوع الرابع، وحتى نهاية الأسبوع الخامس، يخصم (50%) من الرسوم الدراسية. وإذا انسحب في الفترة بين الأسبوع السادس وحتى بداية الامتحانات النهائية تخصم كامل الرسوم الدراسية لتلك المادة¹¹.
- و. إذا انسحب الطالب من المادة التي سجل فيها (في الفصل الصيفي) في الفترة بين الأسبوع الأول والأسبوع الثاني فيخصم (25%) من الرسوم الدراسية. أما إذا انسحب خلال الأسبوع الثالث يخصم (50%) من الرسوم الدراسية. وإذا انسحب في الفترة بين الأسبوع الرابع وحتى بداية فترة الامتحانات النهائية تخصم كامل الرسوم الدراسية لتلك المادة.

التأجيل

- المادة (24): يُشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق فيه. ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على فصلين دراسيين مُتتبعين أو مُنفصلين. يُعَدّ طلب التأجيل على النموذج الصادر عن عمادة القبول والتسجيل، قبل بدء الدراسة، وتُصدر الموافقة من العميد، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج، أو لغايات إزالة أسباب الوضع على قائمة الإنذار.
- المادة (25):

الانقطاع

- المادة (26): يُعَدّ الطالب منقطعاً إذا بدأت الدراسة، ولم يكن مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، ويُعَدّ فاقداً مقعده في الجامعة، وتُسجل له في سجله الأكاديمي ملاحظة "منقطع/ فاقد مقعده الدراسي".
- المادة (27): إذا انقطع الطالب لفصلين دراسيين مُتتبعين، أو مُنفصلين، يُعَدّ مفصولاً من الجامعة، إلا إذا كان انقطاعه لعذر قهري يقبله عميد الكلية، وإذا قُبِل العذر، تُحسب مدة الانقطاع من ضمن فصول التأجيل المستحقة للطالب، الواردة في المادة (24).

الإنذار والفصل

- المادة (28): يُوجّه للطالب إنذار في الحالات الآتية:
1. إذا رسب في مادة واحدة أو مادتين على الأكثر في الفصل الواحد.
 2. إذا انخفض معدّله التراكمي عن الحد الأدنى (3 نقاط) في أي فصل من الفصول.

11- أقر تعديل البند (هـ + و) من المادة رقم (23) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2016/2017) قرار رقم (13-2016/2017) بتاريخ 2017/04/05

المادة (29):

1. إذا رسب في أكثر من مادتين في أي فصل دراسي، باستثناء الفصل الدراسي الأول الاعتيادي لالتحاقه بالبرنامج.
2. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادة إجبارية أكثر من مرة واحدة.
3. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين اللاحقين للإنذار.
4. إذا لم يتقدم للامتحان الشامل قبل انقضاء (48) شهراً على تسجيله للدراسة، مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات.
5. إذا رسب في الامتحان الشامل في المرة الثانية.
6. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها حسب المادة (6).
7. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة. يُسمح للطالب الذي يُفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (9) تسع ساعات معتمدة حداً أقصى، بهدف رفع معدله التراكمي، ويُعاد تسجيله للماجستير عند رفع معدله إلى (3) نقاط وفق الشروط الآتية:

المادة (30):

1. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (2.8) نقطة.
2. أن تكون المواد التي يدرسها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج الماجستير الذي التحق به.
3. أن ينهي دراسة تلك المواد في الفصلين اللاحقين لتاريخ فصله، ويُحسب هذان الفصلان من المدة المنصوص عليها في المادة (6).

الإشراف

المادة (31)¹²:

يُصدر المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية قراراً يتضمن: تعيين المشرف، وإقرار عنوان الرسالة، ومشروع خطتها بعد اجتياز (18) ساعة معتمدة من البرنامج بمعدل (3.00) مع الأخذ بالاعتبار إمكانيات الإشراف في الأقسام.

أ. يُشترط في المشرف أن يكون من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك.

المادة (32):

ب. يجوز عند الحاجة أن يتولى الإشراف الأستاذ المساعد، شريطة أن يكون قد مضى على تعيينه في جامعة البترا عامان، ونُشر بحثين على الأقل في مجال تخصصه خلال آخر 3 سنوات.

ج. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس لغايات التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا أن يتوافر لديه ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة بشرط أن يكون أحد البحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً وذلك وفقاً لتعليمات الاعتماد الخاص لبرامج الدراسات العليا في الجامعات والكليات الجامعية النافذة حالياً.

المادة (33): يكون الحد الأعلى لعدد رسائل الماجستير التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية الذي تنطبق عليه شروط الإشراف في وقت واحد. على النحو الآتي:

1. 6 رسائل إذا كان أستاذاً، أو أستاذاً مشاركاً.

2. 3 رسائل إذا كان أستاذاً مساعداً.

المادة (34): يجوز أن يُسمَّى المجلس (باقترح من المشرف وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية) عضو هيئة تدريس آخر ليكون مشرفاً مشاركاً، ويجوز أن يكون المشرف المشارك من خارج الجامعة، شريطة أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه في التخصص للمشاركة في الإشراف على رسالة الطالب، سبق له أن شغل رتبة جامعية في جامعة معترف بها، إذا كان هذا الشخص مقيماً داخل الأردن، وأن تكون لديه أقدمية سنتين على الأقل في الرتبة الجامعية.

المادة (35): يجوز تغيير المشرف لأسباب مُبرَّرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه.

المادة (36): يجوز بقرار من المجلس، بناء على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو إجازة دون راتب في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة فيه، شريطة أن يقضي هذه الإجازة داخل الأردن.

المادة (37): تُحسب للمشرف عن كل رسالة أشرف عليها ساعة معتمدة واحدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك ابتداءً من بدء الفصل الذي عُيِّن فيه مشرفاً، وبما لا يزيد على ثلاثة فصول، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم الساعة المعتمدة مناصفة بينهما.

المادة (38): يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها.

المادة (39)¹³: تتكون لجنة المناقشة من:

1. المشرف / رئيساً

2. المشرف المشارك (إن وُجد).

3. عُضْوَي هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.

4. عضو من خارج الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك يكون تخصصه ذا علاقة برسالة الطالب، وتتوافر فيه شروط الإشراف.

المادة (40)¹⁴: أ. لا تجوز مناقشة الرسالة في حال عدم اجتياز الطالب المسابقات المعتمدة المقررة في نفس الفصل.

ب. تُعَيِّن لجنة المناقشة، ويُحدّد موعدها بقرار من المجلس، بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.

ج. تُسلّم الرسالة إلى أعضاء اللجنة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ المناقشة.

13- أقر تعديل المادة رقم (39) في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2022/2023) بتاريخ 22/12/2022، قرار رقم (6-2022/2023)

14- أقر تعديل المادة رقم (40) في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2022/2023) بتاريخ 22/12/2022، قرار رقم (6-2022/2023)

المادة (41)¹⁵: تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي:

أ. يعد الطالب رسالته تحت إشراف مشرفه والمشرّف المشارك إن وجد، وبعد الانتهاء من إعدادها يعد المشرّف تقريراً خطياً حول جاهزية الرسالة أو الأطروحة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية ونسبة الاقتباس فيهما.

ب. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته.

ج. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة، وتُقرّر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج التالية:

1. ناجح.

2. قبول الرسالة بشرط إجراء تعديلات طفيفة من قبل اللجنة في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، ويكون الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة بعد التعديل، وإلا فيُعدّ راسباً.

3. قبول الرسالة بشرط إجراء تعديلات جوهرية، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وعرضها على لجنة المناقشة، ويكون الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة بعد التعديل، وإلا فيُعدّ راسباً.

4. راسب.

د. يُرسل قرار لجنة المناقشة بعد اطلاع كل من لجنتي القسم، والكلية إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ المناقشة.

هـ. في حال عدم استكمال الإجراءات المترتبة على التعديل الوارد في الفقرة (ج) بند (3) من هذه المادة مع بداية الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي ناقش فيه الطالب رسالته، فيتوجب على الطالب تسجيل (صفر) ساعة لإتمام متطلبات التخرج¹⁶.

الامتحان الشامل

المادة (42): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة، التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (43): تتولى لجنة القسم فيما يتعلق بالامتحان الشامل ما يلي:

1. تنظيم الامتحان وإدارة شؤونه.

2. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك.

3. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس (برتبة أستاذ مشارك على الأقل) المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، على أن يصدر قرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

4. رفع نتائج الامتحان الشامل إلى عميد الكلية المختص، الذي يرفعها بدوره إلى المجلس لإقرارها.

15- أقر تعديل المادة رقم (41) في جلسة مجلس الجامعة رقم (3-2019/2018) بتاريخ 2019/07/09 قرار رقم (4-2018/2019)، وأقر تعديلها في جلسته رقم (1-2022/2021) بتاريخ 2021/11/18 قرار رقم (1-2022/2021)

16- أقر تعديل البند (د) من المادة رقم (41) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2017/2016) قرار رقم (12-2017/2016) بتاريخ 2017/04/05

المادة (44): يتكون الامتحان الشامل من ورقتين، وتكون مدة الامتحان في كل منهما ساعتين، ويعقد الامتحان مرة واحدة خلال الفصل الدراسي الواحد. ويجوز عقد الامتحان الشامل في الفصل الدراسي الصيفي بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا في القسم ولجنة الدراسات العليا في الكلية.

- المادة (45):** 1. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنجائه المواد المقررة، شريطة أن لا يقل معدل التراكمي في هذه المواد عن (3) نقاط.
2. إذا رَسَب الطالب في الامتحان الشامل، يُمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط. وذلك في موعد الامتحان التالي. وإذا رسب في هذا الامتحان للمرة الثانية، يُفصل من البرنامج.
3. تُسجَّل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب).

مَنح درجة الماجستير

المادة (46): تُمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من المجلس.

أحكام عامة

- المادة (47)¹⁷:** أ. يُفَضِّل الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجامعة وذلك لغايات البحث العلمي، والتبادل مع المؤسسات التعليمية، والجامعات.
- ب. يقدم البحث المستل من رسالة الماجستير للنشر باسم الطالب والمشرف والمشارك إن وجد.
- المادة (48):** يُجَدِّد الرئيس بتنسيب من عميد الكلية، وعميد الدراسات العليا الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في كل مادة من المواد المطروحة في البرنامج.
- المادة (49):** يَبْنِي مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الدراسات العليا في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (50):** الرئيس، والعميد، وعمداء الكليات وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (51):** تُلغى هذه التعليمات، تعليمات مَنح درجة الماجستير في جامعة البترا رقم (18) لعام 2015.

17 - تم إضافة البند (ب) في المادة رقم (47) في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2021/2022) قرار رقم (1-2021/2022) بتاريخ 18/11/2021، وتم تعديل المادة رقم (47) في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2022/2023) بتاريخ 22/12/2022، قرار رقم (6-2022/2023)

3/13 - تعليمات الدراسة في الفصل الصيفي في جامعة البترا:

تعتمد الأسس التالية في تنظيم الدراسة في الفصل الصيفي في جامعة البترا:

أولاً: مدة الفصل الصيفي ثمانية أسابيع دراسية كحد أدنى بما في ذلك الامتحانات، ويقرر مجلس العمداء في التقويم الجامعي التاريخ الذي يبدأ فيه الفصل.

ثانياً: يكون الحد الأدنى لأعداد الطلبة المسجلين في مواد متطلبات الجامعة المطروحة في الفصل (25) طالباً، و(10) طلاب في المواد الأخرى، ويجوز أن يكون أقل من ذلك بموافقة من مجلس العمداء.

ثالثاً: تطبق على الطلبة المسجلين في هذا الفصل الأحكام الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة البترا من حيث المواظبة والامتحانات واحتساب العلامات.

رابعاً: تطبق على الطلبة في هذا الفصل أحكام نظام تأديب الطلبة في جامعة البترا.

خامساً: أ. يتم تكليف أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البترا بالتدريس خلال هذا الفصل بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية المختص. ولا يجوز أن يُكلف أحدهم أكثر من ستة (6) ساعات معتمدة كحد أقصى.

ب. تدفع لمن يقوم بالتدريس في الفصل الصيفي مكافأة حسب المعادلة التالية: 48 ساعة عن المادة ذات الثلاث ساعات معتمدة $\times$ مكافأة الساعة الإضافية (حسب الرتبة الأكاديمية).

ج. تدفع للعميد الذي يدرّس في الفصل الصيفي مكافأة حسبما ورد في الفقرة (ب) من هذا البند كما يدفع له راتب شهر منقوصاً منه علاوة التنقل بدل أعبائه الإدارية، ولا يجوز أن يدرّس أكثر من (3) ساعات معتمدة. وفي حالات خاصة يجوز للعميد تدريس (6) ساعات معتمدة كحد أقصى بقرار من رئيس الجامعة.

د. للرئيس أن يكلف أياً من الموظفين من الهيئة الإدارية بالتدريس بالفصل الصيفي إذا اقتضت الحاجة ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن.

سادساً: تحال جميع الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الأسس إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

4/13 - تعليمات الجمعيات العلمية والاتحاد العام لطلبة الجامعة:

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات الجمعيات العلمية والاتحاد العام لطلبة الجامعة في جامعة البترا» لسنة 2015، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	عميد أي كلية من كليات الجامعة.
الكلية	:	أي كلية من كليات الجامعة.
القسم	:	أي قسم علمي في كليات الجامعة.
الجمعيات العلمية	:	الجمعيات التي تؤسس من قبل الطلبة في الجامعة.
الهيئة العامة	:	تتكون من جميع طلبة الكلية المنتظمين والمسجلين لنيل درجة علمية في الجامعة.
الهيئة الإدارية	:	تتكون من سبعة أعضاء منتخبين من الهيئة العامة.
الاتحاد العام لطلبة الجامعة	:	الهيئة التي تتشكل من رؤساء الجمعيات العلمية وأمناء السر فيها لكل عام.

* في جلسته رقم (4-2014/2015) بتاريخ 2015/06/28

الفصل الأول: الجمعيات العلمية وأهدافها

المادة (3): تؤسس في الجامعة -بقرار من الرئيس- جمعيات علمية للطلبة، تشرف عليها عمادة شؤون الطلبة، يكون مركزها حرم جامعة البترا.

المادة (4): لكل كلية الحق في تأسيس جمعية علمية للطلبة.

المادة (5): تهدف الجمعيات العلمية إلى تحقيق الغايات التالية:

- أ. تشجيع النشاط العلمي بين طلبة الكلية.
- ب. نقل آراء الطلبة ومشكلاتهم ومقترحاتهم إلى الجهات المختصة في الكلية أو الجامعة.
- ج. القيام بالنشاطات الثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والرياضية، والفنية، ودعمها داخل الكليات ومع العاملين في الجامعة.
- د. القيام بالأنشطة الحزبية والسياسية داخل الحرم الجامعي بما يتفق مع نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي المنشور في الجريدة الرسمية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- هـ. الاهتمام بشخصية الطالب، ومسلكه، ومواطنته الصالحة، وتوجيهه إيجابيا للخدمة العامة، والأعمال التطوعية، والعمل الجماعي.

و. توثيق الروابط مع طلبة الجامعات الأخرى.

ز. توثيق الصلة بين الجامعة والمجتمع المحلي، عن طريق الخدمة الاجتماعية العامة.

ح. تنمية الإحساس بالمسؤولية تجاه المحافظة على سمعة الجامعة وممتلكاتها.

ط. تنمية المواهب، والهوايات، وتشجيعها.

المادة (6): تعمل الجمعيات العلمية على تحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

أ. إصدار النشرات ذات الصبغة العلمية، والفكرية، والاجتماعية.

ب. المشاركة في تنظيم النشاطات المختلفة، مثل: النشاطات الرياضية، والمعارض، والرحلات على مستوى الكلية.

ج. المشاركة في تنظيم المحاضرات والندوات واللقاءات والمعارض العلمية، والأدبية، والفكرية في الجامعة.

المادة (7): لا يجوز لأي من الجمعيات العلمية للطلبة القيام بأية نشاطات تتعارض وسياسة الجامعة.

المادة (8): يحظر على الجمعيات العلمية للطلبة القيام بأي نشاط من شأنه إثارة النعرات الطائفية والإقليمية والعنصرية والجهوية.

الفصل الثاني: الهيئة العامة والهيئة الإدارية

المادة (9): أ. يعين رئيس الجامعة في بداية كل عام دراسي مستشاراً عاماً للاتحاد من بين أعضاء الهيئة التدريسية، يقوم بالمهام التالية:

1. تنسيق النشاطات بين الجمعيات العلمية المختلفة داخل الجامعة، والإشراف عليها.

2. تقديم المشورة، والإشراف على أعمال الاتحاد، وتسيير أموره.

ب. يعين الرئيس في بداية كل عام دراسي مستشاراً عاماً لكل جمعية علمية، يقوم بتنسيق نشاطاتها داخل الكلية، والإشراف عليها، وتقديم المشورة اللازمة لها.

المادة (10): تمارس كل جمعية اختصاصها، وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين التاليتين:

أ. الهيئة العامة للجمعية.

ب. الهيئة الإدارية.

المادة (11): تتكون الهيئة العامة للجمعية من جميع طلبة الكلية المسجلين لنيل درجة البكالوريوس، وتكون صلاحياتها ومهامها على النحو التالي:

أ. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.

ب. مناقشة التقرير السنوي المالي، والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية، وإقراره.

ج. حق سحب الثقة من الهيئة الإدارية، بأغلبية ثلثي الأعضاء في اجتماع قانوني.

د. إقرار خطة عمل الهيئة الإدارية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتخابها.

هـ. المشاركة في نشاطات الجمعية من خلال اللجان المؤلفة لهذا الغرض.

- المادة (12): أ. تتكون الهيئة الإدارية لكل جمعية من سبعة أعضاء، ينتخبون بطريقة الاقتراع السري من قبل الهيئة العامة، ووفق ترتيبات تعدها عمادة شؤون الطلبة.
- ب. يشترط لقانونية الانتخابات أن تشارك في عملية الاقتراع الأغلبية المطلقة من مجموع الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لفترة أقصاها أسبوع واحد، تصبح بعدها قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.
- ج. يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأية جمعية ما يلي:

1. أن لا يقل معدلة التراكمي عن (2.00) نقطتين.
 2. أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.
 3. أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبات تأديبية.
 4. أن يكون طالباً في الكلية التي تتبعها الجمعية.
 5. أن تبقى لمن يرغب بالترشح سنة دراسية كاملة على الأقل.
- د. يتم اختيار عضو الهيئة الإدارية الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات الهيئة العامة رئيساً للجمعية، وتوزع المناصب الأخرى في الهيئة الإدارية تبعاً وفق تدرج مجموع عدد الأصوات، وبالترتيب التالي:
1. أمين سر الجمعية، ونائب الرئيس
 2. أمين صندوق الجمعية.
 3. مسؤول لكل نشاط من الأنشطة الطلابية.
- هـ. تدون قرارات الهيئة في محضر، يوقع عليه أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية، وتقدم نسخة منه لكل من مستشار الجمعية، وعميد شؤون الطلبة.
- المادة (13): تتولى الهيئة الإدارية لكل جمعية علمية للطلبة تصريف شؤون الجمعية الإدارية، والمالية، والتنظيمية، وتدخل ضمن اختصاصاتها الأمور التالية:

- أ. القرارات ومتابعة الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.
- ب. تشكيل لجان فرعية (بما لا يتجاوز خمسة أعضاء في اللجنة الواحدة) من بين الأعضاء العاملين، وتكليفهم بمسؤوليات ونشاطات معينة ضمن أهداف الجمعية.
- ج. تقديم التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للجمعية إلى الهيئة العامة، وعمادة شؤون الطلبة.
- د. تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى عمادة شؤون الطلبة والمدير المالي.
- هـ. قبول استقالة الأعضاء من الهيئة الإدارية أو الجمعية.
- و. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة للجمعية، وتنفيذ قراراتها.

المادة (14): يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تناط بهم، كل حسب اختصاصه وفق ما يأتي:

أ. رئيس الجمعية

1. تمثيل الجمعية لدى الجهات المسؤولة في الجامعة.
2. عرض قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بآراء الطلبة، ومشكلاتهم، ومقترحاتهم المتصلة بالكلية على عميد الكلية المختص.
3. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية، والإشراف على إدارة الجمعية، وتوقيع مراسلاتها.
4. رئاسة جلسات الهيئة الإدارية، والهيئة العامة للجمعية.
5. تمثيل الجمعية في الاتحاد العام للطلبة.
6. أية مهام أخرى توكلها إليه الهيئة الإدارية، بما لا يتعارض مع هذه التعليمات.

ب. أمين السر ونائب الرئيس

1. القيام بأعمال رئيس الجمعية في حال غيابه.
2. حفظ السجلات، والإشراف على تنظيمها.
3. تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة للجمعية.
4. إعداد التقارير الإدارية.
5. تمثيل الجمعية في الاتحاد العام للطلبة.
6. تنفيذ ما تكلفه به الهيئة الإدارية.

ج. أمين الصندوق

1. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية، والحفاظة عليها.
2. تسليم المبالغ التي ترد إلى الجمعية بموجب إيصالات رسمية مختومة بخاتم الجمعية، وموقعة منه، وإيداع تلك المبالغ في البنك الذي تقره الجامعة.
3. إعداد التقرير المالي السنوي، وعرضه على الهيئة الإدارية تمهيدا لعرضه على الهيئة العامة، وتقديم صورة عنه إلى عميد شؤون الطلبة، والمستشار العام للاتحاد.

د. مسؤول النشاط الثقافي والفني

1. المشاركة في تنظيم المحاضرات، والندوات، والمسابقات، والنشاطات الفكرية.
2. الإشراف على إصدار المجلات، والنشرات.
3. المشاركة في تنظيم وإقامة الحفلات، والمعارض، والمسابقات والنشاطات الفنية.

هـ. مسؤول النشاط الرياضي والرحلات

1. المشاركة في تنظيم وإقامة المباريات، والمسابقات، والنشاطات، والمهرجانات الرياضية.
2. المشاركة في تنظيم الرحلات العلمية والعامة، داخل المملكة أو خارجها، بالتنسيق مع الجهات المختصة في عمادة شؤون الطلبة.

المادة (15): تُجرى انتخابات الهيئة الإدارية لكل جمعية علمية خلال الشهر الثاني من بداية العام الدراسي، ووفق تنظيم خاص تعده لجنة يشكلها العميد المختص، بالتنسيق مع عميد شؤون الطلبة.

المادة (16): تجتمع الهيئة العامة للجمعية العلمية مرة كل عام دراسي، ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي بقرار من الهيئة الإدارية، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الهيئة العامة.

المادة (17): تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة للجمعية العلمية للاجتماعات، في المكان الذي تعينه داخل حرم الجامعة، بإعلان يوضع على لوحة إعلانات الجامعة، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويرفق بهذا الإعلان جدول الأعمال.

المادة (18): أ. يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء، أما إذا لم يكتمل النصاب، فإن الاجتماع يؤجل لمدة أسبوع واحد، ويعتبر بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

ب. يبلغ رئيس الجمعية قرارات الهيئة العامة، وقرارات الهيئة الإدارية إلى عميد الكلية التي تنتسب لها الجمعية، وعميد شؤون الطلبة.

المادة (19): أ. تجتمع الهيئة الإدارية مرة في الشهر على الأقل.

ب. تعد اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس وأمين السر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة (20): يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة، والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها.

المادة (21): يعد عضو الهيئة الإدارية فاقداً لعضويته في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. إذا تخلف عن حضور جلسات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية دون عذر تقبله الهيئة الإدارية، بعد إشعاره خطياً بضرورة الحضور.

ب. إذا صدرت بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في تعليمات الإجراءات التأديبية المعمول بها في الجامعة.

المادة (22): إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة. وفي حالة تعذر ذلك، فللهيئة الإدارية اختيار العضو البديل من الهيئة العامة، في أسبوع واحد من تاريخ خلو المنصب.

المادة (23): مدة عضوية الهيئة الإدارية عام جامعي واحد، تبدأ من بداية شهر تشرين الثاني، وتنتهي في نهاية شهر تشرين اللاحق من العام الذي يليه.

الفصل الثالث: العضوية

المادة (24): أنواع العضوية وشروطها:

أ. **عضو الهيئة الإدارية:** هو الطالب الذي انتخب عضواً في هذه الهيئة.

ب. **عضو الهيئة العامة:** هو الطالب المسجل في الكلية - التي تتبعها الجمعية - لنيل درجة علمية.

ج. **العضو المؤازر:** هو أي طالب في الجامعة مسجل لنيل درجة علمية من خارج الكلية، ويرغب في موازنة نشاطات هذه الجمعية. ويمكنه أن يشارك في جميع نشاطات الجمعية.

الفصل الرابع: مالية الجمعيات العلمية

المادة (25): تبدأ السنة المالية لكل الجمعيات العلمية بانتخاب الهيئة الإدارية، وتنتهي بانتخاب هيئة إدارية جديدة.

المادة (26): تودع أموال الجمعية العلمية باسمها في البنك الذي تعتمده الجامعة.

المادة (27): تتكون إيرادات الجمعية العلمية الطلابية من:

أ. رسم الاشتراك الذي يحدده الرئيس، ويدفعه عضو الهيئة العامة للجمعية العلمية.

ب. التبرعات، والهبات، والإيرادات الأخرى التي يوافق عليها عميد الكلية المختص، ويعلم عميد شؤون الطلبة بذلك.

ج. المبالغ التي تقدمها الجامعة لدعم نشاطات الجمعية.

د. ريع نشاطات الجمعية.

المادة (28): يجري سحب الأموال بموجب شيكات تحمل توقيع كل من: عميد شؤون الطلبة، ورئيس الجمعية أو نائبه، بالتفويض من الرئيس، وأمين الصندوق.

المادة (29): يجري صرف أموال الجمعية العلمية بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني، وبموافقة عميد شؤون الطلبة، ولا يجوز صرف هذه الأموال إلا في الأوجه التي تخدم أهداف الجمعية ونشاطاتها العامة.

المادة (30): يتم تدقيق المشتريات، والنفقات، والأمور المالية الخاصة بالجمعيات من قبل الإدارة المالية في الجامعة، وحسب الإجراءات التي تقرر لهذه الغاية، ويقدم المدير المالي تقريراً بذلك إلى عميد شؤون الطلبة.

الفصل الخامس: الاتحاد العام لطلبة الجامعة

المادة (31): يشكل من رؤساء الجمعيات العلمية، وأمناء السر فيها، اتحاد يسمى **الاتحاد العام لطلبة الجامعة**، وينتخب هؤلاء من بينهم رئيساً وأميناً للسر. ويتم الانتخاب بالطريقة التي يقرها الاتحاد وفق تنظيم تعدده عمادة شؤون الطلبة، بالتعاون مع المستشار العام للاتحاد، وبالتنسيق مع الرئيس.

المادة (32): يتولى الاتحاد العام ما يلي:

أ. مشاركة إدارة الجامعة في رسم السياسة العامة للجمعيات العلمية الطلابية.

ب. تنمية الجمعيات العلمية الطلابية، وتطويرها لتحقيق أهدافها.

ج. تمثيل الطلبة لدى الجامعة، وتبني قضاياهم لتحقيق مصالحهم وفق سياسة الجامعة.

- د. تقديم الاقتراحات إلى المجالس المختصة في الجامعة، لتطوير الخطط الدراسية، وتحسين التدريس الجامعي.
- هـ. المشاركة في النشاطات الثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والرياضية، والفنية في الجامعة، والمساهمة في النهوض بالعملية التربوية فيها.
- و. توثيق الصلة بين الطالب والهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة، وإيجاد الثقة المتبادلة بينهما.
- ز. العمل على تنمية الاتجاهات البناءة لدى الطلبة، وتعزيز الانتماء للجامعة، والمحافظة على ممتلكاتها.
- ح. العمل على ترسيخ جو الفضيلة، والأخلاق الحميدة، والآداب الرفيعة، وتنمية روح الحوار، واحترام الرأي الآخر، وتعزيز روح التعاون، ومفهوم العمل الجماعي.
- ط. المشاركة في بناء الشخصية الطلابية المتكاملة، الواعية لقضايا أمتها، وتعزيز الانتماء للوطن والأمة ضمن إطار عقيدة الأمة، وثقافتها العربية الإسلامية.
- ي. العمل على وحدة الصف، وتوثيق عرى الوحدة الوطنية، ونبذ النعرات الطائفية، والإقليمية، والعنصرية، والجهوية.
- ك. تقديم خدمات للمجتمع المحلي، بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية.
- ل. اختيار ممثلي الجمعيات من بين هيئاتها الإدارية، لعضوية لجان الجامعة ومجالسها، التي تنص الأنظمة والتعليمات على أن يكون فيها من يمثل الطلبة.

المادة (33):

يتولى رئيس الاتحاد العام ما يلي:

- أ. الدعوة لاجتماعات الاتحاد، ورئاسة جلساته.
- ب. تلبية الدعوة لحضور الاجتماعات التي تبحث فيها القضايا التي طلبت الجمعيات مناقشتها.
- ج. متابعة حل القضايا الطلابية العامة مع الجهات المعنية في الجامعة.
- د. متابعة تنفيذ برامج الاحتفال بالمناسبات الخاصة.
- هـ. تنفيذ ما يوكله إليه عميد شؤون الطلبة، والمستشار العام للاتحاد من مهام.

المادة (34):

يتولى أمين السر ونائب الرئيس ما يلي:

- أ. ينوب عن رئيس الاتحاد في حال غيابه.
- ب. وضع جداول أعمال جلسات الاتحاد، وتدوين وقائعها، وإعداد التقارير الإدارية اللازمة.
- ج. القيام بأية مهمة يكلفه بها الاتحاد.

المادة (35): يجتمع الاتحاد العام مرة كل فصل على الأقل، ويجوز دعوته من قبل رئيس الاتحاد لاجتماعات غير عادية.

المادة (36): أ. ينهي رئيس الاتحاد العام قرارات الاتحاد إلى الرئيس، وعميد شؤون الطلبة، والمستشار العام للاتحاد.

ب. يجب أن تكون قرارات الاتحاد العام، والهيئة العامة، والهيئة الإدارية لكل جمعية ضمن الأهداف المحددة في هذه التعليمات، ومنسجمة مع سياسة الجامعة.

المادة (37): يعد الاتحاد موازنته السنوية مبيناً مصادر الإيرادات، وأوجه الصرف، بإشراف المستشار العام للاتحاد، وعميد شؤون الطلبة.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة (38): تحل الجمعية الطلابية، والاتحاد العام للطلبة بتنسيب من مجلس العمداء، وبقرار من الرئيس.

المادة (39): تقوم كل جمعية بوضع نظامها الداخلي بما لا يتعارض مع هذه التعليمات، ومع قانون الجامعات الأردنية، وأنظمة الجامعة، وتعليماتها.

المادة (40): للرئيس البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (41): تلغي هذه التعليمات، تعليمات الجمعيات العلمية والاتحاد العام للجمعيات العلمية في جامعة البترا رقم (16) لعام 2009.



5/13- تعليمات الأندية الطلابية في جامعة البترا

- المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات الأندية الطلابية في جامعة البترا لسنة 2015، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة)¹.
- المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المذكورة أمامها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الأندية	:	الأندية الطلابية.
العمادة	:	عمادة شؤون الطلبة.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة.

أولاً: تشكيل الأندية الطلابية وأهدافها

- المادة (3): تؤسس في الجامعة أندية طلابية، بإشراف عمادة شؤون الطلبة، وفق القرارات التي يصدرها رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة، ويكون مركزها الحرم الجامعي.
- المادة (4): للعميد - بموافقة رئيس الجامعة - تشكيل أندية لذوي النشاطات، والهوايات الرياضية، والموسيقية، والمسرحية، والأدبية، والشطرنج، والسينما، والرحلات، والتصوير الضوئي، والأنشطة الاجتماعية المختلفة، والخدمات العامة التطوعية وغيرها، وذلك لدعم هوايات الطلبة، ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي، وخارجه.
- المادة (5): تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات التالية:
- أ. تشجيع الميول التطوعية، والخدمة العامة، والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.

ب. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.

ج. إفساح الفرص لطلبة الجامعة، للمشاركة في الأنشطة التي تتناسب مع ميولهم، وقدراتهم، واستعداداتهم.

* في جلسته رقم (4-2014/2015) بتاريخ 2015/6/28

د. تنمية الاهتمام بتذوق النواحي الجمالية.

هـ. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن، والوطن العربي، والعالم الإسلامي، والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.

المادة (6): تمارس الأندية اختصاصاتها، وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين الآتيتين:

أ. الهيئة العامة.

ب. الهيئة الإدارية.

المادة (7): أ. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنضمين إلى النادي، على ألا يقل عددهم عن عشرة.

ب. تمارس الهيئة العامة الاختصاصات التالية:

1. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
2. مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري، الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
3. إقرار خطة العمل السنوية.
4. سحب الثقة من الهيئة الإدارية، على أن لا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.
5. المشاركة الفعالة في نشاطات النادي، من خلال اللجان المختصة.

المادة (8): تتكون الهيئة الإدارية لكل نادٍ من خمسة أعضاء، تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري، في النصف الأول من شهر تشرين الثاني، من كل عام جامعي، وفق ترتيبات تعدها العمادة. ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (51%) على الأقل من مجموع الأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع، وتصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.

المادة (9): يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي نادٍ ما يلي:

- أ. أن لا يقل معدل التراكمي عن 2.00 نقطتين.
 - ب. أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.
 - ج. أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبات تأديبية.
- المادة (10): أ. تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها - في أول اجتماع تعقده - رئيساً لها، وأميناً للسر، وأميناً للصندوق، وذلك بطريقة الاقتراع السري.

ب. يعين رئيس الجامعة لكل نادٍ - وبناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة - مستشاراً من أعضاء الهيئة التدريسية أو الإدارية، يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي، وتوجيهها.

المادة (11): تتولى الهيئة الإدارية لكل نادٍ من النوادي شؤونها الإدارية، والمالية، والتنظيمية، ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الأمور الآتية:

- أ. اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
- ب. تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة، والإشراف على أعضائها.
- ج. تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة، تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها، والمستلزمات المالية لتنفيذها.
- د. تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.

- هـ. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- و. النظر في طلبات الانضمام إلى النادي، والبت فيها، وفي حال رفض أي من هذه الطلبات، يحق لمقدم الطلب استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد، في مدة أسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب.
- ز. قبول استقالة الأعضاء.
- ح. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.
- ط. تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي.
- ي. التنسيب إلى العميد بقيمة الاشتراك في عضوية النادي، وكيفية دفع هذا الاشتراك.
- المادة (12): يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام الموكلة إليهم كل حسب اختصاصه، كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه أمام الدوائر الجامعية المختصة.

ثانياً: تنظيم أعمال الأندية

المادة (13): عضوية الأندية الطلابية:

العضو العامل:	الطالب المسجل في جامعة البترا لنيل درجة علمية، ووافقت الهيئة الإدارية على طلبه المتضمن الانضمام للنادي، على أن يلتزم بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.
العضو المؤازر:	الخريج الذي يرغب في استمرار عضويته بالنادي، ملتزماً بدفع قيمة الاشتراك، ومؤازرة النادي بشتى الوسائل، دون أن يمارس النشاطات، أو يشارك في التصويت.

المادة (14): تزول العضوية في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. الاستقالة الخطية.

ب. فقدان أحد شروط العضوية.

المادة (15): مدة عضوية الهيئة الإدارية، وما يتفرع عنها من لجان، سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (16): تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يرجع الجانب الذي صوت له رئيس الهيئة.

المادة (17): تسقط العضوية عن عضو الهيئة الإدارية إذا تخلف عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية، أو ست مرات متقطعة، دون عذر تقبله الهيئة.

المادة (18): إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حال تعذر ذلك، تقوم الهيئة باختيار عضو للمنصب الشاغر، ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية.

المادة (19): تبلغ الهيئة العامة قراراتها وقرارات الهيئة الإدارية للعميد.

المادة (20): تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام، ويجوز دعوها لاجتماعات غير عادية، بقرار من الهيئة الإدارية، أو بناء على طلب ما يزيد على نصف أعضاء الهيئة العامة.

المادة (21): يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع.

المادة (22): يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة، وأهدافها، ومصلحتها، ومع ما ورد في المادتين (6,5) من هذه التعليمات.

ثالثاً: مالية الأندية

المادة (23): تبدأ السنة المالية للأندية ببدء العام الجامعي، وتنتهي بنهايته.

المادة (24): تودع أموال الأندية باسمها في البنك المعتمد من قبل الجامعة، وتسحب بتوقيع كل من أمين الصندوق والرئيس، أو أمين السر والعميد.

المادة (25): يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني.

المادة (26): تتكون إيرادات الأندية من:

أ. اشتراكات الأعضاء.

ب. ريع النشاطات التي يقوم بها النادي.

ج. التبرعات والهبات التي يوافق عليها العميد.

د. أية إيرادات أخرى يوافق عليها العميد.

المادة (27): يتم تدقيق الفواتير، والمشتريات، والأمور المالية الخاصة بالأندية من محاسب، تنتدبه الإدارة المالية في الجامعة لهذا الغرض.

رابعاً: أحكام عامة

المادة (28): في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لكل نادٍ، وفقاً لأحكام المادة (8) من هذه التعليمات، يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية، بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للنادي، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (29): للعميد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلاً أو بعضاً منها إلى أحد العاملين في العمادة.

المادة (30): لا يُحل النادي إلا بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من العميد، وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى صندوق العمادة.

المادة (31): لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (32): لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (33): رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

6/13- تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة البترا لسنة 2015، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة .

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا.
المجلس	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة
العميد	:	عميد شؤون الطلبة في الجامعة.
مديرة السكن	:	المسؤولة العامة عن السكن الداخلي
المشرفة	:	المشرفة المناوبة داخل السكن
الطبيب	:	طبيب الجامعة

المادة (3): عند الإقامة في السكن الداخلي تراعى المبادئ العامة التالية:

السكن الداخلي هو منزلك الشخصي في أثناء دراستك الجامعية، وإقامتك فيه تستدعي الانتباه إلى جملة مبادئ رئيسية، والتصرف وفقاً لها:

أ. عندما تختارين الإقامة في السكن الداخلي للجامعة، فأنت تستأجرين غرفة مفروشة مفردة، أو مزدوجة، ويغدو لك الحق في استخدام جملة من المرافق والتجهيزات تعود ملكيتها للجامعة. لذلك فأنت مسؤولة عن المحافظة عليها، وعن حسن استخدام الطاقة والمياه، ونظافة المكان والأشياء وفق حدود مرسومة.

* أقر في جلسته رقم (4-2014/2015) بتاريخ 2015/06/28

ب. السكن الداخلي هو سكن جامعي جماعي، تقيمين فيه مع عدد كبير من زميلاتك الطالبات اللاتي يحتجن مثلك للهدوء، سواء أكان ذلك بقصد توفير جو دراسي ملائم، أم بقصد الراحة؛ لذلك لا بد من ضبط مصادر الضوضاء المختلفة.

ج. إن وجودك في السكن الداخلي يمنحك وأسرتك وإدارة الجامعة إحساساً بالطمأنينة، لذلك لا بد لضمان هذا الإحساس من الالتزام بمواعيد الخروج من السكن، والعودة إليه، كما تنص عليها التعليمات الخاصة بذلك. إن وجودك في سكن جامعي جامعي يملئ تنظيم بعض الأمور على نحو يكفل النظام، ومن ثمة، فإن تقييدك بالتعليمات التي توفر هذا النظام سوف يمنحك فرصة لممارسة حقوقك كاملة فيه، دون الإخلال بحقوق الآخرين.

د. إن وجودك في سكن جامعي جامعي يفرض إسهامك الفعال في إقامة علاقات إنسانية إيجابية مع المشرفات على السكن، والعاملات فيه، ومع زميلاتك الطالبات، في إطار من القيم الأخلاقية، والممارسات السلوكية الرفيعة.

هـ. لقد أسس هذا السكن لخدمتك، وتوفير أقصى أسباب السلامة والراحة لك، لذلك، فإن تعاونك المتصل مع إدارة السكن سوف ينعكس على نحو مستمر في الارتقاء بنوعية هذه الخدمة، ويوفر لك مناخاً ملائماً يسهم في الارتقاء بتحصيلك الأكاديمي، وفي جعل حياتك الجامعية الاجتماعية أكثر راحة ومتعة.

و. تعرضك مخالفتك لهذه التعليمات - التي تغدو ملزمة لك بالتضامن مع ولي أمرك بمجرد توقيع عقد إقامتك في السكن - لإجراءات تم توضيحها في الباب الثالث من هذه التعليمات.

المادة (4): يشترط لقبول الطالبة في السكن:

- أ. أن تكون مسجلة لدراسة مادة أو أكثر في الجامعة.
- ب. أن تكون لائقة صحياً، وخالية من الأمراض السارية بموجب شهادة من الطبيب.
- ج. أن توقع - وولي أمرها - تعهداً لدى إدارة السكن بالتقيد التام بنظام السكن الداخلي وتعليماته، وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
- د. أن تسدد الرسوم التي تقرها الجامعة، والتأمينات الخاصة بالإقامة في الوقت المحدد لذلك.
- هـ. أن تكون حسنة السيرة والسلوك.

المادة (5): يحدد المجلس مقدار الرسوم للسكن والتأمينات قبل بدء السنة الدراسية.

المادة (6): يتم قبول الطالبة في السكن وفق ما يلي:

- أ. أن تكون مسجلة للدراسة في الجامعة.
- ب. أن تقدم طلبات للالتحاق بالسكن في عمادة شؤون الطلبة.
- ج. أن توافق لجنة السكن التي يؤلفها عميد شؤون الطلبة برئاسة للنظر في الطلبات المقدمة.
- د. أن تسدد الرسوم المقررة للسكن، ويُسلم إيصال الدفع الى إدارة السكن.

المادة (7): تستوفي من الطالبة رسوم السكن، والتأمينات عن الفصل الدراسي في بداية الفصل.

المادة (8): رسوم السكن والتأمينات في الفصل الصيفي نصفُ فصل دراسي عادي.

المادة (9): لا ترد رسوم السكن إذا تركت الطالبة السكن خلال الفصل الدراسي لأي سبب من الأسباب إلا للطالبة التي تصاب بمرض يمنعها من الإقامة فيه، بموجب تقرير طبي معتمد من الطبيب، وفي هذه الحالة يخصم من الرسوم ما يعادل رسوم مدة إقامة الطالبة.

المادة (10): ترد رسوم التأمينات للطالبة عند خروجها من السكن، بعد خصم مثلي قيمة ما قد تكون تسببت في إتلافه.

المادة (11): في حالة مخالفة الطالبة لأحكام هذه التعليمات، توقع عليها العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب طالبات السكن بالجامعة.

المادة (12): أ. يشكل عميد شؤون الطلبة لجنة دائمة برئاسته لمعالجة مخالفة هذه التعليمات، وعضوية مختصة في التوجيه والإرشاد، ومديرة السكن.

ب. تواجه الطالبة التي تخالف هذه التعليمات إجراءات متفاوت -حسب حجم المخالفة ونوعها- وفقاً لتقدير لجنة المعالجة، وهذه الإجراءات هي:

1. التنبيه الشفوي.

2. التنبيه الخطي.

3. الإنذار بدرجاته الثلاث: (أول، ثاني، نهائي).

4. الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط، أو أكثر من نشاطات طالبات السكن الداخلي.

5. التغريم بما لا يقل عن مثلي قيمة الشيء أو الأشياء التي أتلفتها طالبة السكن.

6. الفصل المؤقت من السكن لمدة فصل دراسي أو أكثر.

7. الفصل نهائياً من السكن الداخلي.

ج. يجوز الجمع بين إجراءين أو أكثر من هذه الإجراءات.

د. يوقع رئيس الجامعة على الإجراءين (6) و(7).

هـ. باقي الإجراءات يوقع عليها عميد شؤون الطلبة.

و. تصبح هذه التعليمات ملزمة للطالبة بمجرد توقيعها عقد إقامتها في السكن.

أ. يفتح السكن أبوابه قبل ثلاثة أيام من بدء الدراسة في مطلع العام الجامعي.

المادة (13): ب. تخلي الطالبة غرفتها في مدة أقصاها ثلاثة أيام بعد نهاية الدراسة والامتحانات لكل فصل دراسي.

المادة (14): عند الإقامة في السكن الداخلي تراعي الطالبة الأمور التالية:

أ. المحافظة على السكن

1. كل طالبة مسؤولة عن استخدام مختلف التجهيزات في المبنى بصورة سليمة، حسب الإرشادات المخصصة لذلك.
2. يعد الأثاث في غرفة الطالبة عهدة شخصية لديها، لذلك عليها المحافظة عليه، وعدم نقله خارج الغرفة.
3. يمنع دق أي مسامير في جدران الغرفة، أو الممرات لتعليق الصور واللوحات، أو أي غرض آخر، ويستخدم لذلك الغرض مواد لاصقة لا تترك أثراً على الجدران.
4. لا يجوز تغيير قفل باب الغرفة إلا بموافقة مديرة السكن.
5. لا يسمح للطالبة باستخدام أجهزة كهربائية في غرفتها، مثل: تلفزيون، ثلاجة كبيرة، مايكروويف، كومبيوتر، أو ما شابه ذلك إلا بإذن من عميد شؤون الطلبة.
6. في حال ملاحظة الطالبة لأي عطل، أو تلف في غرفتها، أو في المرافق الأخرى، عليها إبلاغ مشرفة السكن مباشرة، بالكتابة في السجل المخصص لذلك.
7. كل طالبة مسؤولة عن نظافة غرفتها، وترتيبها، والمحافظة على نظافة المبنى عموماً، علماً أن هناك عاملات يقمن بتنظيف ممراته، ومرافقه الصحية يومياً.
8. كل طالبة مسؤولة عن غسل ملابسها الشخصية، وتجفيفها، في غسالات السكن ونشافتها، وفق رسوم تحددها إدارة الجامعة، وحسب القواعد المعمول بها في إدارة السكن الداخلي، علماً أن هذه الإدارة مسؤولة عن غسل بياضات الأسرة وأكياس المخدات وكيها أسبوعياً.
9. تحفظ الأطعمة في الخزائن المخصصة في مطبخ السكن، أو الثلاجة، ويمنع وضعها في خزائن الملابس.
10. كل طالبة مسؤولة عن ترك التجهيزات التي تستخدمها في المطبخ، أو غرفة الغسيل، نظيفة بعد استخدامها.
11. تراعي الطالبة ترشيد استهلاك الكهرباء والماء.

ب. الصحة والسلامة وممتلكات الطالبة الشخصية

1. يحظر على الطالبة إدخال المشروبات الروحية والمخدرات، أو أي نوع من المواد والعقاقير المضرة بالصحة.
2. يحظر على الطالبة اقتناء أية أجهزة إشعال ناري، أو مواد قابلة للاشتعال. وفي هذا الإطار يحظر استخدام مدافئ الكهرباء والكبروسين والسولار والغاز، ويحظر اقتناء الأراجيل بأشكالها داخل الغرف، أو في ممرات السكن وقاعاته.
3. على الطالبة التي تعاني من مرض مراجعة الطبيب، وفي الحالات المرضية الطارئة يتم إبلاغ المشرفة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وفي كل الأحوال تراعي الطالبة اعتبارات الصحة العامة.

4. يحظر الاحتفاظ بالحيوانات الأليفة داخل المبنى.
5. كل طالبة مسؤولة عن حاجياتها الخاصة، وضياح أي منها ليس من مسؤولية الجامعة، أو إدارة السكن، لذا لن يتم التحقيق في حوادث السرقة إلا في الحالات التي تدين فيها الطالبة أشخاصاً تتعرف عليهم.
6. على الطالبة في نهاية كل فصل دراسي، وعند ترك السكن أخذ حاجياتها الخاصة كافة، وإدارة السكن غير مسؤولة عن فقدان أي منها.
7. تحتفظ إدارة السكن بمفتاح إضافي لكل غرفة لأغراض الأمن والسلامة.

توفير الهدوء والحفاظة على النظام

ج.

1. الامتناع عن التسبب بالضوضاء، التي يمكن أن تُزعج الطالبات الأخريات (صوت عالٍ، مسجل، مذياع، تلفاز).
2. الحفاظة على الهدوء التام، من الساعة الحادية عشرة ليلاً، وحتى الثامنة صباحاً.
3. تمتد فترات الهدوء التام في أوقات الامتحانات النهائية من الثامنة مساءً وحتى الثامنة صباحاً.
4. يجب على الطالبات كلهن مراعاة المظهر اللائق داخل السكن، ويمنع منعاً باتاً التجول خارج أقسام المنامة بملابس النوم.
5. على الطالبة عدم إساءة استعمال الهاتف العام، كما يجب الاقتصاد والتقليل من المكالمات؛ لإفساح المجال لبقية الزميلات للاتصال، حسب الإجراءات المعمول بها في السكن.
6. يسمح للطالبة استخدام الهاتف الخاص بالسكن الداخلي للمكالمات الخارجية فقط، نظير إيصالات رسمية تحصل عليها من الإدارة المالية، ولا يسمح باستخدامه للمكالمات الداخلية إلا للضرورة.
7. تلتزم الطالبة بالمبيت في الغرفة المخصصة لها، والتواجد فيها في موعد التفقد الليلي، الذي تقوم به مشرفة السكن.
8. لا يسمح للطالبة تغيير الغرفة المخصصة لها، أو تبديلها دون موافقة إدارة السكن.
9. إذا رغبت الطالبة في الاحتفال بمناسبة شخصية داخل السكن، فإن عليها الاستئذان من مديرة السكن. وفي الأحوال كافة يستحسن أن تكون هذه الحفلات في أيام العطل، وضمن القواعد المرعية.

مغادرة السكن والعودة إليه

د.

1. تلتزم الطالبة بالرجوع إلى السكن، وفق المواعيد التي يجري تحديدها في كل فصل.

2. تلتزم الطالبة بتسجيل اسمها في سجل الخروج اليومي للسكن، في حال مغادرة الحرم الجامعي.

3. يسمح للطالبة المبيت خارج السكن في عطلة نهاية الأسبوع والعطل الرسمية لدى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإقرار، الذي وافق عليه ولي أمرها، وذلك بعد تعبئتها للنموذج الخاص بالمبيت لدى مشرفة السكن.

4. لا يسمح للطالبة بالمبيت خارج السكن خلال أيام الدوام الأسبوعي إلا في الحالات الاضطرارية، وبعد حصولها على إذن مسبق من ولي الأمر بالفاكس، وموافقة عميد شؤون الطلبة.

5. لا يسمح للطالبة بالسفر خارج مدينة عمان دون حصولها على إذن مسبق من ولي الأمر، وموافقة عميد شؤون الطلبة، على أن يكون الاستئذان والموافقة قبل يوم واحد.

6. يسمح للطالبة الاشتراك في الرحلات الجامعية، وفق نظام الرحلات في الجامعة. أما السهرات والجولات الترفيهية داخل عمان فتتم بإشراف عمادة شؤون الطلبة.

هـ. العلاقات الإنسانية والنظام العام

1. تلتزم الطالبة بالإسهام في بناء علاقات إنسانية إيجابية، أساسها الود والاحترام، مع زميلاتها، ومع المشرفات على السكن، والعاملات فيه.

2. تلتزم الطالبة باستخدام أنماط رفيعة من الخطاب والتعامل مع الفئات المذكورة في المادة السابقة.

3. تمتنع الطالبة عن الإتيان بأي فعل يتعارض مع قيم المجتمع الأساسية، أو يمكن أن يسيء إلى سمعتها، أو زميلاتها، أو الجامعة والعاملين فيها.

4. يمنع توزيع النشرات، أو جمع التوقيعات، أو التبرعات دون الحصول على ترخيص مسبق لممارسة هذه الأنشطة.

و. استقبال الضيوف

1. تراعي الطالبات استقبال أولياء أمورهن وزوارهن في قاعة الاستقبال المخصصة لذلك في السكن، وتُسجل أسماؤهم في السجل الخاص بذلك، ولا يُسمح باصطحابهم إلى الغرف، أو الطوابق، أو استضافتهم فيها.

3. لا يسمح للزوار من خارج السكن بالبقاء فيه بعد الموعد المحدد للزيارة.

المادة (15): عميد شؤون الطلبة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (16): تلغي هذه التعليمات، تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة البترا رقم (17) لعام 2009.

7/13- تعليمات تأديب الطلبة في جامعة البترا

المادة (1): تُسمّى هذه التعليمات، «تعليمات تأديب الطلبة في جامعة البترا لسنة 2015»، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة^{18*}.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة البترا.

الرئيس : رئيس الجامعة.

مجلس العمداء : مجلس عمداء الجامعة.

مجلس التأديب : مجلس تأديب الطلبة.

العميد : عميد شؤون الطلبة.

المخالفة التأديبية : هي المخالفة التي تعرّض الطالب الذي يرتكبها للعقوبات التأديبية.

الطلبة : الطلبة المسجلون، والمنتظمون في الدراسة كافة، في جامعة البترا.

المادة (3): تُعدّ الأعمال الآتية مخالفات تأديبية تعرّض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات:

أ. الامتناع المتعمّد -الفردى أو الجماعى- عن حضور الدروس والأعمال الجامعية الأخرى، التي تقتضى الأنظمة المواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.

ب. الغش، أو محاولة الغشّ في الاختبارات والامتحانات، أو الإخلال بنظامها.

ج. أي فعل، أو قول، أو عمل يرتكبه الطالب في الجامعة، ويكون ماساً بالشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو محلاً بحسن السيرة والسلوك، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة، أو العاملين فيها، وتنطبق هذه الفقرة على أي من الأفعال المنصوص عليها، إذا ارتكبها الطالب خارج الجامعة في نشاط أو مناسبة، سواء اشتركت فيها الجامعة، أم لم تشترك.

د. القيام بأي تنظيم داخل الحرم الجامعي، أو المشاركة فيه، أو التحريض عليه، من غير ترخيص سابق من المراجع المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخالف الأصول التنظيمية في الجامعة.

هـ. استعمال مباني الجامعة ومرافقها لغير الأغراض التي أُعدّت لها، أو دون إذن سابق.

و. توزيع النشرات، أو الملصقات، أو إصدار الجرائد في الجامعة، أو جمع التواقيع، أو التبرعات دون الحصول على ترخيص من المراجع المختصة في الجامعة، أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.

ز. عدم الالتزام بنظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي المنشور في الجريدة الرسمية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ح. الإخلال بالنظام، أو الضبط الذي تقتضيه المحاضرات، أو الندوات، أو الأنشطة التي تُلقى داخل الجامعة.

- ط. أي إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس، أو لأي من العاملين، أو الطلبة، أو الزائرين في الجامعة.
- ي. سرقة، أو إتلاف، أو أي تهديد، أو محاولة -عن قصد أو إهمال- من شأنها المساس بممتلكات الجامعة المنقولة، أو غير المنقولة، بما في ذلك مصادر المعلومات.
- ك. مخالفة، أو التحريض على مخالفة القوانين، والأنظمة، والتعليمات، والقرارات النافذة في الجامعة.
- ل. الاحتيال في الحصول على وثائق جامعية، أو التزوير فيها، أو استعمال أوراق مزورة في أي أغراض جامعية.
- م. التحريض، أو الاتفاق مع طلبة، أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف، أو مشاجرات، أو التشهير (الشفوي، الكتابي، الرقمي) ضد طلبة، أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.
- ن. إعطاء وثائق، أو هويات جامعية للآخر بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو رفض إبرازها عند الطلب من المراجع المختصة في الجامعة.
- س. انتحال طالب شخصية طالب آخر داخل الحرم الجامعي في أي فعل، أو عمل، أو قول من شأنه الإخلال بالقوانين، والأنظمة، والتعليمات، والقرارات النافذة في الجامعة.
- ع. كل فعل، أو قول، أو عمل من شأنه الإساءة إلى الوحدة الوطنية، أو الإساءة إلى أمن البلد ومعتقداته، ببث أفكار سياسية، أو طائفية، أو قبلية، أو إقليمية.
- ف. استعمال، أو المساعدة في استعمال، أو المشاركة، أو التحريض في إدخال، أو حمل الأسلحة الحادة، أو النارية -مُرخصة كانت أو غير مُرخصة- داخل الحرم الجامعي، أو أي مواد أخرى، يمكن استخدامها لأغراض غير مشروعة.
- ق. تعاطي، أو ترويج، أو حيازة أي من المواد المخدرة، أو الروحية، أو الحضور إلى الجامعة تحت تأثيرها.

المادة (4):

- تُحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يتناسب مع المخالفات الواردة في المادة (3)، وهي:
- أ. التنبيه.
- ب. إخراج الطالب من قاعة التدريس، أو استدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
- ج. حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المادة، أو جميعها، التي أخل بالنظام في أثناء تدريسها.
- د. الحرمان لمدة مُحددة من الاستفادة من المرافق الجامعية، التي ارتكب فيها المخالفة.
- هـ. الإنذار الأول.
- و. الإنذار المزدوج (الثاني).
- ز. الإنذار النهائي.
- ح. إلغاء التسجيل لمادة، أو أكثر من مواد الفصل، الذي تقع فيه المخالفة، وعدم رد الرسوم.
- ط. تغريم الطالب قيمة مثلي الشيء الذي أُلغفه.

المادة (4): ي. مصادرة كل ما من شأنه الإخلال بنظام المحاضرات، وإخطار عميد الكلية، أو رئيس القسم بذلك خطياً.

ك. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي، أو أكثر.

ل. الفصل نهائياً من الجامعة.

م. تأجيل منح الطالب الدرجة العلمية لفترة زمنية، يحددها مجلس العمداء.

ن. إلغاء قرار منح الشهادة، إذا تبين أن هنالك عملية تزوير، أو احتيالياً في إجراءات الحصول عليها.

المادة (5): أ. يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب. يتم تحرير أي مخالفة تأديبية يرتكبها الطالب، وفقاً للمادة (3) من هذه التعليمات كتابة، مشفوعة بالوقائع والأدلة ما أمكن ذلك.

المادة (6): أ. في حالات الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي أو أكثر، لا يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، ولا يُسمح للطالب المفصول بالدراسة فيه، كما لا تحسب

المساقات التي قد يدرسها الطالب في أي معهد، أو كلية، أو جامعة في فترة الفصل.

ب. في حال إيقاع عقوبة الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة، تُبلغ الدائرة المختصة رسمياً بالقرار لتنفيذه، وتُسحب هوية الطالب المفصول، ويُمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي، إلا بإذن من الجهات المختصة بالجامعة.

المادة (7): أ. إذا ضُبط الطالب مُتَلَبِّساً بالغش كتابياً، أو (رقمياً)، أو ثبت نتيجة التحقيق أنه حاول الغش، أو اشترك، أو شَرَعَ فيه، فتوقع عليه العقوبات الآتية منفردة، أو مجتمعة:

1. تُرصد للطالب علامة صفر في ذلك الامتحان.

2. أي من العقوبات الواردة في الفقرات من (هـ-ك) من المادة (4) من هذه التعليمات.

ب. تُوقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر على الدخول لتأدية امتحان بدلاً منه، العقوبات الآتية مجتمعة:

1. أن يُعدّ راسباً في المادة الدراسية.

2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل، وعدم رد الرسوم.

3. فَصْلُهُ من الجامعة لمدة فصل دراسي، ابتداءً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضُبط فيه.

ج. تُوقع على الطالب الذي دخل الامتحان بدلاً من طالب آخر العقوبات الآتية مجتمعة:

1. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل، وعدم رد رسومها.

2. فَصْلُهُ من الجامعة لمدة فصل دراسي، ابتداءً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضُبط فيه.

3. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة، فيُحال إلى الجهات الأمنية المختصة.

المادة (8):

يُحفظ قرار قَرَض العقوبة التأديبية في ملف الطالب، ويجوز تبليغ القرار إلى ولي أمر الطالب، أو للجهة الموفدة إن وُجدت رسمياً، وللعמיד المعني إعلان القرار في لوحة الإعلان، إذا وجد ذلك ضرورياً.

المادة (9):

أ. يُؤلف مجلس العمداء بتنسيب من عميد شؤون الطلبة في الشهر الأول من كل عام - ولمدة سنة - مجلساً يسمى مجلس تأديب الطلبة، ويتكون هذا المجلس من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، ومدير الخدمات الطلابية (أمين سر للمجلس)، وعميد شؤون الطلبة (مقرراً). ويتولى هذا المجلس صلاحيات النظر والبت في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة، بما في ذلك وسائل المواصلات، والأنشطة الجامعية اللائق بها المقامة داخل الجامعة وخارجها، ويتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى مجلس تأديب الطلبة للتحقيق فيها، وتنسيب العقوبة المناسبة وفقاً للمادة (4) من هذه التعليمات.

ب. تكون جلسات التحقيق جميعها سرية.

ج. كل فعل، أو قول، أو عمل من شأنه الإخلال بجلسات التحقيق، أو إلحاق الإساءة لأي عضو من أعضاء لجنة التحقيق يُعدّ مخالفة تأديبية جديدة.

المادة (10):

أ. إذا انتهت المدة المحددة لمجلس تأديب الطلبة، يستمر في ممارسة صلاحيته إلى أن يُشكّل مجلس تأديب جديد يحل محله، وتكون قراراته نافذة.

ب. علي مجلس تأديب الطلبة البتّ في القضايا المحالة إليه في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، ولرئيس الجامعة تمديد المدة أكثر من ذلك، إذا اقتضت الظروف، وتنسيب من عميد شؤون الطلبة.

ج. يتم التحقيق في المخالفات كافة وفق الأصول الآتية:

1. جمع المعلومات، وقبول الشكاوى إن وُجدت، وتحديد موعد لإجراء التحقيق من عمادة شؤون الطلبة، مع وصف المخالفات وصفاً مبدئياً.

2. إعلام عمادة القبول والتسجيل رسمياً باسم الطالب الذي وقعت عليه واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ح، ك، ل، م، ن)، لإيقاف جميع الحركات الأكاديمية المتعلقة به.

3. تبليغ الطالب خطياً بموعد إجراء التحقيق بوساطة عمادة شؤون الطلبة على نسختين، على أن يتم توقيع الطالب على هاتين النسختين، وتسلم نسخة منها للطالب، وتُعاد النسخة الأخرى لتُحفظ في ملف التحقيق.

4. في حال رفض الطالب التوقيع على ورقة التبليغ، يتم إلصاق نسخة منها على لوحة الإعلانات في كليته، ويشرح الموظف على النسخة الأخرى بشروطات تُفقد رفض الطالب التبليغ، ويقوم الموظف بالتوقيع على هذه النسخة، وتُحفظ في ملف التحقيق.

5. يقوم مجلس تأديب الطلبة بإجراءات التحقيق في اليوم المعيّن لإجرائها، ويقوم الطالب بكتابة إفادته خطياً، وتتم مناقشته فيها، وسماع الشهود، وضمّ البيانات إلى ملف التحقيق، وبعد ختام الإفادات يقوم كل من الطالب المخالف والشهود بالتوقيع على المحاضر، وتُحذف إفادة الشاهد إذا رفض التوقيع، مع بيان سبب الرفض.

المادة (10):

6. تُخلّف الطالب عن المثول، عن قَصْد، أو غير قَصْد، أمام لجنة مجلس التأديب، في أي جلسة من جلساتها، بعد إبلاغه وفقاً للأصول، لا يَمْنَع لجنة مجلس التأديب من عقد جلساتها، أو الاستمرار فيها، أو إصدار القرار التأديبي غيباً.
7. لمجلس التأديب دعوة عميد الطالب، أو رئيس قسمه، لحضور جلسات التحقيق معه، مع ملاحظة أنه لا يُعْتَدّ بصوتهما عند اتخاذ القرار.

المادة (11):

- تُحدّد صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو الآتي:
- أ. لعضو هيئة التدريس أو مَنْ يدرّس المادة - دون الرجوع إلى مجلس تأديب الطلبة - حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (4) من هذه التعليمات، شريطة أن لا يؤدي حرمان الطالب من المحاضرات، أو إخراجه منها في هذه الحال إلى حرمانه من دخول الاختبار، أو الامتحان. ويجوز لعضو هيئة التدريس الطلب من عميده إحالة الموضوع إلى مجلس تأديب الطلبة.
 - ب. جميع العقوبات المتبقية (من ج إلى ن)، الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات يقرها مجلس تأديب الطلبة.

المادة (12):

- أ. تكون القرارات التأديبية جميعها قطعية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك، ل، م، ن) من المادة (4)، ويجوز للطالب الذي صدرت بحقه أي من العقوبات الواردة في الفقرات (ك، م، ن) أن يتقدّم باسترحام لمجلس العمداء، في أسبوع من تاريخ التصديق على القرار.
- ب. يجوز للطالب الذي تمت المصادقة على قرار فصله من جامعة البترا فصلاً نهائياً، وفقاً للمادة (4-ل) أن يتقدّم لمرة واحدة باسترحام لمجلس العمداء، للنظر في إمكانية عودته إلى الجامعة، وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون قد مضى على صدور قرار الفصل النهائي من الجامعة سنتان تقويميتان كاملتان.
 2. ألا يقل معدله التراكمي عن (2.00) نقطتين.
 3. ألا يقل عدد الساعات التي اجتازها بنجاح في جامعة البترا عن (60) ستين ساعة.
 4. أن يتضمن الاسترحام الاعتذار الصريح جراء الإقدام على المخالفة التي ارتكبتها.
 5. أن يتضمن الاسترحام استعداداً صريحاً للقيام بالعمل التطوعي الذي يقرره مجلس العمداء.
- ج. مع مراعاة ما ورد في (أ) فإن لمجلس العمداء أن يقبل، أو يرفض النظر في طلب الاسترحام المقدم من الطالب.

المادة (13):

- لرئيس الجامعة أن يتولى جميع الصلاحيات المتعلقة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات -دون الرجوع إلى مجلس التأديب- في حال حدوث اضطراب، أو إخلال بالنظام في الجامعة، يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة فيها، أو وقوع حالة تهدد بذلك، مما يستدعي البت السريع، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحال إلى مجلس العمداء.

- المادة (14)¹⁹: أ. الحكم بأي من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات لا يُعفي الطالب من دفع التعويض عن الأضرار التي يتسبب بها، وللجامعة الحق باستيفاء هذه التعويضات.
- ب. فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات لا يمنع من ملاحقة الطالب قضائياً، في الحالات التي تشكل فيه المخالفة التأديبية جرمًا يعاقب عليه القانون.
- ج. إن صدور حُكم جزائي بتبرئة الطالب، أو الحكم بعدم مسؤوليته، لا يمنع من اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه.
- د. تسقط العقوبات التأديبية بالتقادم وتشطب من سجل الطالب الأكاديمي على النحو التالي:
1. الإنذار الأول بعد مضي فصلين دراسيين.
 2. الإنذار المزدوج بعد مضي ثلاثة فصول دراسية.
 3. الإنذار النهائي بعد مضي أربعة فصول دراسية.
 4. لا يعتبر الفصل الصيفي من ضمن فصول مدة التقادم.
 5. يسري تقادم العقوبة من الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي صدرت به العقوبة.
- المادة (15): أي جَهْل بالأظمة، والتعليمات والقرارات المطبقة في الجامعة، أو الصادرة عنها، لا يُعفي الطالب من تحمل المسؤولية.
- المادة (16): أ. يبت رئيس الجامعة بأي حالات لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- ب. لمجلس الجامعة الصلاحية الكاملة في تفسير نصوص هذه التعليمات.
- المادة (17) تنطبق هذه التعليمات على كافة أشكال التعليم الوجاهي والإلكتروني الكامل والمدمج.
- المادة (18): تُلغى هذه التعليمات، تعليمات تأديب الطلبة في جامعة البترا رقم (14) لعام 2012.



19 أقر إضافة البند (د) من المادة رقم (14) في جلسة مجلس الجامعة رقم (3-2022/2021) بتاريخ 2022/04/24
قرار رقم (2-2022/2021)

الفصل الأول

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات المنح والتشغيل لطلبة جامعة البترا لسنة 2015، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة²⁰.*

المادة (2): تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البترا.

المجلس : مجلس الأمناء.

الرئيس : رئيس الجامعة.

الطالب : الطالب الملتحق بالدراسة في أي من كليات الجامعة.

المادة (3): يعتمد مجلس الأمناء سنوياً مبلغاً يرصد في صندوق المنح الدراسية والتشغيل، يخصص منه مبلغ للمنح الدراسية، والآخر لتشغيل الطلبة.

المادة (4): تتألف موازنة المنح والتشغيل من المصادر التالية:

أ. ما تخصصه الجامعة سنوياً.

ب. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الفصل الثاني: منح التفوق في امتحان الثانوية العامة

المادة (5): يشترط لحصول الطالب المستجد على هذه المنحة أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الأردنية، أو الفلسطينية، ومن حملة الجنسية الأردنية، أو الفلسطينية.

المادة (6): يمنح الطالب المستجد المستوفي الشرط الوارد في المادة (5) أعلاه منحة خاصة بالرسوم الدراسية فقط، على النحو التالي:

أ. كلية الصيدلة والعلوم الطبية وكلية العمارة والتصميم وكلية الهندسة	
المعدل العام في الثانوية العامة	المنحة المقررة
من 95 % فأكثر	50%
من 90% - أقل من 95%	25%
ب. باقي كليات الجامعة	
المعدل العام في الثانوية	المنحة المقررة
من 95% فأكثر	100%
من 90% - أقل من 95%	50%
من 85% - أقل من 90%	25%

المادة (7): تستمر هذه المنحة لمدة عام دراسي كامل، بما في ذلك الفصل الصيفي.

المادة (8): يتم تقييم أداء الطالب بعد انتهاء هذه المدة، وتطبق عليه بعدها تعليمات منح التفوق الأكاديمي المعمول بها في الجامعة.

الفصل الثالث: منح التفوق الأكاديمي

المادة (9): تقدم الجامعة منحة دراسية فصلية خاصة بالرسوم الدراسية فقط، للطلاب المتفوق أكاديمياً في الفصل اللاحق لاستيفائه شروط التفوق الأكاديمي، على النحو التالي:

المنحة المقررة من الرسوم الدراسية	المعدل التراكمي بالنقاط من (4.00)
100%	4.00
50%	3.99 – 3.89
25%	3.88 – 3.67

المادة (10): أ. يشترط على الطالب للحصول على منحة التفوق الأكاديمي للمرة الأولى أن يكون قد اجتاز (30) ساعة معتمدة من ضمن خطته الدراسية في جامعة البترا، وأن يحقق معدلاً تراكمياً حده الأدنى 3.67، شريطة المحافظة على الحد الأدنى لعدد الساعات المسجلة في الفصل الاعتيادي.

ب. تستمر منحة التفوق الأكاديمي في الفصول اللاحقة، شريطة اجتياز 12 ساعة معتمدة كحد أدنى في الفصل الاعتيادي، و6 ساعات في الفصل الصيفي، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة كون هذه المواد من خطة الطالب، وأن تكون من المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي، بالإضافة إلى تحقيق معدل تراكمي حده الأدنى (3.67).

ج. بغض النظر عما ورد في (أ و ب) من هذه المادة، يشترط على الطالب للحصول على منحة التفوق الأكاديمي أن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.

الفصل الرابع: منح المساعدة والمنح التشجيعية

المادة (11): تقدم الجامعة منحاً دراسية تشجيعية للطلبة المستجدين على النحو التالي:

أ. منحة لأبناء العاملين في الجامعة وأزواجهم، قيمتها (50%) من الرسوم الدراسية.

ب. منحة لأشقاء العاملين في الجامعة، قيمتها (25%) من الرسوم الدراسية.

ج. منحة الإخوة المسجلين في الجامعة، وفقاً لما يلي:

1. منحة الأخوين الأول والثاني للطلاب قيمتها (15%) من الرسوم الدراسية.

2. منحة الأخ الثالث للطلاب قيمتها (20%) من الرسوم الدراسية.

3. منحة الأخ الرابع للطلاب قيمتها (25%) من الرسوم الدراسية.

د. منح دراسية تقدمها الجامعة للطلبة المتفوقين رياضياً وفنياً، حسب تعليمات تصدرها الجامعة، وتعلن عن شروطها سنوياً.

المادة (12): يشترط لاستمرار منح المساعدة والمنح التشجيعية ما يلي:

- أ. حصول الطالب على معدل تراكمي (2.00) نقطتين أو أكثر، وفي حال انخفاض معدله التراكمي عن (2.00) نقطتين، تسحب هذه المنحة في الفصل الدراسي التالي حتى يرفع معدله التراكمي إلى (2.00) نقطتين أو أكثر، وعندها تعاد له المنحة. ولا ينطبق هذا الشرط على المنح الواردة في البنود (أ، ب، ج) من المادة (11).
- ب. أن يدرس الطالب الحاصل على منحة تشجيعية ما لا يقل عن (15) ساعة معتمدة، والطالب الحاصل على منحة مساعدة ما لا يقل عن (12) ساعة معتمدة، وذلك في الفصل الدراسي الواحد من ضمن خطته الدراسية، ويستثنى من ذلك الفصل الصيفي، وفصل التخرج.
- ج. ألا يكون قد صدر بحق الطالب عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.

المادة (13): لا تخضع الصناديق الخاصة بتبرعات شركة الجامعة، أو مؤسسات أخرى، أو أفراد، لهذه التعليمات، وتكون وفق شروط المتبرع التي توافق عليها الجامعة.

الفصل الخامس: التشغيل

- المادة (14): أ. يطلب رئيس الجامعة من عمداء الكليات ومدراء الدوائر الإدارية والخدمية تحديد احتياجاتهم من ساعات العمل، المطلوب إشغالها من قبل الطلبة، لغايات التشغيل لكل فصل دراسي، وأماكن عملهم، وطبيعة المهام التي ستناط بهم.
- ب. يحدد مجلس العمداء سنوياً فرص العمل في الجامعة، بناء على تنسيبات الكليات والدوائر، وبناء على الموازنة المحددة من مجلس الأمناء.
- ج. يعلن عميد شؤون الطلبة في بداية كل فصل دراسي عن الشواغر المتوافرة في مرافق الجامعة، وفق الخطة التي يقرها مجلس العمداء.
- د. ترسل الكليات والدوائر الإدارية والخدمية كشفاً بأسماء الطلبة الذين ترغب بتشغيلهم لديها، والمهام الموكلة لهم خلال الفصل الدراسي إلى عميد شؤون الطلبة، موقعاً من الجهة الطالبة وعميد الكلية أو مدير الدائرة المعني.

المادة (15): يشترط للحصول على فرص التشغيل في الجامعة مقابل مكافأة مالية ما يلي:

- أ. أن يكون الطالب قد أنهى (30) ساعة معتمدة على الأقل داخل الجامعة.
- ب. أن لا يقل معدله التراكمي عن (2.00) نقطتين.
- ج. أن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.
- د. تعطى الأولوية في التشغيل للطالب غير المقتدر مالياً، ويترك للعميد، أو رئيس الدائرة المختص تقدير الوضع المالي للطالب.

المادة (16): أ. تحدد ساعات العمل خلال الفصول الدراسية بمعدل ساعتين يومياً، وبحد أقصى (40) ساعة في الشهر، وبمعدل دينارين مقابل كل ساعة عمل.

ب. يقوم الطالب الراغب في العمل بتعبئة نموذج التشغيل المعتمد لدى العميد أو مدير الدائرة المختصة والذي بدوره ينسب لعميد شؤون الطلبة بأسماء الطلبة المرشحين للعمل.

ج. لا يسمح للطالب العمل لأكثر من (240) مائتين وأربعين ساعة عمل في أثناء دراسته في الجامعة، إلا في حال عدم وجود طلبة يرغبون في ملء الشواغر غير المشغولة.

د. يجوز لرئيس الجامعة في حالات استثنائية، وبتنسيب خطي من العميد، أو مدير الدائرة المختصة، رفع السقف الواردة في البندين (أ، ج) من هذه المادة.

المادة (17): ترفع عمادة شؤون الطلبة الكشف الشهرية إلى مدير الدائرة المالية، بعد اعتمادها من العمداء، ومدراء الدوائر المختصة، ومكتب التشغيل الوظيفي في عمادة شؤون الطلبة، مبيناً فيها اسم الطالب، وعدد ساعات العمل خلال الشهر، لاعتماد صرف المكافآت، وتحفظ صورة من الكشوفات في ملف الطالب، وصورة أخرى في ملف التشغيل.

المادة (18): يتولى مكتب التشغيل الوظيفي بعمادة شؤون الطلبة متابعة عملية تشغيل الطلبة في الكليات والدوائر الإدارية، ورفع تقارير دورية في نهاية كل فصل إلى عميد شؤون الطلبة، يتضمن أسماء الطلبة، وعدد ساعات العمل التي عملها كل طالب في الفصل، وعدد ساعات العمل الإجمالي في فترة دراسته في الجامعة.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة (19): تستثنى من المنح الدراسية كافة رسوم المواد التالية:

أ. مادة العلوم العسكرية.

ب. المواد الدراسية المعادة.

ج. المواد التي يدرسها الطالب من خارج خطته الدراسية.

المادة (20): لا يجوز الجمع بين منحتين، وفي حالة استحقاق الطالب لأكثر من منحة، يعطى المنحة الأعلى.

المادة (21): يعلن عميد القبول والتسجيل قوائم بأسماء الطلبة المتفوقين أكاديمياً في كل تخصص، في نهاية كل فصل دراسي، ويرفعها إلى الرئيس لاعتمادها، وإصدار الأمر بالصرف، وترسل هذه القوائم بعد ذلك للمدير المالي لإجراء اللازم.

المادة (22): تتابع الدائرة المالية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل المسيرة الدراسية لطلبة المنح، وتُعد قوائم بأسماء الطلبة الذين لا يستحقون الاستمرار في الحصول على منحهم، وترسل القوائم للمدير المالي لإجراء اللازم.

المادة (23): تقدم الدوائر المعنية تقريراً سنوياً للرئيس، توضح فيه أحوال الطلبة المستفيدين من المنح الدراسية، وفرص التشغيل.

المادة (24): رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (25): تلغي هذه التعليمات، تعليمات المنح والتشغيل لطلبة جامعة البترا رقم (7) لعام 2009.

9/13- تعليمات منح التفوق الفني لطلبة جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات، تعليمات منح التفوق الفني لطلبة جامعة البترا لسنة 2015، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة^{*21}.

المادة (2): تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة	:	جامعة البترا.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الطالب	:	الطالب المسجل في الجامعة.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة في الجامعة.
العمادة	:	عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.
القسم	:	قسم النشاط الفني في الجامعة.
المنحة	:	منحة التفوق الفني في الجامعة.

معايير التفوق الفني ودرجاته

المادة (3): يعد الطالب متفوقاً فنياً حسب المعايير التالية:

أ. تفوق فني من الدرجة الأولى:

1. من كان مشتركاً في إحدى الفرق الفنية المدرسية على مستوى مديريات التربية والتعليم في المملكة، التي تشمل: العزف على الآلات الموسيقية، والغناء الفردي والجماعي، والتمثيل المسرحي، والفن الشعبي، والرقص التعبيري، وغيرها من الفنون.
2. من كان عضواً في إحدى الفرق الفنية المعروفة داخل المملكة أو خارجها على حد سواء، التي تشمل الفرق التالية: الغناء، العزف، الفن الشعبي، التمثيل، الرقص التعبيري، وغيرها من الفنون.

ب. تفوق فني من الدرجة الثانية:

- من كان حاصلاً على شهادة تدريب في العزف على الآلات الموسيقية، والغناء الفردي والجماعي، والتمثيل المسرحي، والفن الشعبي، والرقص التعبيري، وغيرها من الفنون. من أحد المعاهد المعتمدة الرسمية داخل المملكة، أو خارجها.

21 * أقر في جلسته رقم (4-2015/2014) بتاريخ 2015/06/28

ج. تفوق فني من الدرجة الثالثة:

1. من كان يمتلك إحدى المواهب الفنية المذكورة في البند (1) من هذه المادة، واجتاز اختبار المهارة الذي تعده العمادة في مطلع كل عام جامعي بنجاح، وأثبت كفاءة متميزة، وتعهد بالالتزام بالمشاركة في نشاطات القسم في سنوات دراسته.
2. من عمل بنشاط في مجال الخدمة العامة (الأشرز) أو أنشطة خدمة المجتمع في الجامعة دون انقطاع لمدة سنتين متتاليتين.

شروط الحصول على المنحة

المادة (4): يشترط للحصول على المنحة ما يلي:

- أ. انطباق أحد معايير التفوق الفني على الطالب.
- ب. اجتياز الطالب لاختبار المهارة في الفرق الفنية المتفوق فيها.
- ج. اجتياز الطالب فصلاً دراسياً واحداً في الجامعة على الأقل.

شروط استمرار المنحة

المادة (5): يشترط لاستمرار المنحة ما يلي:

- أ. الالتزام بممارسة النشاط الفني داخل الجامعة، أو خارجها، وفقاً للبرامج التي يعدها القسم في العمادة.
- ب. استمرار الطالب في المشاركة في فعاليات القسم في فترة دراسته بالجامعة.
- ج. ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.
- د. ألا يقل معدل التراكمي عن (2) نقطتين.

نسب منح التفوق الفني

المادة (6): يحصل المتفوقون فنياً حسب المعايير والشروط السابقة على المنح التشجيعية التالية:

- أ. المتفوق فنياً من الدرجة الأولى، منحة 50% من الرسوم الدراسية.
- ب. المتفوق فنياً من الدرجة الثانية، منحة 35% من الرسوم الدراسية.
- ج. المتفوق فنياً من الدرجة الثالثة، منحة 25% من الرسوم الدراسية.

الوثائق الرسمية المطلوبة

المادة (7): يتقدم الطالب الراغب في الحصول على المنحة بالوثائق الرسمية التالية:

- أ. شهادة تفوق فني، أو ما يعادلها مصدقة من المدرسة، أو المعهد المعنيين، وفقاً لنوع تفوقه.
- ب. شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن المدرسة، أو المعهد المعنيين.

- المادة (8): أ. يجتاز الطالب المتقدم للمنحة مقابلة شخصية، وفحص عملي في النشاط المتفوق فيه.
- ب. تقدم طلبات منح التفوق الفني للعميد، الذي يتحقق من مطابقتها للمعايير والشروط، ويرفعها بدوره للرئيس.
- ج. يحدد عدد المنح المقدمة بخمس عشرة منحة في العام الجامعي الواحد في حدها الأقصى.
- د. لا يجوز للطلاب الجمع بين منحتين، وفي هذه الحالة يعطى المنحة الأعلى.
- هـ. يمكن التفاوضي عن شرط المعدل التراكمي في حالات محددة لأولئك الذين أثبتوا كفاءة عالية، شريطة أن لا يقل المعدل التراكمي عن (1.9) نقطة.
- و. يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- المادة (9): تلغي هذه التعليمات، تعليمات منح التفوق الفني لطلبة جامعة البترا رقم (24) لعام 2009.



المادة (1): تسمى هذه التعليمات، تعليمات منح التفوق الرياضي لطلبة جامعة البترا لسنة 2015، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة²².*

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الطالب	:	الطالب المسجل في الجامعة.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة في الجامعة.
العمادة	:	عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.
القسم	:	قسم النشاط الرياضي في الجامعة.
المنحة	:	منحة التفوق الرياضي في الجامعة.

معايير التفوق الرياضي ودرجاته

المادة (3): يعد الطالب متفوقاً رياضياً حسب المعايير التالية:

أ. تفوق رياضي من الدرجة الأولى:

1. من كان لاعباً في منتخب وطني، ومثل الأردن في دورة أولمبية، إقليمية، عربية، أو أي لقاء دولي خارجي واحد على الأقل، في لعبة من الألعاب الرياضية التي يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للجنة الأولمبية الأردنية.
2. من كان لاعباً في فريق عسكري، أو في فريق مدرسي بمدارس المملكة، ومثل الأردن في لقاء خارجي واحد على الأقل.

ب. تفوق رياضي من الدرجة الثانية:

1. من كان لاعباً في فريق ناد من أندية الدرجة الممتازة أو المحترفين أو الدرجة الأولى في لعبة جماعية أو فردية، يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للجنة الأولمبية الأردنية.
2. من كان لاعباً في إحدى فرق مديريات التربية والتعليم في المملكة.
3. من كان حاصلاً على المستوى الذهبي لجائزة الحسن للشباب، شريطة حصوله على الجائزة في أثناء وجوده في الجامعة.

ج. تفوق رياضي من الدرجة الثالثة:

1. من كان لاعبا في فريق ناد من أندية الدرجة الثانية أو الثالثة في لعبة جماعية أو فردية، يشرف عليها اتحاد رياضي من الاتحادات التابعة للجنة الأولمبية الأردنية.
2. من كان لاعبا في نادٍ عسكري، أو مدرسي، حائز على المركز الأول في بطولة رياضية من بطولات مديريات التعليم في المملكة.
3. من أصبح لاعبا أساسياً، في أحد منتخبات الجامعة الرياضية، وأبدى كفاءة متميزة، بعد مرور فصلين دراسيين على تفوقه، ومشاركته في بطولات الجامعة الداخلية والخارجية.

شروط الحصول على المنحة

المادة (4): يشترط للحصول على المنحة ما يأتي:

- أ. أن تنطبق على الطالب أحد معايير التفوق الرياضي.
- ب. اجتياز الطالب لاختبار المهارة واللياقة البدنية المقرر من قبل العمادة، في اللعبة المتفوق فيها سنوياً.

شروط استمرار المنحة

المادة (5): يشترط لاستمرار المنحة ما يلي:

- أ. الالتزام بممارسة النشاط الرياضي داخل الجامعة وخارجها، وفق البرامج التي يعدها القسم في العمادة.
- ب. ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.
- ج. ألا يقل معدل التراكمي عن (2) نقطتين.

نسب منح التفوق الرياضي

المادة (6): يحصل المتفوقون رياضياً حسب المعايير والشروط السابقة على المنح التشجيعية الآتية:

- أ. المتفوق رياضياً من الدرجة الأولى، منحة 50% من الرسوم الدراسية.
- ب. المتفوق رياضياً من الدرجة الثانية، منحة 35% من الرسوم الدراسية.
- ج. المتفوق رياضياً من الدرجة الثالثة، منحة 25% من الرسوم الدراسية.

الوثائق الرسمية المطلوبة

المادة (7): يتقدم الطالب الراغب في الحصول على منحة تفوق بالوثائق الرسمية الآتية:

- أ. شهادة تفوق رياضي، أو ما يعادلها، مصدقة من الاتحاد الرياضي المختص، أو الاتحاد الرياضي العسكري، أو وزارة التربية والتعليم، وفقاً لنوع تفوقه.
- ب. شهادة حسن سيرة وسلوك، صادرة عن الجهة الرياضية المعنية.
- ج. صورة عن الهوية الجامعية سارية المفعول.

- المادة (8): أ. يجتاز الطالب المتقدم للمنحة مقابلة شخصية، وفحصاً عملياً في اللعبة المتفوق فيها.
- ب. تقدم طلبات منح التفوق الرياضي للعميد، الذي يتحقق من مطابقتها للمعايير والشروط، ويرفعها بدوره للرئيس.
- ج. يُحدد عدد المنح المقدمة بعشرين منحة في العام الجامعي الواحد في حدها الأقصى.
- د. لا يجوز للطلاب الجمع بين منحتين، وفي هذه الحالة يعطى المنحة الأعلى.
- هـ. يمكن التغاضي عن شرط المعدل التراكمي في حالات محددة لأولئك الذين أثبتوا كفاءة عالية، شريطة أن لا يقل المعدل التراكمي عن (1.9) نقطة.
- و. يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- المادة (9): تلغي هذه التعليمات، تعليمات منح التفوق الرياضي في جامعة البترا رقم (25) لعام 2010.



11/13- تعليمات تأديب طلبة مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات تأديب الطلبة في مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع» رقم (40) لسنة 2016 في جامعة البترا، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة²³.*

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البترا.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : المجلس الاستشاري لمركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع.

المدير : مدير مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع.

اللجنة : لجنة تأديب طلبة التعليم المستمر وخدمة المجتمع.

المخالفة التأديبية : المخالفة التي تعرض الطالب الذي يرتكبها للعقوبات التأديبية.

الطلبة : الطلبة المشاركون في الدورات من غير طلبة الجامعة.

المادة (3): تسري أحكام هذه التعليمات، وما تتضمنه من إجراءات تأديبية، على الطلبة المسجلين كافة في مركز التعليم المستمر، وخدمة المجتمع.

المادة (4): مع مراعاة ما ورد ذكره في المادة (3) من هذه التعليمات، لا تسري هذه التعليمات على الطلبة المسجلين في جامعة البترا.

المادة (5): يؤلف رئيس الجامعة لجنة تأديبية، تتكون من:

أ. عميد شؤون الطلبة (رئيساً).

ب. مدير الخدمات الطلابية (أمين سر اللجنة).

ج. عضو من الهيئة الاستشارية لمجلس التعليم المستمر.

د. مدير مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع (عضواً).

هـ. أحد أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة (عضواً).

المادة (6): تكون مهام اللجنة التأديبية المؤلفة، بموجب المادة (5) من هذه التعليمات، التحقيق، واتخاذ العقوبة المناسبة للمخالفات المرتكبة من قبل طلبة المركز.

المادة (7): مع مراعاة ما ورد ذكره في المادة (6) من هذه التعليمات، يحال طالب الجامعة، إذا كان أحد طرفي النزاع، إلى مجلس تأديب الطلبة، على أن يُطبق هذا الأخير، تعليمات تأديب الطلبة رقم (26) لسنة 2015 في جامعة البترا.

المادة (8): تعد الأعمال التالية مخالفات تأديبية، تعرّض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات:

- أ. مخالفة أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- ب. الامتناع المتعمد، الفردي أو الجماعي، عن حضور المحاضرة، والأعمال الجامعية الأخرى، التي تقتضي الأنظمة المواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.
- ج. الغش أو محاولة الغش في الاختبارات، أو الامتحانات، أو الإخلال بنظامها.
- د. أي فعل، أو قول، أو عمل، يرتكبه الطالب في الجامعة، ويكون ماساً بالشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو مخالفاً بحسن السيرة والسلوك، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة، أو العاملين فيها.
- هـ. تشكيل أي تنظيم داخل الحرم الجامعي، أو المشاركة فيه، أو التحريض عليه، من غير ترخيص سابق من المراجع المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي، يخالف الأصول التنظيمية في الجامعة.
- و. التحريض، أو الاتفاق مع طلبة، أو أشخاص آخرين، على ارتكاب أعمال عنف، أو مشاجرات، أو تشهير (شفوي، كتابي، رقمي)، ضد الطلبة، أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.
- ز. توزيع النشرات، أو الملصقات، أو إصدار جرائد في الجامعة، أو جمع التوقيعات، أو التبرعات دون الحصول على ترخيص من المراجع المختصة في الجامعة، أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.
- ح. استعمال مباني الجامعة ومرافقها لغير الأغراض التي أعدت لها، أو دون إذن سابق.
- ط. الإخلال بالنظام أو الضبط الذي تقتضيه المحاضرات، أو الندوات، أو الأنشطة، التي تُلقى داخل الجامعة.
- ي. أي إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس، أو لأي من العاملين، أو الطلبة، أو الزائرين في الجامعة.
- ك. سرقة، أو إتلاف، أو أي تهديد، أو محاولة، عن قصد أو إهمال، من شأنها المساس بممتلكات الجامعة المنقولة، أو غير المنقولة، بما في ذلك مصادر المعلومات.
- ل. التزوير في الوثائق الجامعية، أو استعمال أوراق مزوّرة في أي أغراض جامعية.
- م. كل فعل، أو قول، أو عمل، من شأنه الإساءة إلى الوحدة الوطنية، أو الإساءة إلى أمن ومعتقدات البلد ببيت أفكار سياسية، أو طائفية، أو قبلية، أو إقليمية.
- ن. استعمال، أو المساعدة في استعمال، أو المشاركة، أو التحريض، في إدخال أو حمل الأسلحة الحادة، أو النارية، مرخصة كانت أو غير مرخصة داخل الحرم الجامعي، أو أي مواد أخرى يمكن استخدامها لأغراض غير مشروعة.
- س. التعاطي، أو الترويج، أو حيازة أي من المواد المخدرة، أو الروحية، أو الحضور إلى الجامعة تحت تأثيرها.

المادة (9): تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يتناسب مع المخالفات الواردة في المادة (8) وهي:

- أ. التنبيه كتابياً من (عميد شؤون الطلبة / مقرر لجنة التأديب).
- ب. إخراج الطالب من قاعة التدريس.
- ج. الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول، أو المزدوج (الثاني)، أو النهائي.
- د. حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات الدورة، التي أحل بالنظام في أثناء تدريسها، أو حرمانه من هذه المحاضرات جميعها.
- هـ. ترصد للطالب علامة صفر، ويلغى تسجيله، ويعتبر راسباً في تلك الدورة، ولا ترد إليه الرسوم، إذا ثبت، نتيجة التحقيق أنه حاول الغش، أو اشترك، أو شرع فيه.
- و. الفصل المؤقت من الدورة.
- ز. الفصل نهائياً من الدورة.
- ح. إلغاء قرار منح الشهادة، إذا تبين أن هنالك عملية تزوير، أو احتيال في إجراءات الحصول عليها.
- ط. تغريم الطالب قيمة مثلي الشيء، أو الأشياء التي أتلّفها.

المادة (10): تعتبر القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المؤلفة بموجب المادة (5) من هذه التعليمات، قطعية، ولا يحق لطالب المركز استئنافها.

المادة (11): يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر، من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (12): في حال إيقاف عقوبة الفصل المؤقت، أو النهائي من الدورة، تُسحب هوية الطالب المفصول، ويُمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي، إلا بإذن من الجهات المختصة في الجامعة.

المادة (13): تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف طالب المركز لدى مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع، وتُبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة هذا القرار لولي أمر الطالب، أو للجهة الموفدة إن وجدت.

المادة (14): فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات، لا يمنع من ملاحقة الطالب قضائياً في الحالات التي تشكل فيها المخالفة التأديبية جرماً يعاقب عليه القانون.

المادة (15): إن صدور حكم جزائي بتبرئة الطالب، أو الحكم بعدم مسؤوليته، لا يمنع من اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه.

المادة (16): أي جهل بالأنظمة، والتعليمات، والقرارات المطبقة في الجامعة، أو الصادرة عنها، لا يعفي الطالب من تحمل المسؤولية.

المادة (17): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (18): تلغي هذه التعليمات، تعليمات مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع في جامعة البترا رقم (35) لسنة 2010.

12/13- تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة البترا

المادة (1): تُسمّى هذه التعليمات تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة البترا لسنة 2016، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة²⁴.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا.
المجلس	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
لجنة التأمين الصحي	:	اللجنة التي يُشكلها رئيس الجامعة تكون مهمتها الإشراف على تطبيق هذه التعليمات.
الطالب	:	كل طالب منتظم في الجامعة.
المركز	:	المركز الصحي في حرم الجامعة.
عقد التأمين الصحي	:	عقد اتفاق التأمين المبرم مع الشركة.
الشركة	:	شركة التأمين المتعاقدة معها الجامعة لأغراض التأمين الصحي.

المادة (3): يهدف التأمين الصحي إلى تقديم الخدمة الطبية الضرورية للطلبة من فحوص سريرية، ومخبرية، وشعاعية، وأدوية، وعمليات جراحية لدى الجهات الطبية المعتمدة من الشركة.

المادة (4): الاشتراك في التأمين الصحي للطلاب إجباري، ويتم تحديد رسوم الاشتراك ضمن رسوم الخدمات المدفوعة في بداية كل فصل دراسي.

المادة (5): يكون التأمين الصحي ساري المفعول مع بدء الدراسة في الفصل الدراسي المسجل به الطالب، بما في ذلك الفصل الصيفي، وينتهي بانتهاء اليوم الأخير لوثيقة التأمين الصحي في 08/31 من كل عام دراسي، ما لم يكن خاضعاً للعلاج داخل المستشفى.

المادة (6): تكون الإقامة في المستشفى في الدرجة الثانية، ومع مراعاة المادة الخاصة بالاستثناءات، فإن الحد الأقصى الذي تتحمله الشركة سنوياً لكل طالب تحدده وثيقة التأمين الصحي.

المادة (7): أ. يخضع كل طالب في حال التحاقه بالجامعة لفحص طبي شامل في المركز الصحي، وفق نموذج خاص يُعد لهذا الغرض.

ب. تقدم الخدمة الطبية من الجهات الطبية المعتمدة من الشركة.

ج. تكون البطاقة الجامعية الوثيقة الوحيدة المعتمدة لأغراض التأمين الصحي.

د. تتكون الخدمات الطبية مما يأتي:

1. تقديم العناية الطبية في المركز الصحي.
2. التحويل إلى الجهة الطبية المختصة التي تستلزمها حالة الطالب المريض عند الضرورة من طبيب المركز الصحي.
3. التحويل إلى المستشفيات المعتمدة من قبل أطباء المركز الصحي للحالات العاجلة، أو الطبيب الاستشاري الذي أرسل الطالب إليه للاستشارة، وذلك لإجراء المعالجة والعمليات الجراحية حسب الحاجة، وفي الدرجة الثانية. وفي حال اختيار الطالب درجة أعلى، فإنه يتحمل فرق التكاليف، كما يتحمل النفقات الأخرى غير العلاجية؛ كالهاتف، والمأكولات الإضافية التي يطلبها، والمطبوعات، وأي أشياء أخرى لا تتعلق بالعلاج، كما أن الشركة لا تتحمل نفقات المرافق للمريض بالمستشفى بأي حال.
4. في الحالات الطارئة التي يتعذر معها مراجعة طبيب المركز الصحي (بعد الدوام الرسمي للمركز الصحي)، يراجع الطالب طوارئ أحد المستشفيات المعتمدة، وعليه إبراز البطاقة الخاصة بالطالب السارية المفعول. وتقوم المشرفة المناوبة في السكن الداخلي بمرافقة الطالبة المقيمة في السكن الداخلي، أما الطالب غير المقيم في السكن، فيمكنه مراجعة طوارئ أي من المستشفيات المعتمدة، شريطة أن تكون الحالة طارئة فعلاً. وعلى الطالب إرفاق التقرير الذي يثبت أن الحالة كانت طارئة فعلاً، وإلا فإن مدير المركز الصحي لا يعتمدها كحالة طارئة، ويتحمل الطالب نفقاتها، كما لا تعتمد الإجازة المرضية إن وجدت.
5. لا يغطي التأمين الصحي زيارات الأطباء للمنازل، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تقبلها لجنة التأمين الصحي.
6. لا تتحمل الشركة نفقات جهة طبية غير معتمدة، إلا إذا تمت الإحالة من قبل طبيب اختصاصي معتمد لسبب تقبله وتوافق عليه لجنة التأمين الصحي، حيث تتحمل الشركة الحد الأدنى المقرر بموجب تعليمات التأمين الصحي.
7. لا يشمل التأمين الصحي المعالجة خارج المملكة الأردنية الهاشمية، ولا تشمل المواد غير المسجلة لدى وزارة الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (8): يحدد عقد التأمين الصحي الحالات التي لا يشملها التأمين الصحي بشكل واضح.

المادة (9): أ. تتألف لجنة التأمين الصحي للطلبة من:

1. نائب الرئيس، أو من ينوب عنه - رئيساً.
2. عميد شؤون الطلبة.
3. مدير الشؤون المالية.
4. مدير الموارد البشرية.
5. طالب يمثل مجلس اتحاد الطلبة.
6. مدير المركز الصحي - أميناً لسر اللجنة.

ب. ينظم رئيس اللجنة اجتماعاتها كلما تطلب الأمر ذلك.

ج. تكون مهام اللجنة كما يلي:

1. إصدار الترتيبات التفصيلية لتنفيذ هذه التعليمات.
2. الموافقة على البطاقات، والنماذج، والأضابير اللازمة.
3. التأكد من الالتزام بتعليمات التأمين الصحي.
4. النظر في الحالات الطارئة، والنظر في القضايا المحالة إليها بموجب هذه التعليمات.
5. متابعة المخالفات، وتوقيع العقوبات.

المادة (10): تصرف الأدوية اللازمة من صيدلية المركز الصحي، وفي حال عدم توافر العلاج في صيدلية المركز، تصرف الأدوية اللازمة بوصفة من طبيب المركز من الصيدليات المعتمدة.

المادة (11): يبت رئيس الجامعة -بتنسيب من لجنة التأمين الصحي- في الحالات التي لا تنطبق عليها نصوص هذه التعليمات.

المادة (12): تلغي هذه التعليمات، تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة البترا رقم (12) لسنة 2009.



13/13- تعليمات الرحلات الطلابية

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة البترا لسنة 2009، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	عميد أي كلية من كليات الجامعة.
الكلية	:	أي كلية من كليات الجامعة.
القسم	:	أي قسم علمي في كليات الجامعة.
الجمعيات الطلابية	:	الجمعيات التي تؤسس من الطلبة في الجامعة، والأندية الطلابية، أو اتحاد الطلبة.

المادة (3): تنقسم الرحلات الطلابية في جامعة البترا إلى النوعين التاليين:

- أ. الرحلات الطلابية العلمية.
- ب. الرحلات الطلابية العامة.

أولاً: الرحلات الطلابية العلمية

المادة (4): الرحلة العلمية هي تلك الرحلة التي تكون جزءاً من مادة دراسية معينة، أو تكون مادة قائمة بذاتها.

المادة (5): تنظم الرحلات العلمية وتنفذ بقرار من الرئيس، وتنسب من عميد الكلية، بناءً على توصية من القسم المختص، تتضمن بيان طبيعة الرحلة، ووجهتها، ومدتها، والمشاركين فيها، والمشرف عليها.

المادة (6): تُعين الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية فيها مُشرفاً على الرحلة العلمية.

ثانياً: الرحلات الطلابية العامة

المادة (7): تضم الرحلات الطلابية العامة كل أنواع الرحلات الطلابية الأخرى، وتنظمها أو تشرف عليها عمادة شؤون الطلبة.

المادة (8): تعلن عمادة شؤون الطلبة عن رحلاتها، ضمن إطار خططها الفصلية التي يقرها الرئيس.

المادة (9): تعلن عمادة شؤون الطلبة على لوحات الإعلانات في الجامعة عن كل رحلة من رحلاتها، على أن تبين في الإعلان التفاصيل الأساسية للرحلة.

المادة (10): يكلف عميد شؤون الطلبة أحد موظفي العمادة - أو أكثر - بالإشراف على تنظيم الرحلة ومراقبتها.

المادة (11): يمكن للهيئات الطلابية تقديم مقترحات - على نماذج خاصة تصدرها عمادة شؤون الطلبة - للقيام برحلة، وفي حال موافقة عميد شؤون الطلبة على الاقتراح، يكلف عميد شؤون الطلبة أحد موظفي العمادة أو أكثر للإعداد للرحلة، ومراقبتها، والإشراف عليها، بالتنسيق مع الهيئة الطلابية المعنية.

ثالثاً: ميزانية الرحلات

المادة (12): يحدد عميد شؤون الطلبة - بالتنسيق من القسم المختص في العمادة - قيمة اشتراك الطالب في الرحلة في ضوء تكلفتها، ويعتمد موازنتها بعد القيام بها، ويحيلها - مع أي مبالغ فائضة - إلى الإدارة المالية بالجامعة.

رابعاً: أحكام عامة

المادة (13): الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية، يراعي المشاركون فيها روح هذه الحياة، ويتصرفون وفقاً لها، وكل ما هو ممنوع داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً خلال الرحلة الطلابية.

المادة (14): لا تتم الرحلة الجامعية إلا بموافقة مسبقة من الرئيس.

المادة (15): يتم الحصول على الموافقة اللازمة للرحلة من الجهة الإدارية المخولة في الجامعة، وفق المواعيد التالية:

أ. الرحلات الداخلية التي لا تستغرق أكثر من يوم واحد، قبل أسبوع على الأقل من موعد الرحلة.

ب. الرحلات الداخلية التي تستغرق أكثر من يوم واحد، قبل أسبوعين على الأقل من موعد الرحلة.

ج. الرحلة الخارجية، قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.

المادة (16): تقدم الطالبات المشتركات في الرحلات الخارجية، أو التي تستغرق أكثر من يوم واحد، ما يفيد موافقة أولياء أمورهن على مشاركتهن فيها.

المادة (17): تُؤفّر الجهة المشرفة على الرحلة الجامعية مشرفاً واحداً على الأقل لكل 25 طالباً.

المادة (18): يتقيد الطلبة المشاركون في الرحلة الطلابية بالتعليمات الخطية والشفوية التي تُصدرها الجهة المشرفة على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب في الرحلة يعاقب عليها وفق الأنظمة التأديبية المعمول بها في الجامعة.

المادة (19): للرئيس البتّ في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

14/13- تعليمات تأجيل خدمة العلم للطلبة الأردنيين

- المادة (1):** على الطالب المستجد مراجعة عمادة شؤون الطلبة/ دائرة الخدمات الطلابية، للقيام بتسليم الأوراق اللازمة، لتأجيل دفتر خدمة العلم الخاص به.
- المادة (2):** تتم عملية تأجيل دفاتر خدمة العلم مرة واحدة فقط، في بداية كل عام دراسي، خلال الفترة من 10/1 ولغاية 12/31.
- المادة (3):** تنظم العمادة كشوفات دورية بأسماء الطلبة الأردنيين، لموالت كل سنة على حدة، وترسل إلى مديرية التعبئة والجيش الشعبي.
- المادة (4):** على الطلبة المقيمين في الضفة الغربية، ويحملون تصاريح احتلال منفصلة، أو مدخلون مع ذويهم، مراجعة عمادة شؤون الطلبة، مصطحبين معهم صورة عن تصريح الاحتلال العائدة له، أو المدخل به، وصورة عن بطاقة إحصاء الجسور مع بيان لونها، بالإضافة إلى صورة عما يثبت جنسيتهم الأردنية، مثل: دفتر العائلة، أو جواز السفر، وصورة عن شهادة الميلاد، وصورتين شخصيتين، وذلك للطلبة الذين لا يحملون دفاتر خدمة علم.
- المادة (5):** على الطالب المسجل في الجامعة من أبناء قطاع غزة، مراجعة عمادة شؤون الطلبة، مصطحباً معه الأوراق الثبوتية الكاملة.
- المادة (6):** يقوم الطالب بالمراجعة الشخصية لمديرية التعبئة والجيش الشعبي، لإحضار موافقة خطية، ليقوم باستكمال التسجيل بالجامعة، إذا انطبقت عليه واحدة من النقاط التالية:
- أ. طلاب الجامعات عند إكمالهم سن (26) عاماً، إذا كانت مدة الدراسة (4) سنوات، و(28) عاماً إذا كانت الدراسة تزيد عن (4) سنوات.
- ب. الطلاب الذين يحملون تاريخ دعوة للالتحاق بمراكز التدريب، أو حدد لهم موعد اللجان الطبية أو المستشار الطبي.
- ج. الطلاب المؤجلون لغاية 8/31 لبلوغهم الحد الأعلى من العمر المسموح لهم بمتابعة دراستهم.
- د. الطلاب غير المؤجلين للأعوام الدراسية السابقة.
- هـ. الطلاب المؤجلون كمقيمين بالخارج، ويرغبون في متابعة دراستهم داخل البلاد.
- و. الطلاب الأردنيون الذين يحملون جنسية مزدوجة.
- ز. الطلاب المؤجلون كمعاملة جارية.
- المادة (7):** على جميع الطلبة الذين يحملون دفاتر خدمة العلم، القيام بإبلاغ عمادة شؤون الطلبة في حال ترك الدراسة.
- المادة (8):** كل من أنهى أو استثنى من خدمة العلم يسمح له بمتابعة الدراسة، دون موافقة مديرية التعبئة والجيش الشعبي، إذا أبرز إثباتاً لعمادة شؤون الطلبة بذلك.

15/13- تعليمات الإقامة للطلبة غير الأردنيين

المادة (1): يقوم مكتب شؤون الطلبة الوافدين بتسهيل حصول طلبة الجامعة الوافدين، من الدول العربية الشقيقة والأجنبية الصديقة، على الإقامة السنوية في الأردن، وفقا للمتطلبات والإجراءات التالية:

- أ. متطلبات تأشيرة الدخول.
- ب. صورة عن جواز السفر ساري المفعول.
- ج. إثبات طالب من عمادة القبول والتسجيل في الجامعة.
- د. العنوان الدائم والمؤقت.
- هـ. صورة الإقامة في بلد الإقامة (للجنسيات المقيمة خارج بلدها الأم).

الإقامة السنوية

المادة (2): جميع الجنسيات تحتاج للإقامة وتأشيرات دخول للأردن، ما عدا جنسيات دول الخليج، أما الجنسية المصرية والجنسية السورية تحتاجان فقط إلى تأشيرات دخول للأردن، ومن ثم تحديد سكن في أقرب مركز أمني تابع لمنطقة سكن الطالب، والجنسية اللبنانية لا تحتاج إلى تأشيرة دخول بل تحتاج فقط للإقامة داخل الأردن).

متطلبات الإقامة لأول مرة

- المادة (3): أ. جواز السفر الأصلي ساري المفعول لمدة لا تقل عن 6 أشهر، وصور عنه (صفحة المعلومات، والصفحة المتضمنة آخر دخول وآخر خروج من الأردن، وختم تحديد السكن).
- ب. شهادة صحية (يجرى الفحص الطبي في مركز الأمراض الصدرية، شارع الجاردنز، بجانب الكلية العربية).
- ج. تحديد سكن، وإجراء البصمة على جواز السفر، في أقرب مركز أمني متواجد في منطقة سكن الطالب.
- د. ورقة إثبات طالب من عمادة القبول والتسجيل (عدد 2)، على أن تصدق إحداها من وزارة التعليم العالي.
- هـ. صورتان شخصيتان.
- و. صورة عن الإقامة من بلد الإقامة، لا تقل عن ستة أشهر للجنسيات المقيمة خارج بلدها الأم.
- ز. بالنسبة لحملة الوثائق الفلسطينية يطلب منهم بالإضافة إلى ما سبق: تأشيرة خروج وعودة لمدة سنة، والإقامة في بلد الإقامة لمدة ستة أشهر، كما يشترط أن لا تقل صلاحية الجواز عن ستة أشهر.

متطلبات تجديد الإقامة

المادة (4): جميع ما ذكر في المادة (3) أعلاه، باستثناء الفحص الطبي، وتحديد السكن، والبصمة على جواز السفر.

المتطلبات في حال تخرج الطالب

- المادة (5): أ. التوجه للمركز الأمني لتسديد الملف، والحصول على براءة الذمة.
ب. الحصول على براءة الذمة من الجامعة.

المتطلبات في حال نقل الكفالة إلى الجامعة

- المادة (6): أ. براءة ذمة من الجهة التي تكفل الطالب الوافد عند منحه الإقامة السابقة.
ب. المتطلبات المذكورة في المادة الثالثة (متطلبات الإقامة لأول مرة).

متطلبات نقل الكفالة من الجامعة

- المادة (7): أ. إسقاط الإقامة السنوية (تسديد ملف).
ب. كتاب من وزارة الداخلية بنقل الكفالة.

معلومات إضافية

- المادة (8): أ. يراجع حملة جواز السلطة الفلسطينية دائرة الشؤون الفلسطينية، والجهات الأمنية المعنية مباشرة.
ب. يراجع حملة جواز السفر المؤقت الجهة الأمنية المعنية، إذا توفرت لديهم (البطاقة الخضراء).
ج. لا يجوز مخاطبة الجهات المعنية بالإقامة، في حال عدم تسجيل الطالب في الجامعة، وتوفر "إثبات طالب" مصدق حسب الأصول.
د. عند طلب أي طالب للجهة الأمنية المختصة، عليه تقديم ما يلي:
1. الهوية الجامعية.
2. جواز السفر.
3. إثبات طالب.
4. جدول المحاضرات.
5. الوصولات المالية.
6. رقم كتاب الجامعة لوزارة الداخلية.
هـ. يتحمل الطالب كامل المسؤولية في حال تأخره في المراجعة، أو قيامه بتزويد عمادة شؤون الطلبة بعنوان خاطئ، أو تكليفه أشخاصاً آخرين - ليس لهم صفة رسمية في الجامعة - بمتابعة المعاملة.
و. تعد الإقامة ملغاة تلقائياً إذا أمضى الطالب ستة أشهر فأكثر خارج الأردن.
ز. إذا فقد الطالب إقامته السنوية، عليه إبلاغ أقرب مركز شرطة، وإحضار نسخة عن البلاغ لمكتب شؤون الطلبة الوافدين للمتابعة.

- ح. في حال طلب الطالب للمراجعة من الجهات الأمنية، يقتضي ذلك قيام الطالب شخصياً بمراجعة الجهات الأمنية، في جميع الأحوال، وتقديم الأوراق بنفسه للموظف المختص، مرفقاً معها جواز السفر، والإقامة السابقة إن وجدت.
- ط. عند تجديد جواز السفر، يجب مراجعة دائرة الإقامة والحدود، لتثبيت ختم الدخول وتحديد السكن. ولغايات تسهيل أمور الإقامة السنوية للطلبة، تم تخصيص موظف دائم في مكتب شؤون الوافدين، لاستقبال الطلبات، والرد على الاستفسارات، والتنسيق مع موظف المتابعة الخارجي.

منح الإعفاءات الجمركية للطلبة الوافدين

الأوراق المطلوبة لمعاملات الجمارك:

1. إثبات طالب عدد (2).
2. جواز السفر الأصلي وصور عنه (صفحة المعلومات، وختم تحديد السكن، وآخر دخول وآخر خروج).
3. صورة عن الإقامة الحالية.



16/13- تعليمات استئجار الخزائن الطلابية

حرصاً من الجامعة على الحفاظ على الأمتعة الشخصية للطلبة، فقد قامت بتأمين خزائن خاصة في الكليات التالية:

- كلية تكنولوجيا المعلومات.
- كلية الصيدلة والعلوم الطبية.
- كلية العمارة والتصميم.
- عمادة شؤون الطلبة.

وتستعمل هذه الخزائن لحفظ الكتب، والملابس، والأجهزة، والمعدات التعليمية، ويمكن حجزها باسم الطالب، لاستخدامها فصلياً، وفقاً للتعليمات التالية:

تعليمات الاشتراك

- المادة (1): أ. دفع قيمة إيجار الخزانة للدائرة المالية، والبالغ (خمسة دنانير)، عن كل فصل دراسي.
- ب. مراجعة دائرة الخدمات العامة والصيانة لتعبئة النموذج الخاص وحجز الخزانة.
- ج. تسليم الوصل إلى دائرة الخدمات العامة والصيانة، واستلام مفتاح الخزانة.

تعليمات الاستخدام

- المادة (2): أ. المحافظة على الخزانة من العطب والتلف، وفي حال حدوث أي عطب أو تلف بالخزانة سيترتب على ذلك دفع مبلغ وقدره (10) دنانير.
- ب. المحافظة على مفتاح الخزانة، وفي حال فقدان المفتاح سيترتب على ذلك دفع مبلغ وقدره (3) دنانير للدائرة المالية.
- ج. يحق للطلاب استئجار الخزانة لأكثر من فصل دراسي.
- د. يتم الاحتفاظ بنسخة من مفتاح الخزانة لدى عمادة شؤون الطلبة.

17/13- تعليمات التأمين على الحياة للطلبة

تشتري الجامعة بتأمين على الحياة، لجميع طلبتها المسجلين، لتغطية حالات الوفاة بمبلغ ألف دينار، على أن يتم الإبلاغ عن الوفاة خلال أسبوعين من تاريخ حدوثها، وهذا التأمين مجاني مقدم من الشركة المتعاقد معها، ضمن عقد التأمين الصحي.

18/13- تعليمات الحالات الطارئة والأحوال الجوية "غير العادية"

المادة (1): تسمى هذه التعليمات، «تعليمات الحالات الطارئة والأحوال الجوية (غير العادية) لسنة 2016 في جامعة البترا»، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة²⁵.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
النائب	:	نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة.
مدير الخدمات	:	مدير دائرة الخدمات العامة.
مدير الصيانة	:	مدير دائرة الصيانة.
مدير العلاقات	:	مدير دائرة العلاقات العامة والدولية في الجامعة.
الحالات الطارئة	:	الحالات التي تهدد أمن مجتمع الجامعة وحياته، مثل: الكوارث الطبيعية، والحرائق، وانحيار المباني، وحالات الشغب الطلابي داخل الحرم الجامعي.
اللجنة	:	لجنة الحالات الطارئة.
الأحوال الجوية غير العادية	:	حالات الأعاصير، وتساقط الثلوج، والانجماد، والأمطار الغزيرة.

المادة (3): يكون تعليق، أو تأخير الدوام، أو تأجيل الامتحانات، بقرار من رئيس الجامعة، أو من ينيبه في ذلك.

المادة (4): يقوم العميد بالاتصال برئيس الجامعة لأخذ موافقته على تعليق، أو تأخير الدوام، أو تأجيل الامتحانات، إذا اقتضت الضرورة، ويقوم بإبلاغ قرار الرئيس لكل من: مدير العلاقات، ومدير الخدمات، ومدير الصيانة.

المادة (5): مع مراعاة ما ورد ذكره في المادة (4)، يتولى النائب، في حال تغيب الرئيس، اتخاذ قرار تعليق، أو تأخير الدوام، أو تأجيل الامتحانات، بصفته المفوض بموجب المادة (3) من هذه التعليمات.

المادة (6): يتولى مدير العلاقات المهام الآتية:

أ. الاتصال بوسائل الإعلام المحلية المتاحة، المرئية، والمسموعة، وبخاصة التلفزيون الأردني والإذاعة، لإعلامهم بقرار الرئيس، أو من ينيبه في ذلك.

ب. الاتصال بالعمداء، ومديري الدوائر، وإعلامهم بقرار الرئيس، أو من ينيبه في ذلك.

ج. إحاطة الرئيس أو نائبه علماً بما تمّ اتخاذه من إجراءات لازمة.

المادة (7): يتولى مدير الخدمات المهام الآتية:

- أ. تأمين المواصلات لإخلاء الطلبة جميعهم، والعاملين في الجامعة.
- ب. تأمين المواصلات -على مدار فترة تعليق الدوام- لمن تقتضي طبيعة عملهم التواجد في الجامعة، وبخاصة الأمن الجامعي.
- ج. تأمين سكن الطالبات داخل الحرم الجامعي بكل ما يلزم من مواصلات، وكهرباء، وتدفئة، وغيرها من متطلبات.
- د. التواصل المستمر مع سكن الطالبات داخل الحرم الجامعي.
- هـ. تزويد مقسم الجامعة بالمعلومات الضرورية كافة، للرد على استفسارات المتصلين بالجامعة.

المادة (8): يتولى مدير الصيانة المهام الآتية:

- أ. التواصل المستمر مع سكن الطالبات داخل الحرم الجامعي، لتأمينه بالصيانة اللازمة من: كهرباء، وتدفئة، وغيرها من المتطلبات.
- ب. تفقد مباني الجامعة ومرافقها، والتأكد من عدم وجود ما يعيق عملها؛ كتسرب المياه، أو انقطاع التيار الكهربائي، أو تماس كهربائي.
- ج. تسهيل المرور داخل الحرم الجامعي، وفتح الطرق الموصلة إلى الشارع الرئيسي والشوارع الفرعية الضرورية المحيطة بالجامعة، واتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بتحقيق ذلك.

المادة (9): يتولى مدير مركز الحاسوب والمعلومات والسيطرة - بالتنسيق مع مدير العلاقات العامة والدولية- المهام الآتية:

- أ. الإعلان للطلبة والعاملين في الجامعة، باستخدام وسائل الخدمات الإلكترونية المتوفرة جميعها، لإعلامهم بقرار الرئيس.
- ب. الإعلان عن تعليق، أو تأخير الدوام، أو تأجيل الامتحانات، عن طريق الشريط الإخباري لموقع الجامعة الإلكتروني.

المادة (10): يتولى رئيس قسم الأمن الجامعي وأفراده، اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة جميعها، في الحالات الطارئة، أو في حالات سوء الأحوال الجوية، للحفاظ على أمن مجتمع الجامعة، والأموال المنقولة وغير المنقولة كافة داخل الحرم الجامعي.

المادة (11): يتولى مدير الخدمات الطلابية التنسيق عند الضرورة مع الدفاع المدني بشكل عام، والاستعانة بهم لتدريب أفراد الأمن الجامعي على التعامل مع الحالات الطارئة، في أثناء سوء الأحوال الجوية.

المادة (12): تلتزم في الحالات الطارئة، أو سوء الأحوال الجوية اللجنة المشكلة من:

- عميد شؤون الطلبة.
 - مدير الموارد البشرية.
 - مدير الخدمات العامة.
 - مدير إدارة المشاريع والصيانة.
 - مدير العلاقات العامة والدولية.
 - مدير مركز الحاسوب والمعلومات والسيطرة.
- بعدم مغادرة الجامعة، إلّا بعد التأكد من إخلائها من الطلبة جميعهم، وأعضاء الهيئتين الأكاديمية، والإدارية.

المادة (13): اللجنة هي المسؤولة عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (14): تلغي هذه التعليمات، تعليمات الحالات الطارئة والأحوال الجوية "غير العادية" في جامعة البترا رقم (42) لعام 2015.



19/13- تعليمات الخدمات العامة في مكتبة جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الخدمات العامة في مكتبة جامعة البترا لسنة 2015"، ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*²⁶.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا.
المجلس	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	أي عميد في الجامعة.
المدير	:	مدير المكتبة.
القسم	:	أي قسم علمي في كليات الجامعة.
لجنة المكتبة	:	لجنة يؤلفها مجلس العمداء مع بداية كل عام دراسي، تمثل الكليات في الجامعة.
المواد المكتبية	:	الكتب، والمراجع، والدوريات، والوثائق، والمخطوطات، والأفلام، والميكروفيلم، والشرائح، والخرائط، والرسائل الجامعية، والأسطوانات، والأقراص المدججة، والأشرطة، والبرامج، وقواعد المعلومات اللازمة لأغراض المكتبة وغيرها.
المستفيد	:	أعضاء هيئة التدريس، والطلبة، والعاملون في الجامعة، وأي فرد، أو هيئة، أو مؤسسة لها الحق في استعارة المواد المكتبية.

المادة (3): تتولى المكتبة المسؤوليات، والمهام الآتية:

- أ. توفير المواد المكتبية اللازمة للجامعة، وفحصها، وتسلمها، ومعالجتها فنياً، وحفظها، والمحافظة عليها، وتجليدها، وصيانتها، وجردها، وإعارتها، والإشراف عليها، ومراقبة استعمالها، وإهداءها، وتبادلها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ب. الاتصال بمصادر توريد المواد المكتبية من ناشرين، وموزعين ومكتبات تجارية، داخل المملكة وخارجها، وتزويد الجهات المختصة في الجامعة بالمعلومات التي تتوافر لديها عن تلك المصادر.
- ج. تقدم طلبات شراء المواد المكتبية إلى المكتبة، على أن يتضمن طلب شرائها وصفاً وافياً لها.

المادة (4): يقترح أعضاء الهيئة التدريسية شراء المواد المكتبية بتعبئة نماذج خاصة، تزودهم بها المكتبة.

المادة (5): تقوم المكتبة بتوفير المواد المكتبية المطلوبة، بعد التأكد من عدم توافرها فيها وفق الأسس الآتية:

أ. يوقع نموذج أو نماذج الشراء من رئيس القسم العلمي، على ألا تتجاوز قيمة الشراء (200) دينار في الفصل الدراسي الواحد، ومن عميد الكلية المختص إذا لم يتجاوز المبلغ (400) دينار في الفصل الدراسي الواحد.

ب. إذا زادت القيمة المطلوبة على ذلك، يوقع طلب الشراء من عميد الكلية، ويرفع إلى الرئيس.

ج. في الأحوال جميعها تعتمد أوامر الشراء من الرئيس.

المادة (6): يجوز لمدير المكتبة شراء ثلاث نسخ حداً أقصى من الكتب التي يؤلفها العاملون في الجامعة، والمؤلفون الأردنيون، للاستفادة منها في الإهداء والتبادل.

المادة (7): يتم الاشتراك في الدوريات، وتوفير الأعداد اللازمة منها بناء على طلب يوافق عليه عميد الكلية المختص بالتنسيق مع لجنة المكتبة فيها، ويصدق من الرئيس بعد تنسيب من مدير المكتبة.

المادة (8): يجوز تصوير مقالات من دوريات غير متوفرة في المكتبة على نموذج خاص تعده المكتبة، وبموجب أسس تعتمدها الجامعة.

المادة (9): أ. لعضو هيئة التدريس، والمحاضر المتفرغ استعارة (15) كتاباً حداً أقصى، ولمدة فصل دراسي واحد، وعليه أن يعيد الكتب التي استعارها، أو يجدد استعارتها عند نهاية الفصل الدراسي.

ب. يجوز لأعضاء هيئة التدريس السابقين استعارة عشرة كتب حداً أقصى، ولمدة فصل دراسي واحد، مقابل تأمين مسترد قدره 100 دينار.

المادة (10): يجوز لموظف الجامعة استعارة (5) كتب حداً أقصى، ولمدة شهر.

المادة (11): يجوز لطلبة البكالوريوس استعارة (3) كتب حداً أقصى لمدة أسبوعين، ولطالب الدراسات العليا استعارة (10) كتب حداً أعلى، على ألا تتجاوز فترة الإعارة شهرين.

المادة (12): يحق لمدير المكتبة أن يسمح بإعارة أكثر من ثلاثة كتب للطالب، إذا قدم مسوغات كافية تثبت حاجته لأكثر من (3) كتب.

المادة (13): لا يجوز إعارة المراجع، والأعداد الجارية من الدوريات، والمجموعات الخاصة؛ كالكتب النادرة، والمخطوطات، والوثائق، والمواد المكتبية غير الكتب كالأفلام والأقراص المدججة، والأشرطة، والأسطوانات، والشرائح والخرائط وغيرها.

المادة (14): أ. تتم إعارة الكتب لأعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والعاملين في الجامعة، بعد صدور قرار التعيين من مجلس العمداء.

ب. تتم إعارة الكتب لطلبة الجامعة، بموجب هوية خاصة تصدرها الجامعة، ولا يجوز استعمال هذه الهوية إلا من صاحبها.

المادة (15): لا يجوز تجديد إعارة أي كتاب إذا كان مطلوباً لمستفيد أو أكثر، وفي هذه الحال تراعى الأولوية في إعارة هذا الكتاب، كما لا يجوز إعارة كتب جديدة للمستفيدين إذا كانت بحوزتهم كتب متأخرة.

- المادة (16):** لمدير المكتبة الحق في استرداد أي كتاب معار قبل انتهاء مدة الإعارة، أو الامتناع عن إعارة أي كتاب إذا ما رأى أن الحاجة تستدعي وضعه على رف الحجز.
- المادة (17):** توضع الكتب على رف الحجز باقتراح من الأساتذة أو بمبادرة من المكتبة التي تنظم عملية استعمالها في ساعات الدوام.
- المادة (18):** الكتب الموضوعية على رف الحجز تعار إعارة ليلية فقط، وتنظم المكتبة عملية استعمالها في ساعات الدوام.
- المادة (19):** تبدأ الإعارة الليلية قبل ربع ساعة من انتهاء الدوام الرسمي للمكتبة، وتنتهي بعد نصف ساعة من بداية دوام اليوم اللاحق.
- المادة (20):** يدفع المستفيد 250 فلساً للكتاب الواحد عن كل يوم تأخير عن الحد المسموح به، المدون على آخر صفحة في الكتاب.
- المادة (21):** إذا فقد المستعير أي مادة مكتبية، أو تسبب في إتلافها، فعليه تأمين نسخة أصلية بديلة عنها، وإلا يغرم ضعف ثمنها بالسعر الحالي كما يقدره مدير المكتبة، بالإضافة إلى تكاليف التجليد، والمعالجة الفنية للكتاب.
- المادة (22):** إذا فقد المستفيد جزءاً من مجموعة، فيغرم ضعف ثمن الجزء، بالإضافة إلى تكاليف التجليد، وإذا تعذر شراء الجزء المفقود يغرم ضعف قيمة الأجزاء كاملة، إضافة إلى تكاليف التجليد، وغرامات التأخير.
- المادة (23):** على المتسبب في الإتلاف، أو التشويه المتعمد لأي مادة مكتبية أن يؤمن نسخة أصلية بديلة عنها، أو يدفع خمسة أضعاف ثمن المادة المتلفة، بالإضافة إلى تكاليف التجليد.
- المادة (24):** إذا رفض الطالب إعادة المادة المستعارة، أو قام بالإتلاف المتعمد لأي مادة مكتبية، فيحال إلى عميد شؤون الطلبة لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقّه، بالإضافة إلى تطبيق أحكام التعويض الواردة في هذه التعليمات.
- المادة (25):** أ. تعير المكتبة المؤسسات العامة، والدوائر الرسمية (5) خمسة كتب حداً أعلى، ولمدة ثلاثة أسابيع، بموجب نموذج خاص تعده المكتبة بناء على طلب هذه المؤسسات والدوائر، وتسلم لمندوب معتمد منها مقابل تأمين مسترد مقداره (25) ديناراً.
- ب. تعير المكتبة للأفراد من خارج أسرة الجامعة (3) ثلاثة كتب حداً أعلى، لمدة ثلاثة أسابيع، بموجب نموذج خاص تعده المكتبة مقابل تأمين مسترد مقداره (25) خمسة وعشرون ديناراً، واشتراك سنوي مقداره (5) خمسة دنائير.
- المادة (26):** يحق لخريجي الجامعة الاستفادة من خدمات المكتبة، مقابل دفع رسوم تأمين مستردة مقدارها (25) خمسة وعشرون ديناراً، ورسم اشتراك سنوي مقداره (5) خمسة دنائير.
- المادة (27):** أ. على الجهات المسؤولة في الجامعة عدم إبراء ذمة أي عامل، أو طالب فيها، عند انتهاء علاقته بها، قبل الحصول على براءة ذمة من المكتبة.
- ب. على الطالب قبل التسجيل للفصل اللاحق أن يحصل على براءة ذمة من المكتبة.
- المادة (28):** تتم الإعارة بين مكتبة الجامعة، ومكتبات الجامعات، ومؤسسات البحث العلمي الرسمية، بموجب اتفاقيات خاصة.

المادة (29): لا يحصل المستفيد على براءة ذمة إلا بعد إرجاع ما بحوزته للمكتبة، أو تسديد المستحقات المالية المترتبة عليه.

المادة (30): يجوز إهداء الكتب من مكتبة الجامعة وفقاً للصلاحيات الآتية:

أ. للرئيس بناءً على تنسيب مدير المكتبة إهداء ما لا يزيد على (25) خمسة وعشرين كتاباً من عناوين مختلفة للجهة الواحدة بواقع نسخة واحدة من كل عنوان، على ألا تزيد قيمة ما يتم إهداؤه في المرة الواحدة على (50) خمسين ديناراً، وأن لا تتجاوز قيمة ما يتم إهداؤه في السنة (200) مائتي دينار.

ب. إذا زاد عدد الكتب المراد إهداؤها على (25) خمسة وعشرين كتاباً، من عناوين مختلفة للجهة الواحدة، فيتم الإهداء بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (31): أ. تقيم المكتبة برنامجاً لتبادل المطبوعات مع المؤسسات، والمكتبات الرديفة، يتم بموجبه تبادل قوائم الكتب المخصصة للتبادل.

ب. يتم إخراج كتب التبادل للفريق الثاني من الجامعة، بموجب كتاب رسمي من مدير المكتبة.

ج. تتم إقامة برنامج للتبادل والإهداء بالدوريات التي تصدر عن الجامعة، والدوريات المتكررة لديها، مع الجامعات والمؤسسات الرديفة.

المادة (32): أ. يتم إتلاف المواد المكتبية غير القابلة للترميم، وتشطب قيودها على النحو الآتي:

1. بقرار من الرئيس، بناءً على توصية خطية مسببة من لجنة يؤلفها برئاسة مدير المكتبة، وعضوية اثنين من موظفي المكتبة، إذا كانت القيمة الأصلية للمواد المكتبية المراد إتلافها لا تزيد على (250) مائتين وخمسين ديناراً.

2. بقرار من المجلس، بناءً على توصية خطية مسببة من لجنة يؤلفها المجلس، إذا زادت القيمة الأصلية للمواد المكتبية المراد إتلافها على (250) مائتين وخمسين ديناراً.

ب. تتم عملية الإتلاف بإشراف لجنة يؤلفها الرئيس من ثلاثة من العاملين في الجامعة.

المادة (33): تقدم المكتبة خدمات المعلومات والبحث البيبليوغرافي بوساطة الحاسوب، من خلال قواعد البيانات في المكتبة، أو الإنترنت على النحو الآتي:

أ. طباعة الصفحة الواحدة من غير القواعد الإلكترونية لأسرة الجامعة بسعر (50) خمسين فلساً، ومن خارج الجامعة بسعر (100) فلس.

ب. توفر الجامعة لطلبتها إمكانية الحصول على نسخ ورقية من الأبحاث المنشورة في المجلات الإلكترونية، وبواقع (150) صفحة مجاناً لكل طالب في الفصل الدراسي الواحد.

ج. تصوير صفحة من كتاب، بحيث لا يتعارض مع حقوق الناشر بسعر (25) فلساً للصفحة الواحدة.

المادة (34): تلغي هذه التعليمات، تعليمات الخدمات العامة في مكتبة جامعة البترا رقم (13) لسنة 2009.

تعليمات طريقة توفير كتاب مقرر (Text Book) في التخصصات المختلفة

يعمل بهذه التعليمات في الحالات التي يتطلب تدريس المادة فيها توفير كتاب مقرر للطالب، ويتم ذلك على النحو الآتي:

1. يقوم مجلس القسم باعتماد الكتاب المقرر للمادة الدراسية في طبعته الأخيرة، بحيث لا يتجاوز تاريخ صدورها ثلاثة أعوام من تاريخ اعتماده.
2. يرسل رؤساء الأقسام قوائم بأسماء هذه الكتب والناشرين، وكذلك عدد الطلبة المتوقع في العام الدراسي إلى عميد الكلية المختص، قبل نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي.
3. يقوم عميد الكلية بإرسال هذه المعلومات إلى محل بيع الكتب لتوفير العدد المناسب منها، قبل شهرين على الأقل من بدء الفصل الدراسي.
4. يطلب عميد الكلية من مدير مكتبة الجامعة توفير خمس نسخ على الأقل في المكتبة، وحجزها على الرف، وعدم السماح بإعارتها.
5. يعلن أساتذة المادة المختصون قائمة بأسماء الكتب المقررة للطلبة في بداية كل عام دراسي.



20/13- تعليمات التبادل الطلابي بين جامعة البترا والمؤسسات الأكاديمية الشريكة²⁷

المادة (1): أ. تسمى هذه التعليمات «تعليمات مشاركة طلبة جامعة البترا في برامج التبادل الطلابي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة»، ويعمل بأحكامها ابتداءً من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2017/2016.

ب. يكون للكلمات، والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا.
العميد	: عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
الكلية	: أي من كليات الجامعة.
القسم	: القسم الأكاديمي في الكلية.
المكتب	: مكتب التعليم الدولي.
الطالب	: الطالب المنتظم بالدراسة في الجامعة.
التبادل الطلابي	: التحاق الطلبة للدراسة في مؤسسات أكاديمية شريكة، بموجب مذكرات تفاهم، أو اتفاقيات موقعة بينها وبين الجامعة.
المؤسسة الأكاديمية الشريكة	: المؤسسات الأكاديمية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

المادة (2): تطبق القواعد والشروط العامة التالية على الطلبة المنتظمين في برنامجي البكالوريوس والماجستير في الجامعة:

1. لا يجوز أن تكون فترة التبادل في آخر فصل دراسي للطالب.
2. أن تكون دراسته بالانتظام في الجامعة التي ينوي الدراسة فيها.
3. أن يحصل الطالب على موافقة مجلس قسمه على دراسة المواد المطلوبة.
4. أن لا تكون قد صدرت بحق الطالب أي مخالفة أو عقوبة تأديبية.
5. على الطالب تعبئة نموذج «اتفاقية التعلم (Learning Agreement)»، والتي تشمل على قائمة المواد التي يُسمح للطالب بدراسة ما يشاء منها في المؤسسات الأكاديمية الشريكة، وقائمة المواد التي تكافئها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم، والكلية، وعمادة القبول والتسجيل، ومصادقة المكتب. وتعتبر موافقة القسم والكلية موافقة مسبقة على مكافأة المواد، لغايات معادلتها من قبل عمادة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب، وحسب الأصول.
6. أن يقوم الطالب بدفع رسوم التسجيل الفصلية لجامعة البترا، عن الفصول التي يرغب بقضائها في الخارج.

7. يقوم الطالب بتأجيل دراسته في الجامعة للفصول التي سيدرسها في الخارج، ولا يجوز التأجيل للطلاب إلا في حال قيامه بدفع الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (6) أعلاه، وبما لا يتعارض مع فترات التأجيل المسموح بها، والمنصوص عليها في تعليمات منح الدرجات العلمية في جامعة البترا.
8. يتم الإعلان عن المنح، والتقدم لها، وآلية اختيار المرشحين، وفقاً لأسس وإجراءات اختيار طلبة جامعة البترا المنح التبادل الطلابي.
9. يقوم الطالب باستلام رسالة القبول من المؤسسة الأكاديمية الشريكة من المكتب، بعد أن يقوم بتزويد المكتب بنسخة عن الوصل المالي للرسوم المدفوعة.
10. في حال تعذر حصول الطالب على تأشيرة السفر، فإن رسوم التسجيل التي قام الطالب بدفعها ترصد له، وتستخدم لإتمام إجراءات التسجيل المعتادة.
11. على الطالب تزويد المكتب بكشف علامات المواد التي درسها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة، وفي حال تعذر ذلك، يقوم المكتب بإجراء اللازم للحصول على كشف علامات الطالب، مباشرة من المؤسسة الأكاديمية الشريكة، لإرسالها إلى عمادة القبول والتسجيل في الجامعة، لاحتساب المواد التي درسها الطالب وفقاً للمواد المذكورة في "اتفاقية التعلم Learning Agreement".
12. في حال تعذر على الطالب دراسة المواد المنصوص عليها باتفاقية التعلم (Learning Agreement)، بسبب عدم طرحها، أو تعارض أحدها مع المواد المسجلة، يقوم الطالب بمخاطبة المكتب وإعلامه بالتغيرات على المواد التي يرغب بدراستها، ويقوم المكتب بمخاطبة عميد الكلية لبيان الرأي، إما باعتماد الجدول الجديد للطلاب مع التزام الكلية بمعادلة المواد، أو عدم الموافقة على الجدول الجديد وعدم معادلة المواد، وفي كلتا الحالتين يُعلم المكتب الطالب بقرار العميد.
13. إذا كان الطالب مبتعثاً من أي جهة كانت، فعليه الحصول على موافقة جهة الابتعاث المسبقة، على تحمل ما ترتبه هذه التعليمات على الطالب.
14. لا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية مترتبة على برامج التبادل الطلابي، أو أي نفقات إضافية لا يُغطيها البرنامج، وعلى الطالب توقيع تعهد لدى المكتب بذلك.

المادة (3): تطبق القواعد والشروط التالية على الطلبة المنتظمين في برنامج البكالوريوس في الجامعة:

1. الشروط والقواعد العامة الواردة في المادة رقم (2) من هذه التعليمات.
2. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة، إلا إذا نصت مذكرة التفاهم أو الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على غير ذلك.
3. أن لا يقل معدل التراكمي عن (2.5).
4. لا يجوز للطلاب دراسة أكثر من (36) ساعة معتمدة من خلال برامج التبادل الطلابي، ولا يجوز أن يتجاوز مجموع ما سيتم السماح للطالب بدراسته من مواد في المؤسسة الأكاديمية الشريكة، والمواد المعادلة له سابقاً، ما مجموعه 50% من عدد ساعات خطة الطالب.
5. يتوجب على الطالب الحصول على علامة 60% كحد أدنى، أو (2.00) نقطتين (C)، أو ما يعادلها في المواد التي سيدرسها خارج الجامعة لئتم معادلتها.

المادة (4): تطبق القواعد والشروط التالية على الطلبة المنتظمين في برنامج الماجستير في الجامعة:

1. الشروط والقواعد العامة الواردة في المادة رقم (2) من هذه التعليمات.
2. الحصول على موافقة مجلس الدراسات العليا، بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين.
3. أن لا تزيد عدد الساعات الدراسية التي سيدرسها عن (6) ساعات معتمدة.
4. أن لا يقل المعدل التراكمي عن (3.00).
5. لا يجوز للطلاب دراسة أكثر من (6) ساعات معتمدة من خلال برامج التبادل الطلابي، ولا يجوز أن يتجاوز مجموع ما سيتم السماح للطلاب بدراسته من مواد في المؤسسة الأكاديمية الشريكة، والمواد المعادلة له سابقاً، ما مجموعه (9) ساعات معتمدة من عدد ساعات خطة الطالب.
6. يتوجب على الطالب الحصول على علامة (B) أو (3.00) نقاط أو ما يعادلها، في المواد التي سيدرسها خارج الجامعة لتتم معادلتها.

المادة (5): يُعامل الطلبة الوافدون للدراسة في جامعة البترا، ضمن اتفاقيات الشراكة بين الجامعة والمؤسسات الأكاديمية الشريكة، وفقاً للشروط والأحكام الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين الجامعة وهذه المؤسسات.

المادة (6): يُبث مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.



21/13- أسس وإجراءات اختيار طلبة جامعة البترا لمنح التبادل الطلابي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة

المادة (1): تسمى هذه الأسس "أسس وإجراءات اختيار طلبة جامعة البترا لمنح التبادل الطلابي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة"، ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2016/2017.

المادة (2): الإعلان عن المنح:

يعلن مكتب التعليم الدولي من خلال الموقع الإلكتروني للجامعة، والمذكرات الداخلية، والمطويات، والنشرات التعريفية "البوسترات"، عن توافر منح التبادل الطلابي، وفتح باب التقدم لها، بحيث يحتوي الإعلان على تفاصيل المنح المتوفرة في كل مؤسسة أكاديمية شريكة.

المادة (3): التقدم للمنح:

1. يتم تقديم الطلبات لدى مكتب التعليم الدولي وفق المواعيد المعلنة لكل جامعة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة الأكاديمية المستضيفة، في حال كان التقديم للبرامج إلكترونياً.

2. لا يقبل الطلب إن لم يحقق شرط اللغة المطلوب في الجامعة المستضيفة، على أن يتم تزويد مكتب التعليم الدولي بوثيقة رسمية من المراكز المعتمدة تعزز ذلك.

3. تطبق الشروط الواردة في تعليمات برامج التبادل الطلابي بين جامعة البترا والمؤسسات الأكاديمية الشريكة، على كل من طلبة البكالوريوس والماجستير المتقدمين.

4. يرفق بالطلب ما يلي:

- إثبات مستوى اللغة.
 - كشف علامات حتى تاريخه، ووثيقة إثبات طالب.
 - موافقة ولي الأمر أو الجهة المبتعنة للطالب.
 - ثلاث رسائل توصية من أعضاء هيئة تدريسية في الكلية، ممن قاموا بتدريس الطالب.
 - أي متطلبات أو وثائق تطلب من قبل المؤسسة الأكاديمية الشريكة المستضيفة.
5. يسمح للطالب بالتقدم إلى الجامعات التي تنطبق شروطها عليه فقط.

المادة (4): آلية اختيار المرشحين:

1. بعد انقضاء الموعد النهائي للتقدم بالطلبات لكل جامعة مستضيفة، تقوم اللجنة المكونة من كل من: عميد القبول والتسجيل، ومدير مكتب التمويل الخارجي، ومدير مكتب التعليم الدولي باختيار المرشحين، بالاعتماد على المعدل التراكمي مضروباً بمعامل التحويل لطلبة البكالوريوس والماجستير، المبين في الجدولين المدرجين أدناه:

طلبة البكالوريوس:

مستوى الطالب (سنة)	التخصصات التي تتطلب (8) فصول	التخصصات التي تتطلب (10) فصول
الخامسة	-	1.0
الرابعة	1.0	0.90
الثالثة	0.90	0.80
الثانية	0.80	0.70

طلبة الماجستير:

عدد الساعات التي درسها الطالب بنجاح	معامل التحويل
12 ساعة معتمدة فأكثر	1.0
6-9 ساعات معتمدة	0.90

2. يتم اختيار الطلبة وفق ترتيبهم في جداول المفاضلة لكل جامعة، وحسب الأعداد المتاحة في الاتفاقية.
3. في حال استحقاق الطالب للترشيح لأكثر من جامعة في الوقت نفسه، يختار الطالب لتحديد الجامعة التي يرغب في الترشح لها.
4. إذا سبق وأن رُشح الطالب لمنحة في إحدى الجامعات المستضيفة، ووافق عليها، فإنه لا ينظر في ترشيحه لجامعات أخرى، إلا إذا رُفض الترشيح من الجامعة التي رُشح لها.
5. يقوم مكتب التعليم الدولي بإرسال الترشيحات إلى الجهة المعنية في الجامعات المستضيفة، بعد إقرارها من قبل رئيس الجامعة (والمعنيين)، ويكون القرار النهائي في قبول الترشيحات للمنع من صلاحيات المؤسسات الأكاديمية الشريكة المستضيفة.
6. على الطلبة الذين تمت الموافقة عليهم من قبل المؤسسة المستضيفة، استكمال الإجراءات الإدارية المعتمدة في مكتب التعليم الدولي، وتقديم الوثائق وتوقيع التعهدات اللازمة.

22/13- تعليمات الإيفاد في جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات الإيفاد في جامعة البترا لسنة 2019» ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة²⁸.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء الجامعة.
مجلس العمداء	:	مجلس عمداء الجامعة.
مجلس الكلية	:	مجلس إحدى كليات الجامعة التي بحاجة إلى ابتعاث موفد أو موفدين.
العميد	:	عميد الكلية المختص.
مكتب الإيفاد	:	مكتب متابعة شؤون الإيفاد والموفدين.
مدير الوحدة	:	مدير إحدى الوحدات، أو الدوائر، أو المراكز في الجامعة، التي بحاجة إلى ابتعاث موفد أو موفدين.
المؤهل العلمي	:	الدرجة العلمية، أو الشهادة المهنية، أو التخصصية التي يُبتعث الموفد للحصول عليها.
الموفد	:	الشخص الذي توفده الجامعة -أو يوفد بوساطتها- من العاملين المتفرغين في الجامعة، أو من غيرهم في بعثة علمية لمدة تزيد على فصل دراسي واحد، أو أربعة أشهر للحصول على المؤهل العلمي، أو للتدرب سواء تولت الجامعة الإنفاق عليه أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة.
مُخصّصات الإيفاد	:	النفقات التي تدفعها الجامعة للموفد، أو تتحملها هي، أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، وتشمل الرواتب، والعلاوات التي يتقاضاها الموفد، وأجور السفر، ورسوم التعليم، وتكاليف المعيشة، وأي نفقات أخرى تُصرف له أو بسببه أثناء البعثة العلمية.
المادة (3):	:	يتم الإيفاد للحصول على المؤهل العلمي بقرار من مجلس العمداء، وفي ضوء توصية مجلس الكلية.
المادة (4):	:	مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من نظام البعثات العلمية، يُشترط في المرشّح للبعثة أن يستوفي الشروط الجامعية المقبول فيها، وهي:
أ.	:	اجتياز امتحان التوفل TOEFL أو ما يعادله، بالعلامة التي تحددها الجامعة التي سوف يوفد إليها.

ب. أن يستقيل من الخدمة في الجامعة إذا تمّ إيفاده بموجب المادة (6/د) من نظام البعثات العلمية، ونجّازت مدة التدريب سنة دراسية واحدة، يكون الغرض منها الحصول على درجة علمية، أو شهادة تخصصية.

ج. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس، وأن لا يقل تقديره عن جيد، أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير، وأن لا يقل تقديره عن جيد جداً.

د. أن يحصل على قبول من جامعة معتمدة ومعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

هـ. أن يلتزم التزاماً كاملاً بشروط عقد الابتعاث، ونظام البعثات العلمية، وتعليماتها في الجامعة.

المادة (5): يلتزم الموفد بتزويد مدير مكتب الإيفاد بالتقارير المذكورة أدناه، ويتم إرسال هذه التقارير في الفترات الزمنية المحددة، على النحو الآتي:

أ. تقرير يمثل جدولاً زمنياً لخطته الدراسية التي تم إقرارها من المشرف، ويلتزم بها الموفد لمراحل دراسته في الجامعة الموفد إليها، وذلك في أربعة أشهر من تاريخ إيفاده حداً أقصى.

ب. تقرير دوري كل ستة أشهر من المشرف المباشر على درجته الأكاديمية، يبيّن سير تقدمه الدراسي، حسب ما ورد في الخطة الدراسية الواردة في البند (أ) من هذه المادة.

ج. في حال عدم إرسال أي تقرير مما ورد أعلاه (أ، ب)، فإن هذا يعني عدم وفاء الموفد بالتزاماته، وبحق للجامعة التوقف عن دفع أية مبالغ له، أو للجامعة الموفد إليها، فوراً، دون أن يحق للموفد الرجوع عليه بأية تضمينات.

المادة (6): مع مراعاة ما ورد في المادة (8/ج) من نظام البعثات العلمية، تتم إجراءات التمديد بعد انتهاء المدة القانونية للبعثة، بناءً على التقارير المبينة في المادة (5/أ، ب) من هذه التعليمات، يصدر قرار مجلس العمداء بتمديد الإيفاد بناءً على تنسيب مدير مكتب الإيفاد، وتوصية مجلس الكلية، أو توصية مدير الوحدة.

المادة (7): مع مراعاة ما ورد في المادة (13) من نظام البعثات العلمية، يتعهد الموفد -أو كفلاؤه- بتقديم كفالة بنكية تقبلها الجامعة، أو رهن قطعة أرض أو أكثر، أو عقار لدى الدوائر المختصة، رهناً من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة، يغطي مخصصات الإيفاد، مُضافاً إليها (50%) من مقدار تلك المخصصات، وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الأراضي التي يقع العقار فيها، يتضمن القيمة التقديرية للعقار حسب سجلات الدائرة.

المادة (8): يُدفع للموفد إيفاداً داخلياً -بالإضافة إلى راتبه الذي يستحقه- ما يأتي:

أ. الرسوم الجامعية.

ب. تكاليف طباعة الأطروحة، بما لا يتجاوز (150) ديناراً أردنياً.

المادة (9): إذا تولّت أي جهة غير الجامعة الإنفاق على الموفد، أو دفع راتب له، فتُعَدّ هذه النفقات مدفوعة من الجامعة، وإذا قلّت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة في الجامعة، تتحمل الجامعة الفرق بينهما على أساس سنوي.

المادة (10): إذا أُنهي الإيفاد بموجب المادة (18) من نظام البعثات العلمية، وصُرف للموفد قرض، أو إذا أتم دراسته على حسابه الخاص، تُصرف له تذكرة سفر العودة بقرار من الرئيس.

المادة (11): يلتزم الموفد وكفيله -متضامنين- برّد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة عن دراسته، مضافاً إليها (50%) من مقدار تلك النفقات في الحالات الآتية:

- أ. إذا أُنجي عمله في الجامعة في مدة إيفاده، أو قبل وفائه بالالتزام.
- ب. إذا فشل في الحصول على الدرجة التي أوفد للحصول عليها.
- ج. إذا أُنجي إيفاده بناء على نص المادة (18) من نظام البعثات العلمية.
- د. إذا لم يلتزم بالالتحاق بالجامعة ضمن المدة المنصوص عنها في المادة (25) من نظام البعثات العلمية.

المادة (12): أ. على الموفد بعد عودته أن يتقدم بطلب خطي خلال أسبوعين لعميد الكلية المختص، وتقديم نسخة لرئيس الجامعة، ومدير الموارد البشرية، ويتم إعلام رئاسة الجامعة رسمياً بتاريخ مباشرة عمل الموفد.

ب. يقوم عميد الكلية المعني بإحالة الطلب إلى القسم المعني، ليُمرّ في إجراءات التعيين حسب التعليمات النافذة.

المادة (13): تُحسب مدة الالتزام للموفد العائد من الإيفاد، بعد إنجائه جميع متطلبات الحصول على الدرجة العلمية، أو الشهادة التي أوفدته الجامعة للحصول عليها، وإبراز ما يُثبت حصوله على هذا المؤهل، وذلك ابتداءً من تاريخ مباشرته العمل في الجامعة.

المادة (14): يبيّن مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (15): رئيس الجامعة، والجهات التنفيذية المعنية فيها مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (16): تُلغى هذه التعليمات، تعليمات رقم (21) لعام 2009 "تعليمات البعثات العلمية في جامعة البترا".



23/13- تعليمات مركز التعلم الإلكتروني في جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ”تعليمات مركز التعلم الإلكتروني في جامعة البترا لسنة 2016“، ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة^{29*}.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البترا

الرئيس : رئيس الجامعة.

المركز : مركز التعلم الإلكتروني.

المجلس : مجلس المركز.

المدير : مدير المركز.

الخدمات : متابعة أنظمة التعلم الإلكتروني، بما في ذلك أنظمة التقييم لعملية التعلم، وإنتاج المواد التعليمية الإلكترونية، والمصورة، والتعلم عن بعد.

المادة (3): يُعدُّ المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط إدارياً بالرئيس، أو من يفوضه.

المادة (4): يهدف المركز إلى تحقيق أهداف الجامعة في تطوير أساليب التدريس باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وزيادة فاعليتها، لخدمة التعليم والتعلم في الجامعة، ويتم ذلك بما يتوافر لديه من قدرات بشرية، وموارد مالية عن طريق ما يأتي:

أ. وضع أنظمة لتقييم المقررات العلمية، وأنظمة امتحانات المستوى باللغتين العربية والإنجليزية، وامتحان مستوى المهارات الحاسوبية.

ب. إنتاج المواد التعليمية الإلكترونية، والمصورة، ذات الجودة والنوعية المتميزة، وربطها بنظام التعلم الإلكتروني الرئيسي التابع للجامعة، والتسجيل الإلكتروني.

ج. استخدام الأساليب المتطورة والحديثة في التدريس عن بُعد.

د. تدريب أعضاء الهيئة التدريسية، والعاملين في الجامعة على استخدام أساليب التعلم الإلكتروني، وتطبيقها.

المادة (5): يكون للمركز مجلس خاص، يسمى ”مجلس المركز“، ويتكون من ستة أعضاء، يعينهم الرئيس -بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء- لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

المادة (6): يتولى مجلس المركز الصلاحيات الآتية:

أ. إقرار خطة عمل المركز.

ب. رسم السياسة العامة للمركز.

ج. تقديم كل ما من شأنه دعم عمل المركز، والنهوض به إلى المستوى اللائق.

د. مناقشة موازنة المركز، ورفعها إلى الرئيس لإقرارها حسب الأصول.

29 * في جلسته رقم (4-2015/2016)، بتاريخ 2016/02/07

هـ. إقرار التقرير السنوي، والتقارير الأخرى عن عمل المركز.

و. تقييم الخدمات والمنتجات التعليمية الإلكترونية التي يقدمها المركز.

المادة (7):

للمركز مدير يُعيّن بقرار من رئيس الجامعة، وتنتهي خدمته بالاستقالة، أو بتعيين مدير بدلاً منه. ويتولى مدير المركز صلاحيات مدير الدائرة حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها، ويكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه، وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها، ويقوم بصورة خاصة بالمهام الآتية:

أ. اقتراح خطط عمل المركز، وبرامجه.

ب. إعداد مشروع موازنة المركز، وتقديمها للمجلس لمناقشتها.

ج. التنسيق مع العمداء، ومديري الدوائر، والمراكز، والوحدات، لغايات إنتاج مواد التعلم والتدريب الإلكترونية، والامتحانات، والاستبانات الحوسبة.

د. الإشراف المباشر على سير العمل في المركز، وتوجيه أعماله، وتنظيم إجراءات المركز، واستمارته.

هـ. إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز في نهاية كل عام، يقدم إلى رئيس المجلس.

و. إصدار نشرات عن أعمال المركز ونشاطاته.

ز. أي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس الجامعة.

المادة (8): تخضع تعيينات العاملين في المركز لأنظمة الجامعة، وتعليماتها.

المادة (9): تقدم الخدمات المنصوص عليها في هذه التعليمات عن طريق المركز، ويجوز اعتماد أي خدمات مماثلة من أي طرف في الجامعة بموافقة مجلس العمداء.

المادة (10): يمكن للمركز -بعد موافقة الرئيس- تقديم خدماته لأطراف خارج الجامعة مقابل مبلغ مادي، يتم الاتفاق عليه بعقد مبرم بين الجامعة، والطرف الخارجي.

المادة (11): تكون واردات المركز من:

أ. الإيرادات الناتجة عن العقود المبرمة مع أطراف خارج الجامعة.

ب. المبلغ الذي تخصصه الجامعة سنوياً في موازنة المركز.

ج. التبرعات والهبات، وأي عائدات أخرى تتفق وأهداف المركز.

المادة (12): بالتنسيق من مدير المركز، وبقرار من الرئيس، تدفع أجور العاملين في المركز، ومكافآت المكلفين بالاستشارات، والدراسات، والبحوث بعد انتهاء المهمة الموكلة إليهم، أو بحسب الاتفاق.

المادة (13): تصرف الدائرة المالية سلفة نفقات نثرية باسم المدير، أو من يُنيبهُ للصرف منها على نشاطات المركز، وتُسوّى حسب الأصول.

المادة (14): تطبق في المركز الأحكام المالية المعمول بها في الجامعة، إلى حين صدور التعليمات التنفيذية اللازمة.

المادة (15): يبت الرئيس في الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات.

المادة (16): رئيس المجلس، ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (17): تلغي هذه التعليمات، تعليمات مركز التعليم الإلكتروني في جامعة البترا رقم (36) لعام 2011.

24/13- تعليمات مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع في جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ”تعليمات مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع في جامعة البترا لسنة 2016“، ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة³⁰.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المركز	:	مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع.
المجلس	:	المجلس الاستشاري لمركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع.
المدير	:	مدير المركز.
الخدمات	:	الدورات التدريبية.

المادة (3): يُعَدُّ المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط إدارياً بالرئيس، أو من يفوضه.

المادة (4): يهدف المركز إلى تحقيق أهداف الجامعة في خدمة المجتمع، بما يتوافر لديه من قدرات بشرية، وموارد مالية وذلك عن طريق:

- أ. عقد الدورات، وورش العمل، والندوات، والمؤتمرات المتخصصة، والبرامج التدريبية التي تدخل ضمن أهداف المركز ومجالات عمله، مقابل أجر.
- ب. الإشراف على نوعية الدورات التدريبية، وجودتها المقدمة من الجهات التي يشرف عليها المركز، سواء كانت خاصة أو عن طريق الوحدات التابعة للجامعة، من خلال معايير ضمان الجودة.
- ج. تطوير الأفكار الإبداعية لأعضاء هيئة التدريس، وتسويقها في المجالات التقنية، والإدارية، وتكنولوجيا المعلومات، وإنتاج المواد التعليمية المرئية والمسموعة، وتوفير الحوافز المادية والمعنوية للعاملين في الجامعة، وتشجيعهم على المساهمة الفاعلة في خدمة المجتمع الأردني، وخططه التنموية.

المادة (5): يمارس المركز المهام والأعمال التي يحددها المجلس، ويقرها رئيس الجامعة في ضوء الاحتياجات الحقيقية للمجتمع الأردني والمجتمع العربي، وذلك وفقاً لاتفاقيات تُعقد بين المركز والجهات الأخرى المزودة أو المتلقية للخدمة.

المادة (6): يكون للمركز مجلس خاص يسمى مجلس المركز، مكون من ستة أعضاء، يُعَيِّنُهُم الرئيس -بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء- لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

المادة (7): يتولى مجلس المركز الصلاحيات الآتية:

- أ. إقرار خطة عمل المركز.
- ب. رسم السياسة العامة للمركز.
- ج. وضع الاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات المستفيدة، وللمجلس أن يفوض إلى مدير المركز وضع الاتفاقيات وفقاً لهذه التعليمات، التي تصبح نافذة بتوقيع الرئيس عليها.

- د. تقديم كل ما من شأنه دعم عمل المركز، والنهوض به إلى المستوى اللائق.
- هـ. اقتراح التعليمات الخاصة بعمل المركز ومهامه إلى الرئيس، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- و. مناقشة موازنة المركز، ورفعها إلى الرئيس لإقرارها حسب الأصول.
- ز. إقرار التقرير السنوي، والتقارير الأخرى عن عمل المركز ونشاطاته.
- ح. مناقشة رسوم الدورات التي يقترحها مدير المركز، ويرفعها للرئيس للموافقة عليها.
- المادة (8):** يجتمع مجلس المركز مرة واحدة في الشهر على الأقل، بناء على دعوة من رئيس مجلس المركز و/أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- المادة (9):** للمركز مدير يُعيّن بقرار من رئيس الجامعة، وتنتهي خدمته بالاستقالة، أو تعيين مدير بدلاً منه. ويتولى مدير المركز صلاحيات مدير الدائرة حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها، ويكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه، وفقاً لقانون الجامعة، وأنظمتها، وتعليماتها، ويقوم بصورة خاصة بالمهام الآتية:
- أ. اقتراح خطط عمل المركز، وبرامجه.
- ب. إعداد مشروع موازنة المركز، وتقديمها للمجلس لمناقشتها.
- ج. إعداد مسودة الاتفاقيات بين المركز، والجهات المستفيدة.
- د. إصدار نشرات عن أعمال المركز، ونشاطاته المختلفة.
- هـ. إعداد قوائم بالكفاءات العلمية المتوفرة في الجامعة وخارجها، القادرة على تقديم الخدمات للجهات المستفيدة، وتحديد نوع الخدمات التي يمكن تقديمها.
- و. التنسيق مع العمداء ومديري المراكز والوحدات الإدارية، لاستخدام مرافق الكلية والجامعة لعقد هذه الدورات.
- ز. الإشراف المباشر على سير العمل في المركز، وتوجيه أعماله.
- ح. إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز في نهاية كل عام، يقدم إلى رئيس المجلس.
- ط. أي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس.
- المادة (10):** تخضع تعيينات العاملين في المركز لقانون الجامعة، وأنظمتها، وتعليماتها.
- المادة (11):** يكلف بالقيام بالدورات والخدمات الفنية في المركز:
- أ. أعضاء هيئة التدريس، والعاملون في الجامعة، وغيرهم ممن يجري تكليفهم لهذه الغاية.
- ب. الموظفون المعينون في المركز لهذه الغاية.
- ج. أي كفاءات، أو خبرات أخرى من الخارج يرى المركز حاجة إلى ضرورة التعاقد معها، شريطة موافقة الرئيس.
- المادة (12):** تصرف للمكلفين بتقديم الدورات، والخدمات الفنية مكافآت مالية مقابل عملهم، بتنسيب من مدير المركز، وقرار من الرئيس، وفقاً للمادة (25) من هذه التعليمات.
- المادة (13):** تقدم الخدمات المنصوص عليها في هذه التعليمات عن طريق المركز، ولا يجوز للعاملين في الجامعة تقديم خدمات مماثلة إلا بموافقة من الرئيس.

المادة (14): ينشأ في الدائرة المالية حساب مستقل "يسمى حساب مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع"، وتتولى الدائرة المالية متابعة معاملات المركز المالية، بتحصيل الأموال الخاصة به، ودفع ما يترتب عليه من التزامات من هذا الحساب.

المادة (15): تكون واردات المركز من:

أ. الإيرادات الناتجة عن الدورات.

ب. التبرعات، والهبات، وأي عائدات أخرى تتفق وأهداف المركز.

ج. المبلغ الذي قد تخصصه الجامعة سنوياً في موازنة المركز.

المادة (16): يقدم المركز خدماته، واستشاراته الفنية وفقاً لاتفاقات يعقدها مع الجهات المستفيدة، حسب الأسس والشروط التي يحددها المجلس، بعد الاستئناس برأي المستشار القانوني.

المادة (17): يمنح المركز شهادة تدريب للمشاركين في الدورات، مبيناً فيها اسم الدورة، وعدد الساعات، وتاريخ انعقادها.

المادة (18): يتقاضى المركز أجوراً مقابل الخدمات والأعمال التي يقوم بها.

المادة (19): إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص من خارج الجامعة لتقديم خدمات تدريبية أو تعليمية للمركز، يكون ذلك بتنسيب من مدير المركز، وبقرار تكليف من رئيس الجامعة.

المادة (20): بتنسيب من مدير المركز، وبقرار من الرئيس، تدفع أجور المحاضرين والمدربين، ومكافآت المكلفين بالاستشارات، والدراسات، والبحوث بعد انتهاء المهمة الموكلة إليهم، أو بحسب الاتفاق.

المادة (21): يقدم مدير المركز خطة لكل برنامج تدريبي أو دورة، وذلك بتحديد رسوم الاشتراك، وعدد الساعات، ومكان انعقادها في ضوء تكلفتها، وعدد المشاركين فيها، ويراعى في جميع الأحوال ألا يقل مجموع رسوم البرنامج /الدورة عن تكاليفها المباشرة، مضافاً إليها 50%

أ. تدفع الجامعة رسوم اشتراك العاملين فيها عند التحاقهم بالدورات ذات الصلة الوثيقة بعملهم، التي يعقدها المركز، بناء على موافقة من الرئيس، شريطة حصول كل منهم على شهادة الدورة. وللمركز -بموافقة الرئيس- عقد برامج تدريبية خاصة للعاملين في الجامعة، بناء على طلب من العميد أو المدير المختص، تغطي رسوم اشتراكها من مخصصات بند البعثات العلمية، والدورات التدريبية، أو حسب شروحات الرئيس عن ذلك.

ب. يُمنح أبناء العاملين في الجامعة حسماً بنسبة 20% من رسوم الاشتراك للدورات العامة.

ج. للرئيس -في حالات خاصة يقدرها، وتقتضيها مصلحة الجامعة- إعفاء بعض المشتركين الذين ترشحهم مؤسسات رسمية، أو تطوعية من رسوم الاشتراك، جزئياً أو كلياً.

المادة (22): ترد الرسوم المدفوعة من الراغبين في الالتحاق ببرامج المركز ودوراته في الحالات الآتية:

أ. تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد.

ب. تقدم المتدرب بطلب الانسحاب قبل اكتمال الموافقة على البرنامج.

ج. حالات خاصة يبت فيها رئيس الجامعة.

المادة (23): تكون عملية دفع رسوم الدورات في الدائرة المالية بتحويل خطي، وفق نموذج خاص من المركز، وتودع في حساب المركز لدى الدائرة المالية.

المادة (24): تصرف الدائرة المالية سلفة نفقات نثرية باسم المدير، أو من ينيبه، للصرف منها على نشاطات المركز، وتسوّى حسب الأصول.

المادة (25): يصدر الرئيس، الإجراءات والقرارات التنفيذية اللازمة لعمل المركز، وبشكل خاص ما يأتي:
أ. عمل المركز ومهامه.

ب. صرف المكافآت المالية للمكلفين بتقديم الاستشارات، والخدمات الفنية، والدراسات.

ج. صرف أموال صندوق المركز.

د. توزيع دخل المركز.

هـ. الإجراءات المالية الخاصة بعمل المركز.

و. الإجراءات التأديبية لطلبة المركز.

المادة (26): يجوز لأي كلية من كليات الجامعة أو مراكزها عقد دورة تدريبية، أو ورشة عمل، بعد التنسيق مع المركز وموافقة الرئيس، على أن تقوم بتزويد المركز بما يأتي:

أ. المعلومات الخاصة بالدورة (اسم الدورة، وعدد ساعاتها، وتاريخ البدء، وتاريخ الانتهاء، ورسوم الاشتراك إن وجدت، واسم الجهة القائمة بالتدريب أو المدرب).

ب. كشف يتضمن أسماء المشاركين.

ج. نتائج المشاركين في الدورات بعد انتهاء الدورة.

د. الإيصالات المالية التي تثبت إيداع رسوم الاشتراك، ورسوم الدورات، ورسوم إصدار الشهادات حسب الأصول.

المادة (27): يكون الترويج للمركز من الشركات المتعاقد معها، ويمكن استغلال المواقع الإلكترونية المجانية للجامعة لهذا الغرض.

المادة (28): تطبق في المركز الإجراءات المالية الصادرة عن مجلس الجامعة، في جلسته رقم (2011/3) تاريخ 2011/03/30 وتعديلاتها.

المادة (29): بيت الرئيس في الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات.

المادة (30): رئيس الجامعة، ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (31): تلغي هذه التعليمات، تعليمات مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع في جامعة البترا، رقم (35) لسنة 2010.

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز الإبداع والريادة في جامعة البترا لسنة 2016"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة³¹.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البترا

الرئيس : رئيس الجامعة.

المركز : مركز الإبداع والريادة.

المجلس : مجلس المركز.

المدير : مدير المركز.

المادة (3): الخدمات التي يقدمها المركز:

أ. احتضان المشاريع الطلابية، ومشاريع الهيئة التدريسية التي يمكن تحويلها إلى شركات ناشئة، ومساعدة أعضاء هيئة التدريس، والطلبة في الجامعة، للتسجيل في حقوق الملكية الفكرية، والمساعدة في خطوات التسجيل لبراءة الاختراع.

ب. مساعدة الطلبة في تحضير خطط أعمال، ودراسات جدوى اقتصادية لمشاريعهم الصغيرة.

ج. تشجيع الطلبة للمشاركة في المسابقات المحلية والدولية.

د. إقامة علاقات بين المجتمع المحلي، وكليات الجامعة، والمراكز البحثية.

هـ. التدريب في مجالات الإبداع والابتكار.

و. توفير معرض دائم لعرض المشاريع المتميزة.

المادة (4): يعد المركز وحدة إدارية مستقلة من وحدات الجامعة، ويرتبط بالرئيس، أو من ينييه خطياً من نوابه.

المادة (5): تتلخص أهداف المركز بالآتي:

أ. تنمية الابتكار، والإبداع والريادة في كليات الجامعة ومراكزها، وإزالة جميع المعوقات لذلك.

ب. تحويل الأفكار الريادية إلى حلول عملية لخدمة التنمية.

ج. بناء ثقافة الريادة بين الطلبة والباحثين.

د. تجسير العلاقة بين الطلبة، والباحثين، والمجتمع، وبين معاهد، ومراكز، وجامعات

أخرى في مشاريع مشتركة، للوصول إلى حلول إبداعية.

هـ. تشجيع المشروعات متداخلة التخصص.

- المادة (6): أ. يُشكل مجلس المركز من ستة أعضاء لديهم خبرات واسعة في مجال التكنولوجيا، والاتصالات، والأعمال الريادية، ويعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء، لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس من بينهم رئيساً له.
- ب. يعين المجلس مديراً للمركز، يختاره الرئيس بعد الاستئناس برأي مدير المركز، يتولى الإدارة والإشراف عليه.

المادة (7): يتولى مجلس المركز المهام الآتية:

- أ. رسم السياسة العامة للمركز، وإقرار خطط عمله، ومتابعة تلك الخطط، وتنفيذ مشاريعه.
- ب. النظر في الخطة السنوية لعمل المركز، ورفعها إلى مجلس العمداء لإقرارها.
- ج. العمل على توفير الموارد المالية للمركز.
- د. بناء علاقات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص، داخل المملكة وخارجها، وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.
- هـ. مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى، والتنسيق بها إلى مجلس العمداء لإقرارها.
- و. إقرار موازنة المركز، ورفعها للرئيس، واعتماد التقرير السنوي، والتقارير الأخرى عن إنجاز المركز.
- ز. النظر في أي أمور أخرى ذات صلة بالمركز.
- ح. النظر في المشاريع والأفكار الإبداعية المقدمة من المدير، والتنسيق إلى الرئيس باحتضان المشروعات، وإقرار موانئها.

- المادة (8): يُشكل مجلس المركز لجنة استشارية من ذوي الخبرة في القطاعات ذات العلاقة، تقوم بعقد اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة (9): يتولى مدير المركز المهام الآتية:

- أ. الإشراف على شؤون المركز الإدارية، والمالية، والعاملين فيه.
- ب. إعداد مشروع موازنة المركز السنوية، ورفعها إلى المجلس.
- ج. اقتراح خطط عمل المركز، ورفعها إلى المجلس.
- د. إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ونشاطاته، ورفعها إلى المجلس.
- هـ. القيام بالاتصالات اللازمة -داخل الجامعة وخارجها- لدعم نشاطات المركز، وفقاً للأصول المتبعة في الجامعة.
- و. تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز، بما يتناسب وأهدافه.
- ز. تنفيذ قرارات المجلس، وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها.
- ح. القيام بأي أعمال أخرى، يكلف بها من قبل الرئيس، أو المجلس.

المادة (10): يتم تكليف أعضاء الهيئة التدريسية، والمحاضرين، والمشرفين التقنيين، والمشرفين الإداريين، والمدرسين، والأشخاص الآخرين بالعمل في المركز، بناءً على تنسيب مدير المركز، وموافقة المجلس، وقرار من رئيس الجامعة، ويحدد في القرار نوع التكليف والمكافأة.

المادة (11): يقدم المركز الخدمات الآتية لأصحاب المشاريع، التي تمت الموافقة على احتضانها:

أ. توفير مكان عمل مجهز ومناسب لإدارة المشروع، بموجب اتفاقية بين المركز والأطراف المعنية.

ب. الاستشارات التقنية، والإدارية، والتسويقية، والقانونية الممكنة للمشاريع المحتضنة.

ج. العمل كحلقة وصل بين أصحاب المشاريع، والداعمين لهذا النوع من المشاريع الريادية في سوق العمل.

المادة (12): تحدد نسب تكاليف المشاريع المحتضنة وإيراداتها بقرار من المجلس، وموافقة الرئيس، وحسب الأطراف المشاركة في المشروع التي قد تشمل الطلبة، وأعضاء الهيئة التدريسية، والجامعة، وأي جهة خارجية داعمة للمشروع، وتحدد هذه النسب لكل مشروع على حدة، بحيث لا يقل صافي الدخل للجامعة عن 25%، كما يتم الاتفاق بين الأطراف المشاركة على حقوق الملكية، وتسجيل براءات الاختراع الخاصة بالمشروع، بناءً على التعليمات المعتمدة في الجامعة.

المادة (13): يوزع صافي دخل الدراسات، وورش العمل، أو الاستشارات، التي تأتي للمركز من خارج الجامعة، بالنسب الآتية:

أ. 25% للجامعة.

ب. 25% للمركز.

ج. 50% لفريق العمل المكلف بالدراسة، أو الاستشارة.

المادة (14): يوزع صافي دخل الدراسات أو الاستشارات، التي تأتي عن طريق العاملين بالجامعة بالنسب الآتية:

أ. 10% للجامعة.

ب. 25% للمركز.

ج. 65% لفريق العمل المكلف بالدراسة، أو الاستشارة.

المادة (15): عند تقديم المركز لأي دورات (استناداً للمادة (3) من هذه التعليمات)، تحصل رسوم الدورات من مشتركها، وتغلق حسابات الدورة بعد نهايتها لإقفال الذمم/الديون المستحقة للجامعة، وتقوم الشؤون المالية في الجامعة بمسك حسابات الدورات حسب الأصول.

المادة (16): يُفتح حساب خاص باسم المركز لإيداع الأموال المتحققة جميعها وتأمين نفقاته، ويتولى مسؤوليته مدير المركز، والمدير المالي للجامعة.

المادة (17): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (18): رئيس المجلس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (19): تلغي هذه التعليمات، تعليمات مركز الإبداع والريادة في جامعة البترا رقم (44) لعام 2013.

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز اللغات في جامعة البترا لسنة 2016) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة³².

المادة (2): يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المركز	:	مركز اللغات في الجامعة.
المجلس	:	مجلس مركز اللغات في الجامعة.
المدير	:	مدير مركز اللغات.
العميد	:	عميد كلية الآداب والعلوم.

المادة (3): يُعدّ المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط أكاديمياً بكلية الآداب والعلوم.

المادة (4): تتلخص أهداف المركز بالآتي:

- أ. تدريس مُتطلبي الجامعة من اللغتين العربية والإنجليزية بطريقة علمية، قائمة على استخدام وسائل التقنية الحديثة، والعمل بذلك على الارتفاع بمستوى الطلبة في اللغتين.
- ب. تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها، وأي لغة أخرى ليس لها أقسام تخصص في الجامعة.
- ج. تدريس الأصول العلمية للترجمة الفورية.
- د. الإسهام في تأهيل معلمي اللغتين العربية، والإنجليزية، ومعلمي اللغة العربية للناطقين بغيرها.

المادة (5): تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذه التعليمات، تنشأ في المركز الشعب الآتية:

- أ. **شعبة اللغة العربية:** وتتولى تدريس "متطلبات الجامعة" في اللغة العربية لطلبة الجامعة، وكل ما يتصل بهذا المقرر، كذلك تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها، وكل ما يتصل بهذا الميدان من دراسة وبحث وما إلى ذلك.
- ب. **شعبة اللغة الإنجليزية:** وتتولى تدريس "متطلبات الجامعة" في اللغة الإنجليزية لطلبة الجامعة، وكل ما يتصل بهذا المقرر.
- ج. **شعبة اللغات الأجنبية:** وتتولى تدريس اللغات الأجنبية التي ليس لها أقسام تخصص في الجامعة، كما تتكفل بالمهام الأخرى المتصلة بهذا الميدان.
- د. أي شعب أخرى تدعو الضرورة إلى استحداثها مستقبلاً، في نطاق أهداف المركز وأعماله.

المادة (6): يُمنَح المركز الملتحق به -من غير الجامعة- "شهادة خاصة" تصف طبيعة التحصيل الذي حققه، ومستواه، شريطة أن لا تتعارض هذه الوثيقة مع أنظمة الجامعة.

المادة (7): للمركز مدير يُعَيَّن بقرار من الرئيس، وتنسب من العميد، ويتم اختياره من بين أعضاء هيئة التدريس لمدة سنتين، قابلة للتجديد.

المادة (8): يُعَيَّن لكل شعبة من شعب المركز مشرف من بين القائمين على شؤون التدريس فيها، ويتم تعيينه بقرار من رئيس مجلس المركز، وتنسب من المدير، لمدة سنة جامعية قابلة للتجديد، ويكون المشرف مسؤولاً عن حسن سير العمل في الشعبة بالتنسيق مع المدير.

المادة (9): تتكون الموارد المالية لموازنة المركز مما يأتي:

- أ. المبالغ التي يخصصها مجلس الأمناء للمركز في الموازنة السنوية للجامعة.
- ب. الهبات والتبرعات، والأمانات التي يتلقاها المركز، ويتم قبولها وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ج. إيرادات الدورات التدريبية التي ينظمها المركز.

المادة (10): يكون للمركز مجلس يسمى (مجلس المركز)، ويتكون من (6) ستة أعضاء، يعيّنهم الرئيس -بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء- لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

المادة (11): يتولى مجلس المركز المهام الآتية:

- أ. التنسب إلى الجهات المختصة في الجامعة بتعيين، أو تكليف العاملين في المركز.
- ب. تقديم الاقتراحات حول الخطط الدراسية، وشروط منح الشهادات العلمية، وكل ما من شأنه النهوض بالمركز.
- ج. تنسيق المناهج التدريسية للمواد، بين الشعب المختلفة في المركز.
- د. وضع أسس تقديم الامتحانات، والنظر في نتائجها، وإقرارها.
- هـ. التنسب إلى مجلس العمداء باستحداث الشعب الجديدة في المركز.
- و. إبداء الرأي في أي موضوعات أخرى لها صلة بأهداف المركز، يعرضها العميد، أو المدير.
- ز. الإشراف على عقد امتحانات مستوى اللغتين العربية، والإنجليزية وأي امتحانات لقياس الكفاءة اللغوية تراها الجامعة ضرورية.

المادة (12): أ. يتولى التدريس في المركز:

1. محاضرون متفرغون، وغير متفرغين، ومشرفون.
 2. أعضاء هيئة تدريس في الجامعة، أو من خارجها.
- ب. يتم تعيين العاملين في المركز حسب أنظمة الجامعة، وتعليماتها.
- ج. يقوم رئيس مجلس المركز بدعوة عمداء الكليات، ورؤساء الأقسام عند بحث موضوع يخص كلياتهم، أو أقسامهم.

المادة (16): رئيس المجلس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (17): تلغي هذه التعليمات، تعليمات مركز اللغات في جامعة البترا رقم (39) لعام 2011.

27/13- تعليمات جائزة جامعة البترا للطلاب المتميز

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات "تعليمات جائزة جامعة البترا للطلاب المتميز لسنة 2009"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة البترا

الرئيس : رئيس الجامعة.

الطالب : الطالب في الجامعة، الذي أضحى (60) ساعة معتمدة. في الجامعة.

الجائزة : جائزة جامعة البترا للطلاب المتميز.

اللجنة : لجنة الجائزة.

المادة (3): يقوم مجلس الكلية في الجامعة بتسمية مُرشَّح واحد من طلبة الكلية للحصول على جائزة التميز، وفق المعايير الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات.

المادة (4): تُشكِّل لجنة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، وعميد شؤون الطلبة، واثنين من الأساتذة في الجامعة يختارهم مجلس العمداء.

المادة (5): تُقدِّم اللجنة المرشَّح الأول للجائزة إلى مجلس العمداء، مع ذكر مُسوِّغات الاختيار وأسماء المرشَّحين الآخرين لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (6): يتم مُنح «الجائزة» في أثناء مراسم حفل تخريج الطلبة في ذلك العام، وتتكون الجائزة من: أ. شهادة تقدير مُوقَّعة من رئيس الجامعة.

ب. مكافأة مالية مقدارها (ألف دينار).

المادة (7): لا يجوز للفائز بالجائزة أن يتقدَّم لها مرة أخرى.

المادة (8): تُعتمد المعايير الآتية لتقييم أداء المرشَّحين:

أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم تقع عليه عقوبة تأديبية.

ب. أن يكون قد أضحى دراسة (60) ساعة معتمدة في الجامعة.

ج. ألا يقل تقدير مُعدِّله التراكمي عن جيد جداً.

المادة (9): تُعتمد المعايير الآتية لتقييم أداء المتقدمين للجائزة:

#	المعايير	العلامة (%)
1.	الأداء الأكاديمي "المعدل التراكمي".	30
2.	النشاطات اللا منهجية (موسيقى، رسم، رياضة، نوادي جامعية، شعر، كتابة... إلخ).	30
3.	الالتزام بالقيم الجامعية (الانضباط، المواظبة، التقيد بالنظام).	20
4.	المساهمة في خدمة الجامعة والمجتمع المحلي (تقديم مشروع بحث، اختراع، عمل رياضي، التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني).	15
5.	الحصول على جوائز سابقة (التميز في أحد المجالات المعرفية، أو الاجتماعية).	5

28/13- تعليمات حاضنة الأعمال في جامعة البترا

المادة (1): تُسمّى هذه التعليمات تعليمات حاضنة الأعمال في جامعة البترا لسنة 2017، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة³³.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الريادي	:	أي شخص تتوفر لديه شروط ومعايير الإبداع التي يحددها المجلس.
المتقدم	:	أي شخص من طلبة أو خريجي جامعة البترا، يتقدم بطلب احتضان للمشروع.
الحاضنة	:	حاضنة الأعمال في الجامعة.
مدير الحاضنة	:	الشخص المعيّن من قبل رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس الحاضنة.
الفريق	:	فريق الخبراء المختصين المعتمدين من قبل المجلس.
المشروع	:	العمل الريادي المراد احتضانه.
عميد الكلية	:	عميد كلية العلوم الإدارية والمالية.

المادة (3): يكون المقر الرئيسي للحاضنة في حرم الجامعة، ويجوز أن يكون له فرعٌ أو أكثر خارج حرم الجامعة.

المادة (4): ترتبط الحاضنة إدارياً بالرئيس.

المادة (5): تسعى الحاضنة إلى تحقيق رسالتها المتمثلة في "تأهيل الطلبة الرياديين والمبدعين، وإنضاج أفكارهم، ورعايتهم، وتأهيلها لتصبح قادرة على المنافسة في السوق، وبما يمكنهم التحول من فئة الباحثين عن الوظيفة إلى فئة مالكي المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع التأكيد على قيم المشاركة والشفافية والمسؤولية الاجتماعية، وبما يسهم في تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها، وقيمتها، وغاياتها"، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

أ. نشر الوعي بمفاهيم الإبداع، والريادة، وثقافة التميز، وسبل رعايتها بين الطلبة في الجامعة، من خلال البرامج الإرشادية والتشجيعية لاكتشاف الرياديين، وتشجيعهم، وإطلاق طاقاتهم الإبداعية، تمهيداً لصقلها، وتنميتها في مختلف المجالات العلمية.

ب. توفير بيئة محفزة للطلبة، للتشجيع على التفكير الإبداعي والريادي.

ج. تأهيل الطلبة الرياديين من خلال البرامج التدريبية المختلفة، لتمكينهم من الانتقال بالمشروعات إلى السوق بنجاح.

د. تهيئة المرافق، والمستلزمات، والتسهيلات اللازمة للرياديين لتحويل أفكارهم إلى مشروعات قابلة للتنفيذ.

هـ. تقديم الاستشارات الفنية والإدارية للرياديين.

و. تنظيم العمليات والنشاطات اللازمة كافة، لنقل المشروعات المؤهلة إلى السوق بنجاح، ودعمها.

ز. ضمان دعم مختلف الجهات ذات الصلة في الجامعة، لتحقيق أهداف الحاضنة.

ح. فتح قنوات الاتصال مع الجهات الرسمية، وغير الرسمية، لتوفير الدعم اللازم لنجاح واستمرار المشاريع الريادية المحتضنة.

ط. مد جسور التعاون والتواصل مع مراكز التميز والإبداع في الأردن والعالم، وبناء الشراكات، من أجل الاطلاع على تجارب ريادية أخرى، والاستفادة منها في تقديم الخدمات والخبرات للرياديين والمبدعين المنتفعين من الحاضنة.

ي. أي أنشطة أخرى من شأنها تحقيق أهداف الحاضنة.

المادة (6): يقوم الرئيس بتشكيل مجلس الحاضنة على النحو التالي:

أ. (7) أعضاء من داخل الجامعة، يعيّنون لمدة سنة قابلة للتجديد.

ب. يكون عميد الكلية رئيساً للمجلس.

ج. يعيّن الرئيس مديراً للحاضنة -بناءً على تنسيب من المجلس- لمدة سنة قابلة للتجديد.

د. يتم تحديد مكافآت رئيس، وأعضاء المجلس، ومدير الحاضنة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (7): يتولى المجلس المهام الآتية:

أ. وضع السياسات العامة، والخطة الاستراتيجية للحاضنة، ورفع التوصيات بشأنها إلى الرئيس.

ب. مناقشة مشروع موازنة الحاضنة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها حسب الأصول.

ج. اعتماد خطة الحاضنة السنوية.

د. اقتراح الهيكل التنظيمي للحاضنة، وتعديله عند الاقتضاء.

هـ. النظر في احتياجات الحاضنة من المدربين والموظفين، ورفع التنسيبات اللازمة بشأنها.

و. اقتراح مشروعات التعليمات، وأسس وإجراءات العمل الخاصة بالحاضنة، وأي تعديلات تقتضيها الضرورة.

ز. مراقبة حسن تنفيذ خطط وبرامج الحاضنة.

ح. أي أمور أخرى ذات صلة بأهداف الحاضنة.

المادة (8): يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور الأغلبية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة (9): يحق لمجلس الحاضنة الاستعانة بفريق الخبراء -بناءً على تنسيب من مدير الحاضنة- ويتم اختيارهم من قبل المجلس كلما دعت الحاجة.

المادة (10): يتولى مدير الحاضنة المهام التالية:

- أ. إدارة الحاضنة ومتابعة شؤونها كافة، وفقاً لأفضل الممارسات والإجراءات، تحقيقاً لأهداف الحاضنة.
- ب. تحديد حاجات الحاضنة من المديرين، والموظفين، والخبراء، والمشرفين، وعرضها على المجلس.
- ج. توثيق صلات التعاون مع المراكز والمؤسسات ذات العلاقة، محلياً وخارجياً.
- د. المشاركة في إعداد الخطة الاستراتيجية للحاضنة.
- هـ. إعداد خطة العمل السنوية للحاضنة، وعرضها على المجلس.
- و. إعداد مشروع موازنة الحاضنة، وعرضه على المجلس.
- ز. تقديم تقرير سنوي عن أعمال الحاضنة للمجلس.
- ح. متابعة تأهيل وتدريب المتقدمين للمشروعات التي تمت الموافقة عليها من قبل المجلس.

المادة (11): شروط التقدم بطلب احتضان للمشروع:

- أ. أن يكون المتقدم من طلبة أو خريجي الجامعة.
- ب. أن يكون المشروع متميزاً، وقابلاً للتطبيق وفقاً للمعايير المعتمدة من المجلس.
- ج. أن يكون المشروع المراد احتضانه ذا علاقة بقطاع الأعمال.

المادة (12): إجراءات الاحتضان:

- أ. يقوم المتقدم بتعبئة طلب الاحتضان، وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس.
- ب. يقوم المجلس بالعمل على تقييم الطلب المقدم مبدئياً.
- ج. تتم إحالة الطلب المستوفي للشروط إلى الفريق في الحاضنة، لدراسته وفقاً للمعايير التالية:
 1. يقوم المتقدم بالعمل بعرض المشروع أمام فريق الخبراء.
 2. يقوم الفريق بتقييم طلب المشروع ومدى إمكانية تطبيقه على أرض الواقع واستمراره ونقله إلى السوق.
 3. يقوم الفريق بتقديم توصية إلى مجلس الحاضنة، بوساطة مديرها لبيان الرأي.
 4. بعد حصول مقدم الطلب على الموافقة من المجلس، يلتزم بتقديم خطة عمل مفصلة (Business plan) للمشروع، خلال فترة شهر من تاريخ حصوله على الموافقة.
 5. بناءً على خطة العمل المقدمة، يتم تحويل المشروع للحاضنة لفترة تجريبية مدتها ثلاثة أشهر بقرار من المجلس، يُعفى فيها المنتسب من الضمان المالي.
 6. يحدد مجلس الحاضنة المخصصات المالية للمشروع المراد احتضانه، بناءً على تنسيب مدير الحاضنة، وفقاً لتقرير الفريق، وبما يتفق مع موازنة الحاضنة.
 7. يقوم مدير الحاضنة بعرض المشاريع التي حصلت على الموافقة النهائية، والمخصصات المالية، على الرئيس لاتخاذ القرار النهائي بشأنها.

المادة (13): التعاقد:

- أ. يلتزم المتقدم بعد حصوله على قرار الموافقة النهائية للمجلس على الاحتضان، بالتوقيع على عقد الاحتضان، وتوفير ضمان مالي مقيّد لمصلحة الجامعة، يتم تحديده من قبل المجلس.
- ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم تحديد الحقوق والواجبات بين المتقدم الحاصل على الموافقة النهائية، وبين الجامعة، وفقاً للعقد المُعتمد لهذه الغاية.

المادة (14): الإشراف على المشروع:

- مع مراعاة ما ورد في المادة (13) من هذه التعليمات، يقوم مدير الحاضنة بالتنسيق للمجلس بتعيين مشرف على المشروع الذي تم التعاقد عليه مع المتقدم.

المادة (15): صرف المخصصات المالية للمشروع:

- أ. مع مراعاة ما ورد في المادتين (13) و(14) من هذه التعليمات، يتم صرف المخصصات المالية للمشاريع المحتضنة للمشرف الذي يقوم بإرسال تقارير دورية إلى مدير الحاضنة، مرفقاً بها مصروفات المشروع واحتياجاته المالية.
- ب. يُعتمد في صرف المخصصات المالية للمشروع المحتضن الأنظمة والتعليمات المطبقة على مشروعات البحث العلمي في الجامعة.

المادة (16): الهبات والدعم الخارجي:

- أ. للجامعة قبول التبرعات، والهبات، والدعم المادي واللوجستي المقدمة من جهات خارجية، وفقاً للتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ب. تتم دراسة كل دعم مقدم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة على حدة، وفقاً لكل حالة، ويتم اتخاذ القرار بقبول الدعم من عدمه وفقاً للقوانين، والأنظمة، والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ج. يتم الاتفاق على آلية صرف الدعم الواردة في هذه المادة من خلال الاتفاق المبرم بين الجهة الداعمة والجامعة، وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (17): للرئيس البتّ في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (18): رئيس، وأعضاء المجلس، ومدير الحاضنة مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

29/13- تعليمات لوحة شرف الجامعة والكلية في جامعة البترا

- المادة (1): تُسمّى هذه التعليمات ”تعليمات لوحة شرف الجامعة، والكلية في جامعة البترا“، ويُعملُ بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة³⁴.
- المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الجامعة : جامعة البترا
- الرئيس : رئيس الجامعة.
- العميد : عميد الكلية المنتدح بها الطالب.
- الكلية : الكلية المنتدح بها الطالب.
- الفصل الدراسي : الفصل الأول، أو الثاني من كل عام جامعي.
- الطالب : الطالب المتميّز الحاصل على معدل (3.67) نقطة أو أكثر.
- المادة (3): تُسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين، والمسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة.
- المادة (4): يوضع اسم الطالب على لوحة شرف الجامعة والكلية في أيّ فصل دراسي (ما عدا الفصل الصيفي) وفقاً لما هو وارد في المادة (10) الفقرة (ق/1 و ق/2) من تعليمات رقم (17) لسنة 2015 «تعليمات منّح درجة البكالوريوس في جامعة البترا».
- المادة (5): تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد قوائم الطلبة الموضوعين على لوائح شرف الجامعة، والكلية في نهاية كل فصل دراسي، ما عدا الفصل الصيفي.
- المادة (6): تكون لائحة شرف الجامعة والكلية على شكل قوائم مطبوعة، تُثبت عليها اسم الطالب ومعدّله الفصلي، وتُعلّق القوائم على لوحة معدّة خصيصاً في نهاية كل فصل دراسي (ما عدا الفصل الصيفي).
- المادة (7): يقوم العميد عند استلامه القوائم بالإيعاز لدائرة الصيانة لإعداد الأسماء، ووضعها على لائحة الشرف في كل كلية، ويقوم عميد القبول والتسجيل بالإشراف على لوائح شرف الجامعة.
- المادة (8): رئيس الجامعة، وعمداء الكليات المعيّنون، وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (9): يبتّ رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرَ فيها نصّ في هذه التعليمات.

30/13- تعليمات وحدة إدارة الجودة والتخطيط والقياس في جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات وحدة إدارة الجودة والتخطيط والقياس في جامعة البترا لسنة 2016"، ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة³⁵.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس الاعتماد وضمان الجودة.
العميد	:	عميد الكلية، عميد القبول والتسجيل، عميد شؤون الطلبة.
الوحدة	:	وحدة إدارة الجودة والتخطيط والقياس.
المدير	:	مدير وحدة إدارة الجودة والتخطيط والقياس.
الكلية	:	أي كلية في الجامعة.
الوحدة الإدارية	:	الدوائر، والمراكز، والوحدات العاملة في الجامعة وأقسامها.
ممثلو الوحدة	:	ممثلو وحدة ضمان الجودة والتخطيط والقياس في الكليات، والوحدات الإدارية في الجامعة.

المادة (3): تنشأ في الجامعة وحدة إدارية لإدارة الجودة والتخطيط والقياس بهدف:

- إدارة عمليات ضمان الجودة، ودعمها، وتنسيقها في الجامعة، وتنمية التزام وحدات الجامعة المختلفة بتحسين الجودة بتطبيق المعايير المحلية، والدولية التي تقرها الجامعة.
- إدارة عمليات التخطيط الاستراتيجي في الجامعة وربطها بالجودة.
- قياس أداء الجامعة مرحلياً، واستراتيجياً.
- إعداد الدراسات، والأبحاث الداخلية لدعم القرارات الإدارية.
- نشر الوعي بمفاهيم الجودة والتخطيط، وقياس الأداء في الجامعة وأهميتها، ومتابعة تطويرها.

المادة (4): أ. يعين رئيس الجامعة مديراً للوحدة، يتولى إدارتها، والعمل على تنفيذ الخطط التي يقرها المجلس.

ب. يتولى المجلس الإشراف على الوحدة.

ج. يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه، ويكون المدير أمين سر المجلس.

المادة (5): تشكل في الوحدة المكاتب المخصصة الآتية، ويمكن إضافة مكاتب متخصصة أخرى حال الحاجة، بموافقة الرئيس:

- أ. مكتب إدارة أنظمة الجودة والاعتماد.
- ب. مكتب التخطيط الاستراتيجي والمتابعة.
- ج. مكتب قياس الأداء.
- د. مكتب الأبحاث الداخلية.

المادة (6): يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

- أ. رسم السياسة العامة للوحدة.
- ب. النظر في الخطة السنوية لعمل الوحدة، تمهيداً لاعتمادها من الرئيس.
- ج. إجراء المراجعة الإدارية لنظام إدارة الجودة في الجامعة.
- د. تسهيل عمل الوحدة في الجامعة بواسطة عمليات الدعم، والتنسيق، والمتابعة في الكليات والوحدات الإدارية.
- هـ. النظر في المسائل التي يحيلها إليه مدير الوحدة.
- و. التنسيب بجائزة البترا للجودة للرئيس.
- ز. تطبيق معايير الجودة والاعتماد، وتحقيق الخطة الاستراتيجية للجامعة.

المادة (7): يتولى المدير المهام الآتية:

- أ. إدارة أنظمة برامج إدارة الجودة في الجامعة.
- ب. التنسيق مع الجهات الخارجية المتعلقة بإدارة الجودة والاعتماد (هيئات الاعتماد المحلية والدولية/الجهات المانحة للآيزو..)، والمرتبطة مع الجامعة.
- ج. الإشراف على عمليات التخطيط الاستراتيجي، ونشاطاته في الجامعة.
- د. الإشراف على برامج قياس أداء الجامعة، والنشاطات المرتبطة بها.
- هـ. الإشراف على البحوث الداخلية المرتبطة بعمل الوحدة في الجامعة.
- و. الإشراف على برامج التوعية الخاصة بالجودة، والتخطيط، والقياس في الجامعة.

المادة (8): يتولى مكتب الجودة والاعتماد المهام الآتية:

- أ. متابعة تطورات برامج الجودة، وأنظمتها، ومؤسسات الجودة محلياً وعالمياً، واقتراح ما يناسب الجامعة.
- ب. وضع برامج عمل لجان ضمان الجودة على مستوى الكليات، ومتابعة تنفيذها من الممثلين.

- ج. تنفيذ أنشطة إدارة الجودة المختلفة (التدقيق الداخلي، اعتماد الإجراءات... إلخ) في الكليات والوحدات الإدارية.
- د. نشر الوعي بأنظمة إدارة الجودة، وثقافتها.
- هـ. التنسيق مع العمداء، ومديري الوحدات الإدارية لضمان تحقيق أهداف المكتب.
- و. التنسيق مع هيئات الاعتماد، ومنح شهادات الجودة المحلية والدولية.
- ز. التحقق من ملاءمة البيئة الجامعية لتطبيق مفاهيم الجودة، ودعمها.
- ح. التحضير لعمليات التدقيق الخارجي.

المادة (9):

- يتولى مكتب التخطيط الاستراتيجي والمتابعة المهام الآتية:
- أ. إعداد الدراسات الأولية لبناء الخطة الاستراتيجية للجامعة.
- ب. متابعة بناء الخطة الاستراتيجية وفق توجهات الجامعة.
- ج. متابعة بناء خطط العمل السنوية، وموازنتها، للكليات والوحدات الإدارية، والتنسيق بينها.
- د. متابعة تنفيذ الخطط في الكليات والوحدات الإدارية.
- هـ. تقييم الخطط ومستوى تنفيذها.

المادة (10):

- يتولى مكتب قياس الأداء المهام الآتية:
- أ. قياس مدى تحقق أهداف الجامعة على المستويات كافة.
- ب. التأكد من فاعلية البرامج والأنشطة المختلفة الأكاديمية والإدارية في الجامعة، ومساهمتها في تحقيق أهداف الجامعة.
- ج. الإشراف على برنامج قياس الأداء (BSC).

المادة (11):

- يتولى مكتب الأبحاث الداخلية المهام الآتية:
- أ. إجراء الدراسات الإحصائية اللازمة لعمل الوحدة.
- ب. إعداد الدراسات والأبحاث العملية التي تطبقها الوحدة.

المادة (12):

للوحة الاستعانة بأية جهة أو شخص من داخل الجامعة، أو خارجها للاستفادة من الخبرات بعد الحصول على موافقة الرئيس (مراجعة تقييم تقارير التقييم الذاتي، منسقي المعايير، مستشار الجودة... إلخ).

المادة (13):

تخصص الجامعة الموارد اللازمة لعمل الوحدة ضمن موازنتها السنوية.

المادة (14):

تخصص مكافآت للجهات، أو الأشخاص الذين يقدمون استشاراتهم، وخدماتهم لإنجاز مهام الوحدة.

- المادة (15):** تخصص الجامعة جائزة باسم (جائزة البترا للجودة) وفق لائحة خاصة معتمدة من الرئيس، وتعطى هذه الجائزة للكلديات/الأقسام/الدوائر/الأفراد المتميزين في تحقيق متطلبات الجودة في الجامعة، وتحقيق أهدافها - بتنسيب من المجلس - بعد إجراء التدقيق الداخلي.
- المادة (16):** تخضع المعاملات الإدارية والمالية جميعها المتعلقة بالوحدة - فيما لم يرد ذكره في هذه التعليمات - للأنظمة، والتعليمات، والقرارات الإدارية، والمالية سارية المفعول في الجامعة.
- المادة (17):** العمداء ومديرو الوحدات الإدارية، مكلفون بتطبيق برامج الجودة، وإعداد الخطط، وقياسها في كلياتهم، ودوائرهم، ومراكزهم.
- المادة (18):** نظرا لاعتماد عمل الوحدة على النشاطات، والبيانات المقدمة من الكلديات، والدوائر في الجامعة فإن العمداء، ومديري الوحدات الإدارية مكلفون بتزويد الوحدة بالبيانات، والمعلومات التي تحتاجها، وتسهيل الوصول إليها.
- المادة (19):** يعين في الكلديات والوحدات الإدارية في الجامعة ممثلون للجودة، والتخطيط، والقياس بالإضافة إلى وظائفهم، لتسهيل تنفيذ المهام الموكلة للوحدة.
- المادة (20):** المدير مكلف بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (21):** تلغي هذه التعليمات، تعليمات وحدة إدارة الجودة والتخطيط والقياس في جامعة البترا رقم (23) لعام 2009.



31/13-تعليمات الدخول للحرم الجامعي وتنظيم حركة السير في جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ”تعليمات الدخول للحرم الجامعي وتنظيم حركة السير في جامعة البترا لسنة 2015“ ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة *.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العاملون	:	أعضاء الهيئة التدريسية، والهيئة الإدارية، والمحاضرون، والمستخدمون في الجامعة.
الطلبة	:	الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل أي شهادة، أو درجة علمية من الجامعة.
المستثمر	:	الأشخاص و/أو الشركات الذين يديرون أعمالاً داخل الحرم الجامعي (الأسواق التجارية، مراكز بيع الكتب، وأعمال الطباعة والتصوير وغيرها).
المتعاملون مع الجامعة	:	المتعهدون، المقاولون، الموردون، أو من تقتضي طبيعة عملهم زيارة الجامعة بشكل متكرر.
المركبة	:	مركبة أي من العاملين، أو الطلبة، أو المراجعين للجامعة، أو المستثمرين، أو المتعاملين مع الجامعة، والمخصصة لنقل ما لا يزيد على خمسة أشخاص بمن فيهم السائق.
الزائر	:	الشخص الذي يزور الجامعة لغرض معين.
حادث السير	:	كل واقعة غير مقصودة تسببت فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار بشرية، أو مادية، أو كليهما.

المادة (3): يكون الدخول للجامعة وفق ما يأتي:

الطلبة:	بموجب الهوية الجامعية سارية المفعول.
العاملون:	بموجب الهوية الوظيفية، أو الشخصية.
المركبة:	بموجب تصريح و/أو ملصق ساري المفعول.
الزائر:	بالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة (ذات العلاقة بالزائر) على أن يتم تنظيم المعلومات الدقيقة عن اسم الزائر، والمضيف، ومدة الزيارة، ووقتها، ورقم السيارة، ونوعها في سجل الزوار، والاحتفاظ بهوية الزائر لحين الخروج.
المتعاملون مع الجامعة:	بموجب تصريح ساري المفعول صادر عن عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.
المستثمرون:	بموجب تصريح ساري المفعول، صادر عن عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.

* في جلسته رقم (1-2015/2016) بتاريخ 2015/10/27

المادة (4): يتولى أفراد الحرس الجامعي مهمة تنظيم دخول المركبات، وخروجها، وحركتها داخل الحرم الجامعي، ويتوجب عليهم التحقق من شخصية السائق بطلب هويته الجامعية أو الشخصية -إذا لم يكن معروفاً لديهم- قبل السماح لسيارته بالدخول، أو في أثناء وجوده في الحرم الجامعي، كما يجوز لهم تفتيش أي مركبة للتأكد من حملتها، تحقيقاً لسلامة الحرم الجامعي.

المادة (5): يسمح لطلبة الجامعة، والعاملين فيها بإدخال مركباتهم إلى الحرم الجامعي، بموجب ملصق خاص تعدّه عمادة شؤون الطلبة.

المادة (6): تتولى عمادة شؤون الطلبة مسؤولية إعداد تصاريح و/أو ملصقات دخول المركبات إلى الحرم الجامعي ومنحها للمعنيين، وتحدد العمادة أحد العاملين فيها لصرف التصاريح و/أو الملصقات إلى طالبها، ويكون هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية كاملة عن منح التصاريح، ويتحمل أية مخالفة تقع في منحها خلافاً للأصول.

المادة (7): يوضع تصميم مناسب للتصريح و/أو الملصق يحمل شعار الجامعة، ومدة صلاحيته، ورقماً متسلسلاً، مع بيان نوع التصريح، والفئة المستفيدة منه، على أن يختلف شكل التصريح باختلاف الفئة الممنوح لها، وعلى أن يتضمن علامة فارقة يصعب تزويرها أو تقليدها. ويجوز تغيير التصميم شكلاً ولوناً من سنة إلى أخرى، مع المحافظة على عناصره الأساسية، تسهيلاً لتمييز التصاريح الجديدة، ومعرفة سريان مفعولها.

المادة (8): تصرف عمادة شؤون الطلبة التصاريح لطالبيها على النحو الآتي:
أولاً: ينظم سجل خاص للتصاريح متضمناً المعلومات الآتية:

أ. اسم الشخص الذي يمنح تصريحاً و/أو ملصقاً.

ب. وظيفة الشخص الحاصل على التصريح، ومكان عمله، ورقم هاتفه.

ج. نوع السيارة التي منحت التصريح و/أو الملصق، ورقمها، ونوعها.

د. نوع التصريح و/أو الملصق، ومدته، ورقمه المتسلسل.

هـ. الغرض من الدخول للحرم الجامعي.

ثانياً: يتم الحصول على هذا الملصق و/أو التصريح من العمادة، ضمن الشروط الآتية:

أ. أن تكون رخصة المركبة ورخصة القيادة ساريتي المفعول.

ب. أن تكون المركبة مسجلة باسم صاحب الطلب.

ج. تزويد العمادة بصورة عن رخصة المركبة، ورخصة القيادة الخاصة به.

د. في حال ملكية المركبة من (الزوج، أو الزوجة، أو الأخ، أو الأب، أو الابن) تعتمد ملكية المركبة للحصول على التصريح.

هـ. منح الشخص المستحق تصريحاً واحداً.

و. تعبئة الطلب، وتوقيع التعهد بالالتزام بأنظمة الجامعة وتعليماتها، حسب النموذج المعد.

المادة (9): التصريح و/أو الملصق عهدة مستردة يجب إعادتها إلى عمادة شؤون الطلبة، وهو شرط للحصول على براءة الذمة، ولا يجوز إعطاؤه للآخر، ويكون ذلك كله تحت طائلة المسؤولية.

المادة (10): تحتفظ كل بوابة من بوابات الجامعة بنسخة من السجل، ليتمكن الحارس المناوب من التأكد من صحة التصريح، وشخصية حامله، وكشف حالات تزوير التصاريح إذا اقتضى الأمر، وتقوم عمادة شؤون الطلبة بتحديث معلومات السجل ليتضمن آخر المستجدات المتعلقة بالتصريح.

المادة (11): لا يسمح بدخول الحافلات الخاصة، والعامّة، والشاحنات إلى الحرم الجامعي إلا بموافقة عميد شؤون الطلبة، أو من ينييه.

المادة (12): يسمح للمركبات العمومية أو الخصوصية التي تقل العاملين، أو الطلبة في الجامعة، ممن لا يقتنون مركبات خاصة بهم، ويقتضي وضعهم الصحي توصيلهم إلى أماكن عملهم، أو إلى محاضراتهم بالدخول إلى الجامعة، شريطة تسجيل المركبة في سجل الزوار.

المادة (13): تستثنى المركبات المملوكة للجامعة من الحصول على تصاريح الدخول للحرم الجامعي.

المادة (14): على حملة التصاريح الذين يدخلون الحرم الجامعي بمركباتهم ضرورة التقيد التام بما يأتي:

أ. مراعاة خصوصية الحرم الجامعي.

ب. القيادة بتأن وحذر شديدين.

ج. الالتزام بالسرعة المحددة داخل الحرم الجامعي.

د. اتباع إشارات المرور والشواخص التحذيرية.

هـ. إعطاء الأولويات المرورية للمشاة، والسيارات الأخرى.

المادة (15): أ. يتم التقيد بالسرعة المحددة، والمعلن عنها داخل الحرم الجامعي، وفي حال تجاوز السرعة يتم تحرير مخالفة سير بحق المخالف، ويغرم بغرامة مالية مقدارها خمسة عشر ديناراً.

ب. يمنع الوقوف والتوقف للمركبات داخل الحرم الجامعي، في الأماكن التي يوجد فيها شاخسة ممنوع الوقوف، أو الوقوف في الأماكن المخصصة للعاملين في الجامعة (ساحات الكليات والدوائر الإدارية)، أو على الأرصفة داخل الحرم الجامعي، أو على مداخل الطوارئ، وفي حال مخالفة ذلك يتم تحرير مخالفة بغرامة مالية وقدرها خمسة عشر ديناراً.

ج. يسمح بوقوف المركبات داخل حرم الجامعة، في الأماكن التي يوجد فيها شاخسة تسمح بالوقوف المؤقت، ولمدة أقصاها ربع ساعة، وإذا تجاوز ذلك فإن المخالف يغرم غرامة مالية قدرها خمسة عشر ديناراً.

د. يتم تحديد مواقف محددة لمركبات الطلبة، حيث يلتزم الطلبة بالوقوف فيها.

المادة (16): يعتبر مخالفاً لهذه التعليمات داخل حرم الجامعة، وتحت طائلة المسؤولية، كل من يرتكب المخالفات التالية، ويغرم بغرامة مالية مقدارها عشرة دنائير:

أ. إحداث ضوضاء، أو استعمال الزامور العالي المتعدد الأصوات.

ب. الاصطفاف المزدوج مما يعيق حركة السير.

ج. الاصطفاف خارج المسرب المخصص لمكان وقوف المركبات المعد لذلك.

د. الاعتداء على المسرب الآخر أو حجز موقفين.

- هـ. الاصطفاف في الأماكن المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- و. عدم إبراز الهوية الجامعية، أو البطاقة الشخصية، أو أي إثبات للهوية الشخصية لرجل الأمن الجامعي، في حال ارتكابه للمخالفة.
- ز. نقل الطلبة والتنقل بهم داخل الحرم الجامعي بأي شكل من الأشكال.
- ح. وضع شعارات انتخابية أو دعائية على المركبات عند دخولها الحرم الجامعي.
- المادة (17):** يعتبر مخالفاً لهذه التعليمات داخل حرم الجامعة، وتحت طائلة المسؤولية، كل من يرتكب المخالفات التالية، ويغرم بغرامة مالية مقدارها عشرون ديناراً:
- أ. رمي النفايات من المركبة على طرقات الجامعة والمسطحات الخضراء.
- ب. القيادة داخل حرم الجامعة برعونة.
- ج. العبث بالشواخص التحذيرية، أو الإرشادية، أو بتحريك الكاميرات، أو كسرها.
- د. قيادة المركبة داخل الحرم الجامعي أو كراج مركبات الطلبة بعكس اتجاه السير.
- المادة (18):** عند تكرار صاحب التصريح للمخالفات -مهما كان نوعها- وخاصة عدم الالتزام بما ورد في المواد (15 و 16 و 17) من هذه التعليمات، خلال سنة من تاريخ ارتكابها تضاعف الغرامة، وإذا تكررت المخالفات أكثر من ثلاث مرات، يسحب التصريح نهائياً.
- المادة (19):** يتولى أفراد الحرس الجامعي سحب أي مركبة تعيق حركة السير داخل الحرم الجامعي، وعلى نفقة صاحبها، وإذا تكرر ذلك أكثر من مرة يسحب التصريح من صاحبه لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.
- المادة (20):** يتم إبلاغ دائرة السير وترخيص المركبات لإجراء اللازم، في حال وقوع حوادث سير داخل الحرم الجامعي.
- المادة (21):** يحال سائق المركبة التي تسببت بأضرار مادية لمباني الجامعة ومرافقها وموجوداتها إلى لجان التحقيق المختصة، إذا كان ممن يعملون في الجامعة أو كان طالباً فيها، ليصار إلى اتخاذ العقوبة المناسبة وفق الأصول.
- المادة (22):** لا يسمح للحاصلين على التصاريح بأنواعها كافة الدخول إلى الحرم الجامعي خارج أوقات الدوام الرسمي، وفي أيام العطل الأسبوعية والرمسية، إلا إذا كان هنالك مبرر لذلك، وتستثنى من ذلك طالبات السكن الداخلي.
- المادة (23):** يتولى أفراد الأمن الجامعي مسؤولية تنظيم وتحرير مذكرات المخالفات التي ترتكب داخل الحرم الجامعي، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.
- المادة (24):** تسجل المخالفات التي تفرض بموجب هذه التعليمات في سجل خاص، يبين فيه اسم المخالف، وأسباب فرض الغرامة عليه.
- المادة (25):** يحق لمن حررت مخالفة بحقه وفق هذه التعليمات أن يتقدم بطلب اعتراض لدى عميد شؤون الطلبة، خلال ثلاثة أيام من اليوم اللاحق لتاريخ تحرير المخالفة.
- المادة (26):** يتم تحصيل قيمة المخالفات المحررة من قبل أفراد الأمن الجامعي من الدائرة المالية، وتخصص قيمة المخالفات التي تفرض بموجب هذه التعليمات لصالح صندوق الطالب في الجامعة، والأنشطة المتصلة بخدمة المجتمع المحلي، وفي حال كان مرتكب المخالفة من الزوار يمنع من الدخول للحرم الجامعي مرة ثانية.

المادة (27): تتولى عمادة شؤون الطلبة - بالتعاون مع الجهات المختصة في الجامعة - ترتيب دخول مركبات زوار الجامعة، في الاحتفالات التي تقام في الجامعة، على أن يلتزم الزوار بإجراءات الدخول والحركة داخل الحرم الجامعي، والخروج وفق الأصول.

المادة (28): للجامعة الحق بإلغاء أو إيقاف أي تصريح إذا ارتكب صاحبه أي مخالفة لنصوص هذه التعليمات، أو بنود التعهد، ولا يترتب لصاحب التصريح الذي يوقف تصريحه أية حقوق أو مطالبات بذمة الجامعة.

المادة (29): للرئيس منح التصاريح لأي حالة لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (30): عمادة شؤون الطلبة مسؤولة عن تنفيذ هذه التعليمات حسب الأصول.



32/13- تعليمات الأمن والحماية والسلامة العامة في جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ”تعليمات الأمن والحماية والسلامة العامة في جامعة البترا لسنة 2015“، ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة *.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة البترا
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس العمداء.
العمادة	:	عمادة شؤون الطلبة.
اللجنة	:	لجنة الأمن، والسلامة العامة في الجامعة.

المادة (3): يتولى قسم الأمن الجامعي مسؤولية حماية الحرم الجامعي وأمنه، والذي يشمل مباني، ومرافق، وممتلكات الجامعة كافة.

المادة (4): على أفراد الأمن الجامعي التقيد التام، وتحت طائلة المسؤولية القانونية بما يأتي:
أ. القيام بواجبات الحراسة على أتم وجه في أثناء نوبة الوظيفة، وفقاً للبرنامج المعد لهذه الغاية.

ب. تنفيذ التعليمات، والقرارات، والأوامر الصادرة من المرجع المختص.

ج. الإبلاغ الفوري للمرجع المختص عن أي حالة، أو حادث، أو مخالفة يشهدها في أثناء قيامه بالوظيفة أو خارجها.

د. ارتداء الزي الرسمي المعتمد من الجامعة في أثناء قيامه بوظيفته.

المادة (5): أ. لا يسمح أفراد الأمن الجامعي لكل من ليس له صفة، أو ليس لديه إذن بالدخول إلى الحرم الجامعي.

ب. لأفراد الأمن الجامعي في أثناء أداء الوظيفة أن يطلبوا البطاقة الشخصية من أي شخص للتثبت من هويته، سواء أكان ذلك في الحرم الجامعي أم أثناء دخوله إليه.

المادة (6): في حال عدم قدرة أحد أفراد الأمن الجامعي على معالجة الوضع، يقوم بإبلاغ رئيس قسم الأمن الجامعي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

المادة (7): تخصص مركبة صغيرة، أو أكثر، من مركبات الجامعة، تحمل مواصفات خاصة، مهمتها التجول في طرقات الجامعة، وممراتها، وساحاتها، ومراقبة حالة الأمن والسلامة العامة فيها، وذلك وفقاً لبرنامج يعد لهذه الغاية.

* في جلسته رقم (٣-٢٠١٤/٢٠١٥)، بتاريخ 12/04/2015

المادة (8): يتم إجراء فحص لياقة بدنية، وآخر طبي لأفراد الأمن الجامعي، مرة واحدة في بداية كل عام، للتأكد من لياقتهم، وقدرتهم على أداء مهام وظيفتهم، واستعدادهم لتحمل أعبائها.

المادة (9): في حال وقوع أعمال عنف، أو شغب، أو تجمع غير مشروع، لا يمكن السيطرة عليه من الأمن الجامعي، فلرئيس الجامعة -أو من ينوب عنه- الاستعانة بالأجهزة الأمنية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

المادة (10): يتم توزيع أفراد الأمن الجامعي، ونشرهم في مواقع مسؤولياتهم، وفقاً لبرنامج يراعي طبيعة تلك المواقع، وأهميتها، والظروف المحيطة بها.

المادة (11): أ. تشكل لجنة للأمن والسلامة في الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية نائب الرئيس، والعمداء، ومديري الوحدات، والدوائر، والمراكز، ممن يكون لعملهم صلة بالأمن والسلامة.

ب. تحدد مهام اللجنة وطريقة عملها بقرار من الرئيس.

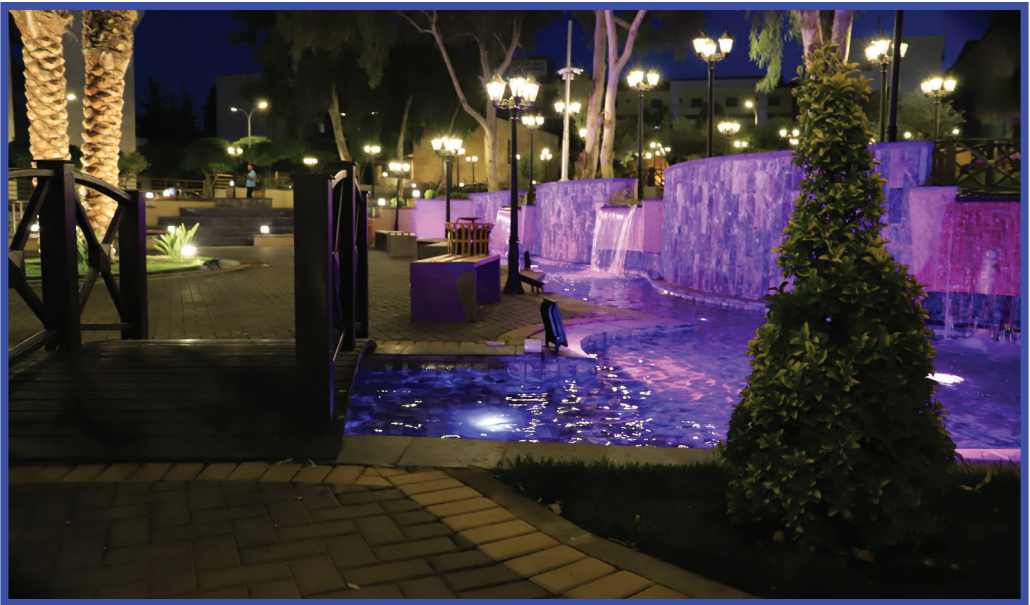
المادة (12): عميد شؤون الطلبة أو من ينيبه مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.



14. إرشادات عامة

1. إذا لم تقم بتسجيل فصل دراسي تعدد منقطعاً عن الدراسة، ويعدّ تسجيلك لاغياً في الجامعة إلا إذا تقدمت بعذر مقبول إلى الجهة المختصة.
2. تنتهي فترة السحب والإضافة والتسجيل بدون غرامات مع بداية الدوام في كل فصل، وفي حال التسجيل المتأخر أو التعديل في الجدول بعد ذلك يترتب عليك غرامات تزداد مع زيادة التأخر (راجع التقويم الجامعي).
3. بإمكانك الانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة 3 أسابيع من بدء الدوام في الفصل العادي، وأسبوعين في الفصل الصيفي، مع فقدان 25% من الرسوم. وفي حال قررت الانسحاب بعد ذلك وحتى فترة انقضاء 5 أسابيع من بداية الدوام في الفصل العادي، أو 3 أسابيع من بداية الفصل الصيفي، فيمكنك ذلك مع خسارة 50% من الرسوم. وفي حال قررت الانسحاب القهري بعد هذه الفترة، فيمكنك ذلك مع خسارة 100% من الرسوم، وتنتهي فترة الانسحاب القهري في الفصل العادي قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوعين، ويتم ذلك كله وفق نموذج خاص تحصل عليه من عمادة القبول والتسجيل.
4. إذا رغبت في الانسحاب من جميع المواد التي سجلتها في فصل دراسي يجوز لك ذلك بعد موافقة عميد كليتك، وعليك التقدم بطلب لذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.
5. بإمكانك مراجعة علامتك في الامتحان النهائي لأي مادة وذلك مقابل رسم مقداره ديناران عن كل طلب تقدم به لمراجعة علامة من علاماتك، وذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من بداية دوام الفصل الذي يليه.
6. قيامك بتزوير وثائق الجامعة أو استعمال الأوراق المزورة في أي من أغراض الجامعة قد يعرضك إلى إلغاء قرار منحك الشهادة الجامعية.
7. الإرشادات والتعليمات الصادرة عن الجامعة هي المعتمدة والرسمية، أما المعلومات التي تصلك عن طريق النقل أو بطرق أخرى فهي غير دقيقة.
8. الجامعة أنشئت لأجلك ولأنائك من بعدك، فيجب أن تحافظ على ممتلكاتها ومرافقها، وأن يكون انتمائك خالصاً لها.
9. نظافة الجامعة تعكس نظافة طلبتها، حافظ على الجامعة نظيفة جميلة لتعكس الوجه الحضاري لصرح علمي شامخ.
10. جامعة البترا صرح علمي متميز يقدم كافة التسهيلات والإمكانات الحديثة الميسرة، فما عليك عزيزي الطالب إلا الاستفادة من هذه المنشآت والتجهيزات التي وجدت لأجلك.
11. لا تتردد في مراجعة أستاذك خلال الساعات المكتبية المخصصة للمراجعة.
12. استعن بمرشدك وراجع في خطتك الدراسية في الوقت المناسب خلال الفصل.
13. المكتبة صرح حديث ومجهز بأحدث التقنيات، فلا تتردد في الاستفادة منها، واستغلال أوقات فراغك الاستغلال الأمثل.

14. الإعلان هو وسيلة الاتصال الرئيسية مع الطلبة، لذا عليك أخي الطالب الاطلاع بتمعن على لوحات الإعلانات المنتشرة في مباني الجامعة، وعلى الموقع الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالجامعة.
15. هويتك الجامعية وثيقة هامة عليك المحافظة عليها وحملها معك باستمرار.
16. عند مواجهتك لأي مشكلة عليك مراجعة عمادة شؤون الطلبة، فهي المعنية بمساعدتك.
17. لا تتوانَ عن تقديم المساعدة لزملائك من ذوي الاحتياجات الخاصة.
18. ترفع التقارير المعتمدة من أطباء غير أطباء الجامعة خلال (72) ساعة من تحريرها، لاعتمادها من قبل طبيب الجامعة.
19. ينبغي الحرص على قراءة دليل الطالب قراءة متأنية، من أجل التعرف على أنظمة الجامعة وتعليماتها، لأن الجهل بما لا يعني من المسؤولية.





أَشْرَعْتَ بِابْنِكَ لِلْمَعَالِي فَاصْعَدِي
بِتَرَاءِ جَامِعَةِ الْحَضَارَةِ وَالْهُدَى
هَا أَنْتِ رَائِدَةٌ قَدُومِي وَاسْعَدِي
فَلْتَسْلِمِ الْبِتْرَاءُ جَامِعَةً لَنَا

وَحُذِي الْمَشَاعِلَ بِالْفؤَادِ وَبِالْيَدِ
فِي صَخْرِكَ الْوَرْدِيِّ أَمَالُ الْغَدِ
وَتَسْلُحِي بِالْعِلْمِ وَالْخُلُقِ الْبَنِي
فَلْتَسْلِمِ الْبِتْرَاءُ جَامِعَةً لَنَا

وَمَنْ الْكِتَابِ اتَّخَذَتْ نَهْجًا قِيمًا
فِي سَفَرِ حُبِّكَ فَاسْتَحَالَتْ أَنْجُمًا
وَالِى الثَّرْيَا سَوْفَ نَصْعَدُ سُلَّمًا
فَلْتَسْلِمِ الْبِتْرَاءُ جَامِعَةً لَنَا

وَحِمَاكِ مَوْفُورُ الْجَنَى، وَمَوْمِلُ
بِالْبَحْثِ وَالتَّفَكُّيرِ يَسْمُو الْمَوْئِلُ
وَمَوَاهِبُ الطُّلَابِ عِنْدَكَ تُصَفَّلُ
فَلْتَسْلِمِ الْبِتْرَاءُ جَامِعَةً لَنَا

أَنْ صِرْتَ جَنَّتِنَا وَوَقَعَ خُلْمِنَا
مَمْهُورَةٌ بِوَفَائِنَا وَبِعِزْمِنَا
وَعَدَوْتَ فِي دُنْيَا الثَّقَافَةِ مَوْطِنًا
فَلْتَسْلِمِ الْبِتْرَاءُ جَامِعَةً لَنَا

يَكْفِيكَ فَخْرًا يَا مَنَارَةَ حُسْنِنَا
وَرَفَعْتَ فَوْقَ الصَّرْحِ أَتْبَلَ رَايَةَ
أَسَسْتَ لِلْمَهْنِ الْحَدِيثَةِ مَعْهَدًا
فَلْتَسْلِمِ الْبِتْرَاءُ جَامِعَةً لَنَا

جامعة البترا: طريق المطار - ص.ب 961343 عمان - 11196 - الأردن - عمان

هاتف الجامعة: 5799555 - 009626 / فاكس الجامعة: 5715570

Website: www.uop.edu.jo

عمادة القبول والتسجيل

فاكس عمادة القبول والتسجيل: 5715983 - 009626

الرقم الفرعي لقسم القبول: (5011-5012) / الرقم الفرعي لرئيس قسم القبول: (5010)

الرقم الفرعي لرئيس قسم الوثائق: (5030) / الرقم الفرعي لرئيس قسم التسجيل: (5020)

E-mail: registrar@uop.edu.jo

عمادة شؤون الطلبة

هاتف 0096265799555 فرعي 5810 فاكس 0096265712788

ص.ب: 961343 عمان 11196 الأردن

E-mail: Std.Affairs.Suggests@uop.edu.jo

17. لجنة إعداد دليل الطالب

أ.د. إياد الملاح (مقرراً) د. ناصر الجمل (عضواً)

د. أماني سليمان (عضواً) السيد علاء الدين عريبات (عضواً)

السيد أسامة العواد (عضواً) أمين سر اللجنة



